



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

تهنیب
الوصول إلى
علم الأصول

للعلامة الحلى

جمال الدين أبي منصور الحسين

بن يوسف بن المعلوي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلى

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام على(ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلى
١٥	اشارة
١٥	مقدّمه التحقيق:
١٥	اشارة
٢١	اشارة
٣٠	مصنفاته فى اصول الفقه:
٣٦	و قد اعتمدت فى تحقيق الكتاب على النسخ الخطية التالية:
٣٨	منهج التحقيق:
٤٠	المصادر لترجمة المصنف و لكل ما جاء فى المقدمة
٤٣	نماذج مصورة من النسخ الخطية
٥٧	[مقدّمه المصنف]
٥٩	المقصد الأول فى المقدّمات و فيه فصول
٥٩	اشارة
٦١	الأول: فى مباحث مهم
٦٤	الفصل الثاني: فى الحكم الشرعى
٦٦	الفصل الثالث: فى تقسيم الفعل
٦٨	تذنيبات
٧٣	المقصد الثاني فى اللغات و فيه فصول
٧٣	اشارة
٧٥	الأول: فى الواضع
٧٧	الفصل الثاني: فى الموضوع له
٧٨	الفصل الثالث: فى تقسيم الألفاظ و هو من وجوه:

٨١	الفصل الرابع: في الأسماء المشتقه
٨٣	الفصل الخامس: في المترادف
٨٤	الفصل السادس: في الاشتراك و فيه مباحث:
٨٤	[البحث] الأول:
٨٥	البحث الثاني: في أقسامه
٨٩	الفصل السابع: في الحقيقه و المجاز
٨٩	اشاره
٨٩	[البحث] الأول:
٨٩	البحث الثاني: في الحقيقه الشرعيه
٩٠	البحث الثالث: النقل على خلاف الأصل، عملا بالاستصحاب،
٩١	البحث الرابع: في الفرق بين الحقيقه و المجاز، و هو من وجوه:
٩٥	الفصل الثامن: في تعارض الأحوال
٩٧	الفصل التاسع: في تفسير حروف يحتاج إليها
١٠١	الفصل العاشر: في الخطاب
١٠١	اشاره
١٠١	الأول: الخطاب هو الكلام المقصود به الإفهام،
١٠١	البحث الثاني: يمتنع أن يخاطب الله بشيء و يريد خلاف ظاهره من دون البيان،
١٠٢	البحث الثالث: قيل: الدلائل اللغطيه ظنيه،
١٠٢	البحث الرابع: خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقه الشرعيه إن وجدت،
١٠٥	المقصد الثالث في الأمر و التهوي و فيه فصول
١٠٥	اشاره
١٠٧	[الفصل] الأول: في حقيقه الأمر
١٠٧	اشاره
١٠٧	الأول: الأمر حقيقه في القول، و مجاز في الفعل.

١٠٧	البحث الثاني: في حّدّ
١١٠	الفصل الثاني: في مدلول الصيغة
١١٠	اشاره
١١٠	الأول: في أنّ الأمر للوجوب.
١١٠	اشاره
١١١	تذنيب
١١٢	البحث الثاني: الحق أنّ الأمر يدل على طلب الماهيه،
١١٣	البحث الثالث: الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يتكرر بتكررهما إلّا مع العلية،
١١٣	البحث الرابع: الحق أنّ الأمر لا يفيد الفور و لا التراخي، لاستعماله فيهما،
١١٤	البحث الخامس: الأمر المعلق بكلمه (إن) عدم عند عدم الشرط،
١١٦	البحث السادس: الحق أنّ عدم الوصف لا يقتضي عدم الأمر المعلق به،
١١٦	اشاره
١١٧	تذنيب
١١٧	البحث السابع: الحكم المقيد بالغايه يدل على مخالفه ما بعد الغايه له،
١١٨	البحث الثامن: الأمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله،
١١٩	الفصل الثالث: في الوجوب
١١٩	اشاره
١١٩	الأول: في الواجب المختير.
١١٩	اشاره
١٢١	تذنيب
١٢٢	البحث الثاني: في الواجب الموسّع
١٢٧	الفصل الرابع: في المأمور به
١٢٧	اشاره
١٢٧	الأول: يمتنع تكليف ما لا يطاق لأنّه قبيح،

١٢٨	البحث الثاني: الأمر بفروع الشرعيه لا يتوقف على الإيمان،
١٢٩	البحث الثالث:
١٢٩	البحث الرابع: قد يتنا أنّ الأمر لا يقتضي الفور،
١٣٠	البحث الخامس: الأمر بالكلی ليس أمرا بجزئي معين،
١٣٠	البحث السادس: المندوب ليس مأمورا به،
١٣١	الفصل الخامس: في المأمور
١٣١	اشارة
١٣١	الأول: المعدوم ليس بمأمور، لأنّ أمر غير الموجود سمه،
١٣١	البحث الثاني: الفهم شرط التكليف،
١٣٢	البحث الثالث: تكليف المكره قبيح،
١٣٣	البحث الرابع: الأمر يتعلق بالمكلف،
١٣٥	الفصل السادس: في النهي
١٣٥	اشارة
١٣٥	الأول: النهي يقتضي التحرير،
١٣٥	البحث الثاني: النهي يدل على الفساد في العبادات،
١٣٦	البحث الثالث: المكلف إن أمكن خلوه عن كل فعل،
١٣٩	المقصد الرابع في العام و الخاص
١٣٩	اشارة
١٤١	[الفصل] الأول: في ألفاظ العموم
١٤١	اشارة
١٤١	[البحث] الأول: العام
١٤١	البحث الثاني: الحق أن للعموم صيغه تدل عليه.
١٤٣	البحث الثالث: في مسائل اختلف فيها:
١٤٩	الفصل الثاني: في الخصوص

١٤٩	اشاره
١٤٩	الأول: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب،
١٥٠	البحث الثاني: العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً،
١٥٢	البحث الثالث: في الاستثناء،
١٥٣	البحث الرابع: في أحكام الاستثناء.
١٥٩	الفصل الثالث: في المخصوص بالمنفصل ..
١٥٩	اشاره
١٥٩	الأول: يجوز التخصيص بالعقل،
١٥٩	البحث الثاني: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب،
١٦٠	البحث الثالث: يجوز تخصيص السنن المتواتر بمثلها،
١٦١	البحث الرابع: يجوز تخصيص الكتاب و السنن المتواتر بفعله عليه السلام إن تناوله حكم الخطاب في حقه.
١٦١	اشاره
١٦٢	تذنيب
١٦٢	البحث الخامس: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد،
١٦٣	البحث السادس: القياس عندنا ليس بحجه،
١٦٤	البحث السابع: العام و الخاص المتعارضان إن افترنا كان الخاص مخصصاً له، لقوه دلالته،
١٦٥	الفصل الرابع: فيما ظن أنه مخصص و ليس كذلك
١٦٥	اشاره
١٦٥	الأول: الجواب إن لم يستقل بنفسه لذاته،
١٦٦	البحث الثاني: مذهب الرواى ليس مخصصاً،
١٦٨	الفصل الخامس: في المطلق و المقيد
١٧١	المقصد الخامس في المجمل و المبين و فيه فصول
١٧١	اشاره
١٧٣	الأول: في المجمل و فيه مباحث:

١٧٣	[البحث الاول الإجمال قد يكون في اللفظ إما حال استعماله في موضوعه، ...]
١٧٣	البحث الثاني: المجمل جائز في الحكم، واقع، كاليات المتقدمه.
١٧٤	البحث الثالث: التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان ليس مجمل،
١٧٧	الفصل الثاني: في المبين وفيه مباحث:
١٧٧	الأول: البيان قد يكون بالقول، وهو ظاهر.
١٧٨	البحث الثاني: الفعل والقول إن اتفقا، فالأول بيان والثاني تأكيد.
١٧٨	البحث الثالث: البيان قد يساوى المبين في القوه و الضعف،
١٧٨	البحث الرابع: الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه،
١٧٨	اشارة
١٨٠	تذنيب
١٨١	البحث الخامس: كل من يريد الله تعالى إفهامه بالخطاب وجب بيانه له،
١٨٢	الفصل الثالث: في الظاهر والمؤول
١٨٥	المقصد السادس في الأفعال وفيه مباحث
١٨٥	اشارة
١٨٧	الأول: ذهبت الإماميه إلى امتناع صدور الذنب من الأنبياء،
١٨٨	البحث الثاني: الحق عندي أن فعله عليه السلام إذا لم يظهر فيه قصد القربه لم يدل على حكم في حقنا، لاحتمال الإباحه.
١٩٠	البحث الثالث: يعلم الوجه بالنص، وبوقوعه امتناعاً أو بياناً.
١٩١	البحث الرابع: الفعلان إذا تعارضاً وكانا من الرسول عليه السلام علم أن السابق منسوخ إذا علم تعبده عليه السلام به ما لم ينسخ.
١٩٢	البحث الخامس: الأقرب أنه عليه السلام قبل النبوه لم يكن متبعداً بشرع أحد، وإنما لاشتهر، ولافتخر به أربابها.
١٩٥	المقصد السابع في التنسخ وفيه مباحث
١٩٥	اشارة
١٩٧	الأول: التنسخ لغه: الإبطال.
١٩٨	البحث الثاني: النسخ جائز عقلاً، واقع سمعاً،
١٩٩	البحث الثالث: في القرآن ما هو منسوخ،

٢٠١	البحث الرابع: في شرائط النسخ.
٢١٦	المقصد الثامن في الإجماع وفيه مباحث
٢٣٢	المقصد التاسع في الأخبار وفيه فصول
٢٣٢	اشاره
٢٣٤	[الفصل] الأول في ماهيته وفيه مباحث:
٢٣٤	[البحث] الأول: إذا حكمت النفس بأمر على آخر- إيجاباً أو سلباً- سمي ذلك الحكم خبراً.
٢٣٤	البحث الثاني: قال السيد المرتضى رضي الله عنه: لا بد في كون الصيغة خبراً من قصد المخبر،
٢٣٥	البحث الثالث: إذا قلنا: (زيد قائم) فمدلول الخبر
٢٣٦	البحث الرابع: الخبر إنما أن يعلم صدقه، أو كذبه، أو يخفى الأمران.
٢٣٧	البحث الخامس: إنكار السمنيّة إفاده التواتر العلم، ضروري البطلان،
٢٣٨	البحث السادس: يشترط في العلم انتفاءه اضطراراً عن السامع، لاستحالة تحصيل الحاصل
٢٤١	الفصل الثاني: في الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها وفيه بحثان:
٢٤١	[البحث] الأول: خبر الله تعالى صدق، وهو ظاهر عندنا،
٢٤٢	البحث الثاني: الخبر إذا نافي مخبره وجود ما علم بالضرورة- حتى أو وجدنا أو بيده- أو بالاستدلال؛ كاذب قطعاً.
٢٤٣	الفصل الثالث: في خبر الواحد وفيه مباحث:
٢٤٣	الأول: الأكثر على جواز التعبد به.
٢٤٥	البحث الثاني: يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع،
٢٤٧	البحث الثالث: في العدالة.
٢٥٨	المقصد العاشر في القياس وفيه فصول
٢٥٨	اشاره
٢٦٠	[الفصل] الأول: في مقدماته وفيه مباحث:
٢٦٠	[البحث] الأول: في ماهيته
٢٦١	البحث الثاني: في أركانه،
٢٦٢	البحث الثالث: في هل أنه حجه؟ أم لا؟.

٢٦٦	الفصل الثاني: في طرق العلّه و فيه مباحث:
٢٦٦	[البحث] الأول: لَمَّا بَيْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ حِجَّهُ لَا مُطْلَقاً،
٢٦٨	البحث الثاني: في أنَّ الْمَنَاسِبَةَ لَا تَقْتَضِيُ الْعَلَيْهِ.
٢٦٨	اشارة
٢٧٠	تذنيب
٢٧٢	البحث الثالث: في أنَّ الشَّبَهَ لَيْسَ دَالًا عَلَى الْعَلَيْهِ.
٢٧٢	البحث الرابع: في الدوران،
٢٧٣	البحث الخامس: في السبر و التقسيم.
٢٧٤	الفصل الثالث: في مبطلات العلّه و فيه مباحث:
٢٧٤	الأول: النقض، و هو: وجود الوصف مع عدم الحكم،
٢٧٥	البحث الثاني: عدم التأثير.
٢٧٦	البحث الثالث: القلب.
٢٧٧	البحث الرابع: القول بالمحاجب.
٢٧٨	البحث الخامس: الفرق.
٢٧٩	الفصل الرابع: في شرائط الأركان و فيه مباحث:
٢٧٩	الأول: يشترط في الأصل:
٢٨١	البحث الثاني: في شرائط الفرع.
٢٨١	البحث الثالث: في شرائط العلّه.
٢٨٣	البحث الرابع: في شرائط الحكم.
٢٨٦	الفصل الخامس: في بقایا مباحث القياس و هي ثلاثة:
٢٨٦	الأول: القياس منه جلي،
٢٨٧	الثاني: لا يجوز القياس في جميع الأحكام،
٢٨٧	الثالث: هاهنا نوع من القياس يسمى قياس الأصل على الفرع،
٢٩٠	المقصد الحادى عشر في التعادل و التراجيح و فيه مباحث

٢٩٠ اشاره
٢٩٢ الأول: في التعادل.
٢٩٣ البحث الثاني: إذا تعارض الدليلان:
٢٩٣ البحث الثالث: إذا تعارض نقليان رجح
٢٩٦ المقصد الثاني عشر في الاجتهاد فصول
٢٩٦ اشاره
٢٩٨ [الفصل] الأول: في المجتهد و فيه مباحث:
٢٩٨ الأول: الاجتهاد
٢٩٨ البحث الثاني: الحق أنه عليه السلام لم يكن متبعدا بالاجتهاد،
٢٩٩ البحث الثالث: في شرائط المجتهد.
٣٠١ الفصل الثاني: في المجتهد فيه
٣٠١ الفصل الثالث: في أحكام الاجتهاد و فيه مباحث:
٣٠١ الأول: أجمع العلماء على أن المصيب في العقليات واحد،
٣٠٣ البحث الثاني: الحادث إن نزلت بالمجتهد في نفسه،
٣٠٤ البحث الثالث: المجتهد إن ذكر دليل فتياه أولا لم يجب تكرار الاجتهاد،
٣٠٤ الفصل الرابع: في المفتى و المستفتى. و فيه مباحث:
٣٠٤ الأول: يشترط في المفتى و الحاكم:
٣٠٥ البحث الثاني: الحق أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشرع،
٣٠٦ البحث الثالث: العامي يجب عليه التقليد في الفروع إذا لم يتمكن من الاجتهاد.
٣٠٨ الفصل الخامس: في طرق اختلف المجتهدون فيها و فيه مباحث:
٣٠٨ الأول: استصحاب الحال حجه،
٣٠٩ البحث الثاني: الاستحسان.
٣١٠ البحث الثالث: مذهب الصحابي ليس حجه،
٣١١ البحث الرابع: في كيفية الاستدلال.

٣١٦	الفهرس
٣١٦	اشاره
٣١٨	فهرس الآيات الشريفة المذكورة و المشار إليها مرتبه حسب موضعها في المصحف
٣٢٩	فهرس أحاديث النبي (ص) وأقوال الصحابة و ما يلحق بذلك
٣٣٤	فهرس مواضع ترافق الاعلام
٣٣٧	مصادر التحقيق
٣٤٢	فهرس الموضوعات
٣٤٩	تعريف مركز

تهذیب طریق الوصول الی علم الاصول للعلامة الحلى

اشاره

سرشناسه: علامه حلى، حسن بن يوسف، ق ٧٢٦ - ٦٤٨

عنوان و نام پدیدآور: تهذیب طریق الوصول الی علم الاصول للعلامة الحلى جمال الدين ابى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر /
تحقيق محمدحسین الرضوی الكشمیری

مشخصات نشر: لندن: موسسه الامام علی(ع)، ١٤٢١ق. = ٢٠٠١م. = ١٣٨٠.

مشخصات ظاهری: ص ٣٣٣

شابک: ۹۶۴-۳۶۰-۹۹۵-۵

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه: ص. [٣٢٦ - ٣٢٢]؛ همچنین به صورت زیرنویس

عنوان دیگر: تهذیب طریق الوصول الی علم الاصول

موضوع: اصول فقه شیعه -- قرن ق ٨

شناسه افروده: رضوی کشمیری، محمدحسین، مصحح

شناسه افروده: موسسه الامام علی(ع)

رده بندی کنگره: BP158/٨/ع٨٩

رده بندی دیوی: ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: م ٨٠-٨٢٠٩

ص: ١

مقدمه التحقیق:

اشاره

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه و السلام على حبيب إله العالمين، خاتم الأنبياء و المرسلين، أبي القاسم محمد، و على آله الطيبين الطاهرين، الغر الميامين، سيمما بقيه الله في الأرضين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

يسرنى أن اقدم إلى أهل العلم كتاب (تهذيب الوصول) محققاً مصححاً على خمس نسخ خطيه، مطبوعاً بالكيفيه اللاقمه به، مع إخراج فنى أنيق، ليأخذ مكانه و محله المناسب في المكتبه الإسلامية إلى جنب ما يوازنها من المؤلفات والمصنفات.

و أحمد الله تعالى وأشكره كثيراً على أن وفقني لإنجازه بعد أن كان ذلك حلماً و امنيه تراودني منذ أكثر من عشرين عاماً. و هو توفيق عظيم و نعمه كبرى لا يطيق اللسان ثناءها و لا الجوارح شكرها، و أحسب أنّ لى الفخر و الشرف بأن أعدّ في خدام العلامة و تراثه، لا لشيء إلا لأنّه من أظهر مصاديق ما رواه ابن جمهور الأحسائي: «عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: حدثني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

أشدّ من يتم اليتيم الذي انقطع من أبيه يتم انقطع عن إمامه، و لا يقدر على الوصول إليه، و لا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى من شرائع دينه؛ إلا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، و هدى الجاهل بشريعتنا، كان معنا في الرفيق الأعلى».

إنّ بين يدي القارئ الكريم أحد مصنفات و آثار (العلامة الحلّي).

ذلك الاسم الميمون، المبارك، الذي يتفاءل به طلاب العلم كلّ الخير و البركة و التوفيق.

ذلك الاسم الذي يتھج له طلاب العلم و يأنسون به، فهو انشودتهم، و هو جرس

ص: ٨

الدرس فإذا ما قيل: (العلامة الحلى) بدأ الدرس، وإذا ما ختم كلامه انتهى الدرس.

(العلامة الحلى) اسم يصكّ مسامع المحصلين و المستغلين كُلّ صباح و مساء.

(العلامة الحلى) اسم يواكب طلاب العلوم الدينية من أول يوم رحلتهم المدرسية إلى نهايتها. يدخل المبتدئ الحوزة العلمية في حلّ منذ يومه الأول ضيقاً على هذا الاسم، و يجلس على مائده هذا العلم، و ينهل من عذب هذا المعين و يتربّى في حجر هذا الأب، فاتحا الصفحة الأولى من (التبصرة).

ويقى هذا الاسم لا يبارحه، و هذا النشيد لا يفارقه، و هذه النغمة لا تتفكّ عنه، فإذا ما فرغ من التبصرة تقدّم على خوان (العلامة) الكبير، و موائده المتعددة الكثيرة التي اعدت للمتوسطين، و إذا به يتغذّى بالجواهر النضيد، و بشرح التجريد، و بالقواعد، و الإرشاد، و التحرير، و النهاية، و المبادئ، و التهذيب، حتى إذا اجتاز مرحلة المتوسط، بلغ رتبة المنتهي، عاد مره آخر إلى أحضان العلّامة ليuum ففي بحره الهياج و يفوج في المختلف، و المنتهي، و التذكرة، و نهاية الأصول و غيرها من المطولات.

ف (العلامة الحلى) اسم يردد كل يوم: المبتدئ، و المتوسط، و المنتهي. بل (العلامة الحلى) اسم يردد طالب العلم كل ساعه، رغم تبدل المادة الدراسية و المقرر العلمي، فهو الصوت الذي يعلو به صوت مدرس الفقه، و مدرس اصول الفقه، و مدرس المنطق، و مدرس علم الكلام، و مدرس علم الرجال، و غيرهم.

ليس الحديث عن (العلامة الحلى) حديثاً عن الماضي، وإنما هو حديث عن الحاضر، فهو القلب النابض للحوزة العلمية الآن، و هو الدم الجارى في عروق الحركة الفكرية المعاصرة، فما من فقيه يريد الاستنباط في فرع فقهي إلّا و يتوجب عليه التعرّف على رأى العلّامة في المسألة، و ما من باحث في الدروس العالية يهدأ له بال إلّا بعد استعراض رأى العلّامة في المسألة و نقاده أو نصرته. فهو الفكر الجوال الذي

يأبى التوقف و الجمود. كبير الهمّ، بعيد النظر، شديد المثابره، لم يفّرط بفرصه من فرص حياته. رجل عرف أنّ ثمن بدنه الجنّه فلم يبخسها ثمنها، و عرف طريق الخلود في الحياة فسلكه و نجح فيه أيمّا نجاح.

(العلامة الحلى) اسم، بل صفة و منصب، تعنى الدعم الغيبى و التوفيق الإلهى.

و منزله يتمنّاها و يتلهّف إليها بل إلى بعض أبعادها أكابر الفقهاء، فهذا الفقيه المعظم الشيخ صاحب الجواهر - على ما اوتى من التوفيق و العظمة - يقول عند ذكر العلامة:

«رزقنا الله رشحه من رشحات فضله». و هؤلاء المستغلون يلوذون بالتوسل بروحه إذا صعب عليهم الورود و تعسر المنهل و استغلق الفهم، فهذا يهدى إلى روحه ثواب قراءه الفاتحه، و آخر يعقد جلسه بحثه في الحجره التي تضمّ رسنه. تلك الحجره لا- تغيب عن خاطرى. و كيف تغيب و هي من ذكريات صبائى و مرافقتى لأبي الذى كان يأخذ تلاميذه إليها و يعقد مجلس درسه فيها، و يقرأ الفاتحه و يأمرنى و إياهم بقراءتها و إهدائها إلى روح العلامة، تلك الحجره المنيره التى تعلوها إحدى مئذنتى الحرم العلوى الشريف. أعادنا الله تعالى إلى التشرّف بزيارته و جواره.

(العلامة الحلى) اسم، بل رتبه علميه يتطلّع إليها الأكابر و يرنو إليها طرف كل سائر. فقد سما في الشموخ حتى أتعب من بعده، و تألّق في سماء المعارف الإلهيه حتى وصل إلى منزله إطراء السيد بحر العلوم بقوله: (علامة العالم، و فخر نوع بنى آدم، أعظم العلماء شأنًا، و أعلامهم برهانا، سحاب الفضل الهائل، و بحر العلم الذي ليس له ساحل، جمع من العلوم ما تفرق في جميع الناس، و أحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس، مروج المذهب و الشريعة في المائه السابعة، و رئيس علماء الشيعة من غير مدافعه. صنف في كل علم كتابا، و آتاه الله من كل شيء سببا. أما الفقه فهو أبو عذرته و خواض بحره ... و أما الأصول و الرجال فإليه فيهما تشدق الرجال و به تبلغ الآمال و هو ابن بجدتها و مالك أزمتها ... و أما المنطق و الكلام فهو الشيخ الرئيس فيها و الإمام)

ص: ١٠

و كل أوصمه الشرف هذه، و المؤثر و الفضائل و الدرجات الرفيعه التي يعجب المرء من اجتماعها في رجل واحد، هي ل:

أبى منصور، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى قدس الله نفسه.

المولود في الحلة الفيحاء. وقد حكى هو عن والده تسجيشه لتاريخ ولادته في جوابه للسيد المهنا بن سنان المدني و قد سأله - فيما سأله - عن مولده فقال: وأما مولد العبد فالذى وجدته بخط والدى قدس الله روحه ما صورته: «ولد ولدى المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليه الجمعة فى الثلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ». و انتقل إلى الرفيق الأعلى في شهر محرم الحرام يوم السبت ٢١ منه سنة ٧٢٦ هـ. و حمل إلى النجف الأشرف فدفن في حجره عن يمين الداخل إلى الحضره الشريفة من جهة الشمال، و قبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم.

اسرتة من قبل أبيه: هم (آل المطهر) اسره عريقه من بنى أسد. أكثر القبائل العربية في الحلة عدّه و عددا، و فيهم الإماره و لهم السيادة. وقد نبغ من هذه القبيله رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلميه و العمليه، فمنهم الامراء المزيديين، و هم مؤسسو الحلة الفيحاء على أنقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الإنسان. و منهم الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع فتولى عدّه مناصب، آخرها استاديته الدار، و بعدها تولى الوزارة في سنة ٦٤٣ هـ فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسين. إلى غير هؤلاء من الامراء و العلماء و ذوى النباوه و الشأن. وقد وصفه بالأحسدي: الصفدی في الوفی، و ابن حجر العسقلانی في الدرر، و غيرهما.

و أما من قبل أمّه: فأسرته هي اسره (بني سعيد) اسره عريقه أيضاً ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفاخر أكثر مما حازته اسر أخرى علميه، لقوه نفوذها

الروحي و مكانتها في عالم التأليف والتدريس.

تتلمذ العلّام في مختلف العلوم على عدد كبير من علماء عصره، منهم: والده الشیخ سید الدین یوسف بن المطھر الحلبی. وصفه ابن داود في رجاله بأنه «كان فقيها، محققاً، عظيم الشأن». وصفه الشهید في إجازته لابن الخازن بـ«أفضل المجتهدین» و المحقق الكركی في إجازته للشیخ على المیسی بـ«الفقیه السعید شیخ الإسلام». وبفضله و تدیره و تفاییه نجت الكوفة و الحلة و کربلا و النجف من فتك التار حین غزوهم العراق بقيادة هولاکو، فی قصه حکاها عنه العلّامه نفسه فی كتابه (کشف اليقین). و منهم: خاله نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الھذلی، صاحب الشرائع، المعروف بالمحقق الحلبی. و الخواجہ نصیر الدین محمد بن الحسن الطوسي، و الشیخ کمال الدین میثم البحرانی، و الشیخ نجم الدین علی بن عمر الكاتب الفروینی الشافعی المعروف بـ(دیران)، و الشیخ شمس الدین محمد بن محمد بن احمد الکیشی.

وبسبب اجتماع عناصر ثلاثة: التوفيق الإلهي، والأستاذة العظام، والاستعداد الذاتي - فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني: «كان آيه في الذکاء» - حاز العلّامه المرتبة الرفيعة في العلم، التي شهد لها بها كل من ترجم له، وهم كبار الفقهاء و عظماء المحققين، ولا يسع المجال لاستعراض كلماتهم فيه و نقل جمل الثناء عليه - فيما مضى من كلام السيد بحر العلوم الكفاية - بل لا حاجه لذلك فالشهادة إنما تكون لإثبات الغائب والمجھول، أمّا علم العلّامه فحاضر معلوم، فهذه كتبه و مصنفاته في أيدي العلماء يعکفون عليها، وهذه آراؤه حيّه في نوادي العلم ينهال إليها أهلها فهما و تفهمها و استعراضها و نقداً أو تأييداً، ولكن اخترت منها شهادتين لكل منهما ميزه و خصوصيه لا أحسبها تخفي على القارئ الفهم، إحداھما لابن داود (المتوفى ٧٠٧ھ) في رجاله، فقد قال عنه: «شیخ الطائف، و علّامه وقتھ، و صاحب التحقیق و التدقیق، کثیر التصانیف. انتهت رئاسه الإمامیه إلیه فی المعقول و المنقول».

والآخرى لصلاح الدين الصفدى الشافعى (المتوفى ٧٦٤هـ) فى كتابه (أعيان العصر و أعون النصر / مخطوط فى مكتبه عاطف أفندي باستانبول) فقد قال عنه: «كان يصنف و هو راكب، و يزاحم بعزمته الكواكب».

و علاــ نجمه، و ارتفع اسمه، و صار محور الإمامية و ركنهم، حتى قال عنه ابن حجر العسقلاني فى لسان الميزان: «عالم الشيعة، و إمامهم، و مصنفهم». و ما بارح التحقيق و التدقيق حتى احتكر لنفسه لقب «العلامة» على مرّ القرون، قال السيد الأمين عنه: «هو: العالّام على الإطلاق، الذى طار صيته فى الآفاق، و لم يتفق لأحد من علماء الإمامية أن لقب بالعلامة على الإطلاق غيره، و يطلق عليه العلماء أيضاً آيه الله».

و تمثل نشاطه العلمي فى مجالين:

الأول: التدرّيس و إعداد المجتهدّين. فقد تلمذ و تخرّج عليه جمّ غفير من العلماء الفحول، حتى قال الصفدى فى الوافي بالوفيات: «تخرّج به أقوام كثيرة»، و قال ابن حجر العسقلاني فى الدرر الكامنة: «تخرّج به جماعه فى عدّه فنون»، و تصدّى المحقق الجليل السيد محمد مهدي الخرسان- فى مقدّمة كتاب الأنفرين -لذكر أسماء المبرّزين منهم فنصّ على (٤٣) اسمًا. و قال المحقق الطهرانى- فى: الحقائق الراهنه-: «و أما تلاميذه: فكثير ممّن ترجمته فى هذه المائة كانوا من تلاميذه و المجازين منه أو المعاصرين المستفیدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل من: «أنّه كان فى عصره فى الحال أربعمائه مجتهد».

و هو بهذا يفتّد تشكيك السيد الأمين فى العدد المذكور. و على رأس قائمته تلاميذه:

ولده فخر المحققين محمد، صاحب (إيضاح الفوائد فى شرح القواعد)، و ابن اخته:

السيد عميد الدين، صاحب (كتز الفوائد فى حل مشكلات القواعد)، و السيد ضياء الدين له (شرح تهذيب الاصول) و محمد بن على الجرجانى، و الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازى البويعى. و هكذا اينعت ثمار المدرسه السيّاره التي انشئت

باقترابه لتحقيق غرضين و الجمع بين رغبيتين، هما: رغبه السلطان محمد اولجايتو بعدم مفارقته العلّامه له، و رغبه العلّامه في مزاوله التدريس و النشاط العلمي، و كانت مؤلّفه من أربعه أوأوين و عدّه غرف من الكرباس و مدارس هي مواضع للدراسه كلها مكونه من الخiam الکرباسيه، فهى مضارب تأوى إليها الطلبه و المدرسون، و كانت تحمل مع السلطان و تطوف معه، ترحل برحيله و تنزل بنزوله، و كان العضد الایجي و بدر الدين الشوشتري من المدرّسين فيها أيضاً، و ما يقرب من مائه طالب علم يقيمون فيها مكفولى الملبس و المأكل و الدواب و جميع ما يحتاجون إليه.

الثاني: التأليف و التصنيف في مختلف علوم الدين، من الكلام، و الحديث، و الحكم، و الرجال، و الفقه الإمامي، و الفقه المقارن، و اصول الفقه. حتى قال عنه الصفدي في الوافى: «صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته» و مثله ذكر ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان.

و حظيت تصانيفه بالحظ الأوفر في الاشتهر و المدارس و المحوريه، و أكبّ أهل العلم عليها منذ تأليفها حتى يومنا الحاضر. و كانت محلّ مراجعه جميع أهل النظر، فلم يقتصر قراؤها على أبناء المذهب، فهذا القاضي البيضاوي يمعن النظر في (قواعد الأحكام) للمترجم له، و تستوقفه إحدى فتاوى العلّامه، فحمل القرطاس يكتب إليه إشكاله و اعتراضه، فقد نقل أنه لما وقف على ما أفاده العلّامه الحالى في بحث الطهاره من القواعد بقوله: «و لو تيقّنها - أي: الطهاره و الحديث - و شكّ في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر و إلّا استصحب» كتب القاضي بخطه إلى العلّامه: «يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلوك أنت إمام المجتهدين في علم الأصول وقد تقرر في الأصول مسألة إجماعيه، هي: أن الاستصحاب حجه ما لم يظهر دليل على رفعه، و معه لا يبقى حجه، بل يصير خلافه هو الحجّه، لأن خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّه، و هو ظاهر، و الحاله السابقه على حاله الشك قد انتقضت بضدها، فإن كان متطهّرا فقد ظهر أنه أحدث حدثا ينقض تلك الطهاره»

ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث فيعمل علىبقاء الحدث بأصاله الاستصحاب، وبطل الاستصحاب الأول، وإن كان محدثا فقد ظهر ارتفاع حدثه بظهوره المتأخر عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلى الاصولى أن يبقى على ضد ما تقدم».

فأجابه العلامة بقوله: «وقفت على إفاده مولانا الإمام أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله، وتعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنَّ العبد ما استدل بالاستصحاب، بل استدل بقياس مركب من منفصله مانعه الخلو بالمعنى الأعم عناديه وحملتين، و تقريره: أنه إن كان في الحاله السابقة متظها فالواقع بعدها: إما أن يكون الطهاره، وهى سابقه على الحدث، أو الحدث الرافع للطهاره ف تكون الطهاره الثانيه بعده، ولا يخلو الأمر منهما، لأنَّه صدر منه طهاره واحده رافعه للحدث في الحاله الثانيه، و حدث واحد رافع للطهاره، و امتناع الخلو بين أن يكون السابقة الطهاره الثانيه أو الحدث ظاهر، و يمتنع أن يكون الطهاره السابقة، و إلَّا كانت طهاره عقيب الطهاره، فلا تكون طهاره رافعه للحدث، فإذا امتنع تقديمها على الحدث وجب تأخيرها عنه، وإن كان في الحاله السابقة محدثا فعلى هذا التقدير: إما أن يكون السابق الحدث أو الطهاره، والأول محال، و إلَّا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعا للطهاره، و التقدير أنَّ الصادر حدث واحد رافع للطهاره، فتعين أن يكون السابق هو الطهاره، والمتاخر هو الحدث، فيكون محدثا، فقد ثبت بهذا البرهان أنَّ حكمه في هذه الحاله موافق للحكم في الحاله الاولى بهذا الدليل، لا بالاستصحاب، و العبد إنما قال: «استصحبه» أى عمل بمثل حكمه». ثم أنفذه إلى شيراز، فلما وقف القاضى البيضاوى على هذا الجواب استحسن جدًا وأثنى على العلامة.

و أمِّا مصنفاته فى الإمامة فقد وقعت كصاعقه على رءوس النواصب والمعادين لأهل بيته صلى الله عليه و آله فهذا ابن تيميه يؤلف كتابه (منهاج السنّة) للرد على بعضها، و لما أنه رأى ردّه قاصرا عن النهوض بالمهمّه، وأجوبته لا تغنى و لا تسمن من جوع،

و ما هي إلّا مغالطات و مكابرات و افتراءات و وجدها لا تشفى غليله؛ عمد لإثلاج صدره بالفحص و الشتم، فراح يسمّي العلّامه - كما حكاه عنه الصفدي في الواقفي و في الأعيان - بابن المنجس.

و أمّا عدد تلك المؤلّفات والمصنّفات التي زين بها المكتبه الإسلاميّه، كما زوّدتها بشّي صنوف المراجع لشتى فنون العلم؛ فلم يضبط بسبب تلف و ضياع قسم مهمّ منها، قال ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: «بلغت تصانيفه مائة و عشرين مجلدًا فيما يقال». و في المؤلّفة: «لقد قيل: إنّه وزعّ تصنيف العلّامه على أيام عمره من ولادته إلى موته فكان قسط كل يوم كراساً، مع ما كان عليه من الأشعار بالإلقاء والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك و المباحثات مع الجمهور و نحو ذلك، و هذا هو العجب العجاب الذي لا شكّ فيه و لا ارتياه».

و قد تصدّى المحققون لتبّع كتبه و ضبطها متّحملين جهوداً مضتّيه، فكانت حصيلة تتبع المحقق الجليل السيد الخرسان قائمة ضمّت مائة عنوان و عنوان. و صدر عن مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث كتاباً تحت عنوان (مكتبة العلّامه الحلّي) هو عباره عن مجموعة أوراق و مسودات تركها المرحوم المحقق الجليل السيد عبد العزيز الطباطبائي حيث لم يمهله الأجل لتحقيقها و تبييضها و إعادة النظر و التأمّل فيها، و قد ضمّ الكتاب مائة و عشرين عنواناً.

و في طليعتها: الجوهر النضيد في شرح تجريد الاعتقاد، أربعون مسأله في اصول الدين، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، الألفين الفارق بين الصدق و المين، الأدعويه الفاخره المنقوله عن الأنئمه الظاهره، نهاية المرام في علم الكلام، نهج الحق و كشف الصدق، إيضاح المقاصد من حكمه عين القواعد، أنوار الملكوت، خلاصه الأقوال، إيضاح الاشتباه في أسماء الروايات، تبصره المتعلمين في أحكام الدين، تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه، قواعد الأحكام في معرفة الحال و الحرام، نهاية الإحکام في معرفه

الأحكام، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مختلف الشیعه، منتهى المطلب، تذکرہ الفقهاء، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تهذیب الوصول إلى علم الأصول، نهایه الوصول إلى علم الأصول، واجب الاعتقاد على جميع العباد.

ولم يقتصر نشاط العلّامه فی نصره المذهب و إحقاق الحق على التأليف و إعداد المجتهدين بل شمّر عن ساعد الجد و راح يناظر أرباب المذاهب فی مجلس السلطان محبّه اولجایتو خان المغولی الملقب بخداپندھ، حتى نصره الله عليهم و اعترفوا بفضلہ- فی واقعه مفصّلہ أوردها العدید ممّن ترجموا له- و أثبت العلّامه فیها أحقيه المذهب الإمامی الاثنی عشری بالبراهین و الأدله القاطعه، و ظهر ذلک للحاضرین بحيث لم یبق موضع للشك، مما جعل السلطان المذکور یعدل عما كان عليه من المذهب إلى التشیع و یعلن ذلك و یخطب بأسماء الأئمه الاثنی عشر فی جميع بلاده، و أمر فضربت السکه بأسمائهم و أمر بكتابتها على المساجد و المشاهد، و أصبح التشیع هو المذهب الرسمی. کل ذلك بیرکه هذا العالم المبارک.

مصنفاتہ فی اصول الفقه:

تقّدم آنه صنف و أله فی مختلف علوم الدين، و منها علم اصول الفقه، فقد اتحف المکتبه الاصولیه بعدہ آثار، هی:

۱- غایه الوصول و إيضاح السبل فی شرح (مختصر منتهی الوصول و الأمل فی علمي الأصول و الجدل) لابن الحاجب المتوفی سنہ ۶۴۶ھ.

ذکره المصنف لنفسه فی الخلاصه و فی إجازته للسید مهنا. و أطراه ابن حجر فی لسان المیزان فی ترجمته فقال: «شرح مختصر ابن الحاجب شرحًا جیزًا، سهل المأخذ، غایه فی الإيضاح». و قال أيضًا فی الدرر الکامنه: «و شرحه علی مختصر ابن الحاجب فی غایه الحسن فی حلّ ألفاظه و تقریر معانیه». و ذکره الصfdی (المتوفی

سنہ ٧٦٤ھ فی الوافی فی ترجمته، فقال: «شرح مختصر ابن الحاجب، و هو مشهور فی حیاته» و زاد علی ذلک فی أعيان العصر بقوله: «و إلی الآن». و ذکرہ حاجی خلیفہ باسم (غایه الوضوح). و ورد اسمه فی (مکتبہ العلامہ الحلی) برقم (٦٦) و ذکرت له فیه تسع نسخ خطیہ.

٢- مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

ذکرہ المصنف لنفسه فی الخلاصہ و فی إجازتہ للسید مهناً.

كتبه لتميذه الشیخ تقی الدین إبراهیم بن محمد البصري. ورد اسمه فی (مکتبہ العلامہ الحلی) برقم (٨٢) و ذکرت له فیه (١٥) نسخه خطیہ و ستہ شروح. وقد طبع بتحقيق المرحوم الشیخ عبد الحسین محمد علی البقال. طبع فی النجف عام ١٣٩٠ھ.

٣- منتهاء الوصول إلى علم الكلام والاصول.

ذکرہ المصنف فی الخلاصہ و فی إجازتہ للسید مهناً. فرغ منه المصنف يوم الجمعة السادس عشر جمادی الاولی سنہ ٦٨٧ھ. ورد اسمه فی (مکتبہ العلامہ الحلی) تحت رقم (١٠١) و ذکرت له فیه ثلث مخطوطات.

٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول.

قال عنه المصنف فی إجازتہ للسید مهناً إنّه: «أربع مجلدات». فرغ منه فی ٨ شهر رمضان سنہ ٧٠٤ھ. و فی الخلاصہ: «نهاية الوصول فی علم الأصول، و هو كتاب جامع فی اصول الفقه لم يسبقہ أحد فیه، فيه ما ذکرہ المتقدمون و المتأخرین.

ألفه بالتماس ولده فخر الدين». ورد اسمه فی (مکتبہ العلامہ الحلی) برقم (١١٣) و ذکرت له فیه تسع مخطوطات. و هو قيد التحقيق فی مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، زاد الله تعالى فی عطائہا و بارک بعمر مؤسسها.

٥- نهج الوصول إلى علم الأصول.

ذکرہ المصنف فی إجازتہ للسید مهناً، و فی الخلاصہ. وقال فیها: أنه (مرتب على عشرة أبواب). و فی المؤلّفة: (منهج الوصول). أوله: «ربّ وفقني يا لطيف. أحمد

الله على سايع نعمته و سائع عطيته». ورد اسمه في (مكتبه العلّامه الحلى) برقم (١١٨) و ذكرت له فيه نسخه خطيه واحدة.

٦- تهذيب الوصول إلى علم الأصول.

و هو كتابنا هذا الماثل بين يدي القارئ الكريم. وقد ذكره المصنف لنفسه في إجازته للسيد مهنا، وفى الخلاصه. وورد في (مكتبه العلّامه الحلى) برقم (٤١) ولكن باسم (تهذيب طريق الوصول) وذكرت له فيه (٢٣) نسخه خطيه، كما ورد بهذا الاسم في مصادر اخرى في ترجمة المصنف. ولكن لما أن المصنف نفسه ذكره بهذا الاسم في الإجازه و الخلاصه و فى جميع النسخ الخطيه المعتمده في التحقيق للكتاب نفسه، و كذا في الطبعه الحجريه منه عام ١٣٠٨ ه فتعين أنّه الصحيح. نعم يسمى اختصارا بـ (تهذيب الأصول)، كما تسمى (نهايه الوصول إلى علم الأصول) بـ (نهايه المبادى)؛ وقد يطلق عليه من باب الاختصار أيضا (تهذيب العلّامه) فقد جاء بهذا النحو على النسخه المطبوعه. و كتبه المصنف باسم ولده فخر المحققين كما ورد في دياجته.

و قد انفرد هذا الكتاب من بين مصنفات العلّامه الأصوليه بما يلى:

١- أنّه أودع فيه عصاره ما في (نهايه الوصول) فهو لباب النهايه، و صرّح في الخلاصه بأنّه مختصر النهايه.

٢- إنّ تأّخر تأليفه عن النهايه- أوسع كتب المصنف في الأصول- يضفي عليه أهميه خاصه، حتى يمكن القول بأنّ التعرّف على الرأى النهائي و الأخير للعلامة في مسائل الأصول يتوقف على الرجوع إليه.

٣- أنّ المرجع لدى المتأخررين عن المصنف للوقوف على رأيه، و هو المصدر لهم. فمن يراجع كتب الأصول للعلماء المتأخررين عن العلّامه يكاد أن لا يعرف للعلامة كتابا في الأصول غير التهذيب، لأنّه يجدهم عند نقل آراء العلّامه في المسائل الأصوليه يعتمدون دائما على هذا الكتاب دون سواه. و نادرا ما ينقلون عن

النهاية شيئاً، أما غير هذين الكتابين فلا أتذكر أنّي رأيت موضعاً في كتب الأصول ينقل شيئاً عنها.

٤- أنه كان عليه مدار التدريس في الموزارات العلمية للشيعة الإمامية، فهو المقرر الدراسي لطلاب العلوم الدينية لمادة أصول الفقه عندهم. وقد صرّح بذلك عده ممن ترجم للمصنف. ويدلّ على ذلك دلائله واضحة كثرة الشروح والتعليقات عليه بألقابها المتنوعة، فمنها المطوله و منها المختصره، ومنها الاعتراضيه و منها التوضيحيه، و التوضيحيه منها على قسمين: فمنها ما هو توضيح للمطلب نفسه حيث تكون عباره المصنف مختصره، و منها ما هو توضيح للعبارة عند ما تكون عباره المصنف مغلقة. و يوجد شيئاً من القسم الأخير في ثلاثة من النسخ الخطية المعتمدة في تحقيقنا للكتاب، وهي النسخ التي نشير إليها بـ (ج) و (د) و (ه).

و قد ذكر الباحث الجليل المحقق المنقب صاحب الخدمات الجليلة الشيخ الطهراني، في الدررية - للكتاب - الشروح والتعليقات والحوالى التالية:

١- شرح المحقق الميرزا أبي القاسم بن الحسن الشفتي القمي. إلى أواخر الأوامر.

٢- شرح الشيخ أحمد بن محمد على البلاغي، تلميذ السيد عبد الله شبر.

ذكره السيد محمد معصوم في ترجمه السيد عبد الله.

٣- شرح بعض تلاميذ العلامة الحلبي. كان عند الشيخ محمد بن يونس الشويهي عند تأليفه (براھین العقول) في سنة ١٢٢٩هـ.

٤- شرح بعض المعاصرين للشاه طهماسب. ألفه بعد شرحه (مبادئ الوصول). وهو إلى أواسط العام والخاص.

٥- شرح السيد جمال الدين بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجرجاني، كما في كشف الحجب، ألفه سنة ٩٢٩هـ.

٦- شرح السيد حسين العميدى النجفى، من أواخر القرن العاشر، شيخ

مشايخ السيد حسين بن حيدر الكركي.

- ٧- شرح المولى كمال الدين حسين بن عبد الحق الإلهي المتوفى عام ٩٥٠ هـ كما في الرياض عن تحفه السامي.
- ٨- شرح الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی، هو إصلاح للشرح الموسوم بـ(جامع البین) للشهيد الثاني.
- ٩- شرح الشيخ محمد رضا الهمданی، من المتأخرین. قال الشيخ الطهرانی:
رأيته بخطه في مكتبه الخوانساری في النجف.
- ١٠- شرح المولى شاه طاهر بن رضی الدین الإسماعیلی الحسینی الكاشانی، تلمیذ المحقق الخفری.
- ١١- شرح السيد مجد الدین عباد، اسمه (توضیح الوصول).
- ١٢- شرح السيد ضیاء الدین بن مجد الدین أبی الفوارس، ابن اخت العلامه، اسمه (منیه الليب). و هو مطبوع. جمعه الشهید مع شرح أخيه في (جامع البین).
- ١٣- شرح السيد عمید الدین عبد المطلب، الأخ الأکبر للسيد ضیاء الدین.
قال الشيخ الطهرانی: و شرحه مخالف مع شرح السيد ضیاء الدین عباره و مطلبا.
نسخه منه توجد في الخزانة الرضویه.
- ١٤- شرح الشيخ عبد النبی بن سعد الجزائری، اسمه (نهایه التقریب).
- ١٥- شرح الشيخ علی بن الحسین الأعسم، اسمه (مناھل الاصول).
- ١٦- شرح الشيخ محمد علی بن عباس البلاغی، اسمه (مطارات الأنظار). و مرتّب شرح ولده برقم (٢).
- ١٧- شرح الشيخ محمد علی المذکور، المختصر من شرحه الأول، سماه (مختصر المطارات).
- ١٨- شرح السيد جمال الدین محمد الحسینی الاسترابادی، ذکرہ فی کشف الحجب مع ذکرہ شرح جمال الدین الجرجانی. قال الشيخ الطهرانی: و ظاهره

ص: ٢١

تعدد هما.

- ١٩- شرح الشيخ محمد، من المتأخرین. قال الشيخ الطهرانی: كان عند الشیخ محمد بن یونس الشویهی، ذکرہ فی (براہین العقول).
- ٢٠- شرح السید صفی الدین محمد بن جمال الدین الحسینی الاسترابادی، تلمیذ المحقق الكرکی، كما یظهر من کلام السید حسین بن حیدر الكرکی.
- ٢١- شرح فخر المحققین - ولد المصنف - أبی جعفر محمد بن الحسن، المتوفی سنہ ٧٧١ھ. اسمه (غایہ السئول).
- ٢٢- شرح الشیخ السعید محمد بن مکی، الشهید فی عام ٧٨٦ھ. اسمه (جامع البین) الجامع بین شرحی الأخوین: ابنی اخت العلّامه الحلّی، جمعهما و میزهما بعلامه (ع) لعمید الدین و (ض) لضیاء الدین، و زاد من نفسه زيادات.
- ٢٣- شرح الشیخ محمد بن یونس الشویهی. اسمه (براہین العقول).
- ٢٤- شرح الشیخ منصور بن عبد الله الشیرازی المعروف ب (راست گو). اسمه (الفصول) و یقال له (الفوائد المنصوريه).
- ٢٥- حاشیه السید محمد الجواد العاملی الحسینی، صاحب مفتاح الکرامه، المتوفی عام ١٢٢٦ھ. قال الشیخ الطهرانی: رأیت قطعه من اوائله بخطه.
- ٢٦- حاشیه الشیخ علی بن الحسن الحائری، علی نسخه کتبها بخطه فی عام ٧٧٧ھ، و قرأها علی شیخه الشیخ علی بن عبد الجلیل الحائری فی عام ٧٧٨ھ، و کتب علیها الحواشی بخطه.
- ٢٧- حاشیه الشیخ محمد بن الحسن، سبط الشهید، المتوفی عام ١٠٣٠ھ.
- نقل الشیخ شرف الدین المازندرانی کثیرا من فوائدہا فی مجموعته.
- ٢٨- حاشیه الشیخ محمد بن علی بن أبی جمهور الأحسانی. ذکرها فی إجازته للشیخ محمد بن صالح الغروی.
- ٢٩- حاشیه السید القاضی نور الله، الشهید فی سنہ ١٠١٩ھ، التستری.
- ذکرت فی فهرس تصانیفه.

و قد اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ الخطية التالية:

- ١- نسخة محفوظه برقم (٢٨٦١) في مكتبه الإمام الرضا عليه السلام (آستان قدس رضوى) العامه في مشهد- ايران. فرغ كاتبها من كتابتها في ١٣ / رمضان / عام ٧٢٨ ه دون أن يسجل اسمه عليها. قابلها و صحّحها على بن أحمد بن حمدان في سنة ٩٤٦ هـ. تقع في (٦٦) ورقة. تحتوى الورقه على (١٦) سطرا بخط النسخ. عليها بعض الحواشى التوضيحية، و تصحيحات، و تملّكات. و تمتاز هذه النسخه بالقديم و القرب من زمن المصنف، فقد كتبت بعد وفاته بأقل من ثلاث سنين. رمزنا لها عند الإشاره إليها في الهوامش بالحرف (أ).
- ٢- نسخه محفوظه برقم (١٣٩٧٤) فيها أيضا. و هي بخط: على بن حسن بن محمد الحائرى. فرغ من كتابتها في ٢٢ / شعبان / عام ٧٧٧ هـ بالمشهد المقدس الحسيني ثم قرأها على (على بن عبد الجليل الحائرى) فكتب له الإناء فى آخرها بتاريخ ٦ / ذى القعده عام ٧٧٨ هـ. تقع في (٤٣) ورقة. تحتوى الورقه على (١٩) سطرا بخط النسخ و عليها حواش و تعليقات كثيره و مطولة. و عليها تملّكات متعدده رمزنا لها بالحرف (ب).
- ٣- نسخه محفوظه برقم (٢٩٦٦) فيها أيضا. و هي بخط عيسى. فرغ من كتابتها في: أواخر جمادى الآخر / سنة ٩٧٥ هـ في حائر الحسين عليه أفضل التحييه و السلام.
- ٤- نسخه محفوظه برقم (٢٨٦٠) فيها أيضا. و هي بخط جعفر بن محمد بن على بن إبراهيم بن داود الشهير بالنجار الأحسائي. فرغ منها في

يوم الأحد ١١ / ربيع الأول / سنة ١٠١٣ هـ في المشهد المقدس الرضوي. تقع في (١٢٧) ورقه. تحتوى الورقه على (١١) سطرا بخط النسخ. عليها توقيعات و خطوط و تملّكات متعدده. و هي مليئه بالحواشي و التعليقات المذيله برموز مختلفه. إلّا أنَّ الثلث الأخير منها تقلّ فيه الحواشى و التعليقات و يتغير فيه حجم الخط فقد كتب بحجم أكبر بسبب قلّه التعليقات و الحواشى. رمزاً لها بالحرف (د).

٥- نسخه محفوظه برقم (١٣٠٠٠) فيها أيضاً سقطت منها الورقه الاولى.

و هي بخط حسين ابن شيخ شمس المؤذن الحلى. فرغ منها يوم السبت / في شهر محرّم الحرام / سنة ١٠١٥ هـ في مدینه (الحويزه). وقد أملی عليه الطبع الحلى المرهف أن يذيلها ببیتين من الشعر، هما:

ستبقى خطوطى برهه بعد موتنى إلا إنّها تبقى و تفنى أنا ملی

فيما ناظرا فيها سل الله رحمه له كاتبها المدفون تحت الجنادل

تقع في (٢٤١) ورقه. تحتوى الورقه على (٧) أسطر بخط النسخ. و عليها حواش و تعليقات كثيره و مطولة، سیما بدايتها. مذيله برموز مختلفه. و اشير في بعض الموارد فيها إلى اختلاف النسخ. رمزاً لها بالحرف (ه).

و تمّاز هذه النسخ بحسن الخط و وضوحه، و بالاهتمام و العنايه بالبالغين من نساخها بها.

علاوه على النسخه المطبوعه على الحجر بطهران عام ١٣٠٨ هـ. و رمزاً لها بالحرف (ط).

منهج التحقيق:

- ١- قابلت النسخ بعضها ببعض، و اتبعت طريقه التلخيص بينها في اختيار النص المثبت في المتن، فعند اختلاف النسخ أثبّت الصواب أو الأصوب في المتن، و أوردت في الهاشم ما في النسخ الأخرى. كما أشرت في الهاشم إلى اختلاف النسخ في الزيادة و النقص.
- ٢- أهملت ذكر ما اختلفت فيه النسخ تذكيرا و تأنيشا، و ما احتوته من أخطاء لغوية و إعرابية و إملائية، فأوردت النص على وفق القواعد الأدبية. كما أهملت الإشاره إلى ما اختلفت فيه النسخ في إيراد كلمه (تعالى) و (سبحانه) بعد ذكر لفظ الجلاله، و اختلافها في (صلّى الله عليه و آله) و (عليه السّلام) بعد ذكر النبي، و اختلافها في الترّصي و الترّجم بعد ذكر بعض العلماء كالسيد المرتضى و غيره، فأثبتت في المتن ما ورد في أكثر النسخ و لم اشر في الهاشم إلى اختلافها في مثل هذه الموارد.
- ٣- قمت بتنقیص النص، و وضع علامات الترقیم، وفقا لما تمليه ماده البحث، كيلا يجد المراجع مشقة عند مطالعه الكتاب و مراجعته و العثور على مورد بحثه.

و وضعت العناوين على حده بحروف متميزة، و وضعت على رأس سطر العبارات التي يبدأ بها البحث عن مسألة جديدة أو يبدأ بها الاستدلال و ما أشبه ذلك.

- ٤- تخریج الآیات القرآنیه و أثبّت في الهاشم رقمها و اسم السوره التي وردت فيها.
 - ٥- تخریج الأحادیث الشریفه على كتاب (جامع الاصول) لابن الأثیر، فقد احتوى غالب ما ورد في كتابنا من أحادیث، فهو كتاب يجمع الاصول. و أثبّت في الهاشم موضع وجود الحديث فيه كما أشرت إلى اختلاف لفظ الحديث إن وجد.
- و يلاحظ أنَّ الأحادیث التي وردت في كتابنا هي التي تداولتها معظم كتب الاصول المتقدمة التصنيف على زمان المصنف، فقد وردت في تلك الكتب إما للتمثيل بها أو للاستدلال أو لكون مدلولها هو محل البحث و هو موضوع المسألة كما يجد القارئ ذلك في بحث (المجمل). و هناك عدّه قليله من الأحادیث لم أعنّر عليها في (جامع

الاصول) استخرجتها من مصادر حديثه اخرى كما سيلاحظه القارئ.

٦- تخریج النصوص و العبارات المنقوله عن الكتب الاصوليه و غيرها، و مقابلتها مع ما جاء في تلك الكتب، و الإشاره إلى الاختلاف إن وجد، و الإشاره إلى موضع وجودها في المصدر المنقول عنه.

٧- تخریج الآراء و الأدله المنسوبه إلى العلماء. فقد قمت بالبحث عن الآراء و الأدله و استخراجها إما من كتب أصحابها إن كان لصاحب القول أو الدليل كتاب في متناول اليد، و إما من الكتب الاصوليه الناقله لها مما هي متقدمه زمانا على المصنف.

إذا نقل المصنف قولًا أو استدلاً لابن سريح مثلاً فإني اشير في الهاشم إلى المصنفات الاصوليه السابقة على زمان المصنف الناقله له، و ربما اوردت في الهاشم عدداً كثيراً من المصادر، و ذلك لاحتمال أن يكون كل منها هو المصدر الذي اعتمد المصنف في نقل ذلك القول أو الدليل، مرتبًا لها عند ذكرها بحسب تاريخ وفاة أصحابها و طبقاتهم.

٨- نسبة الأقوال و الأدله لأصحابها. فإنّا نجد المصنف أحياناً يذكر رأياً أو دليلاً دون تعين القائل، و إنما يذكره بعنوان (قيل)، و يذكر الدليل بعنوان (احتجوا). وقد بحثت في كتب الاصول عنها فإن وجدت القائل و المستدل ذكرته، و إلّا أشرت في الهاشم إلى موضع وجود تلك الأقوال و الأدله فيها.

٩- أثبتت في آخر الكتاب أسماء المصادر التي رجعت إليها في التحقیق لإيضاح تفاصیل الطبعات التي اعتمدت عليها و تعین النسخة من كل كتاب رجعت إليه، نظراً لعدد طبعات الكتاب الواحد، فربما اقتني المراجع لكتابنا نسخة مطبوعة غير التي اعتمدناها فتصبح الإرجاعات المذکورة في الهاشم عديمة الفائد بالنسبة إليه.

و الحمد لله أولاً و آخراً، و ظاهراً و باطناً.

بعلم

محمد حسين ابن المرحوم العلّامه السيد على نقى نجل الحجّه العلم صاحب الكرامات المشهوره آيه الله المقدس الحاج السيد مرتضى الرضوى الكشميرى. قم المقدّسه / آخر شعبان المعظم من سنہ ١٤٢١ھ

المصادر لترجمة المصنف و لكل ما جاء في المقدمة

- ١- جواهر الكلام للشيخ محمد حسن: ١/٣٢٩. الطبعه السابعة ١٩٨١ م منشورات دار إحياء التراث العربي.
- ٢- الألفين للعلامة الحلى بتقديم المحقق الجليل السيد محمد مهدى الخرسان. ط النجف منشورات المكتبه الحيدريه.
- ٣- مرآه الجنان للإياغعي: ٤/٢٧٦. ط بيروت الطبعه الثانية ١٣٩٠ م - ١٩٧٠ م
- ٤- رجال ابن داود: ٧٨. المطبعه الحيدريه فى النجف عام ١٣٩٢ م - ١٩٧٢ م
- ٥- رياض العلماء لميرزا عبد الله الأفندي: ١/٣٨٥. ط قم مطبعه ختام عام ١٤٠١ هـ
- ٦- أمل الآمل للشيخ الحر العاملی: ٢/٨١. مطبعه الآداب فى النجف الأشرف عام ١٣٨٥ هـ
- ٧- لوثه البحرين للشيخ يوسف البحرياني: ٢١٠. الطبعه الثانية مطبعه النعمان فى النجف الأشرف سنہ ١٩٦٩ م
- ٨- بهجه الآمال للحاج الملا على العلياري: ٣/٢١٧. ط طهران سنہ ١٣٦٣ هـ شمسی.
- ٩- الكنى و الألقاب للشيخ عباس القمي: ٢/٤٧٧. ط المطبعه الحيدريه فى النجف عام ١٣٨٩ م - ١٩٧٠ م
- ١٠- أعيان الشيعه للسيد الأمين: ٩/١٤. الطبعه الخامسه فى بيروت ٢٠٠٠ م - ١٤٢٠ هـ منشورات دار التعارف للمطبوعات.
- ١١- الوفى بالوفيات للصدى: ١٣/٨٥. ط بيروت عام ١٤٠٤ م - ١٩٨٤ م

- ١٢- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٣١٧ / ٢. منشورات مؤسسه الأعلمى الطبعه الثانيه فى بيروت ١٩٧١ م - ه ١٣٩٠
- ١٣- النجوم الزاهره لأبى المحاسن تغرى بردى: ٢٦٧ / ٩. ط مصر بلا تاريخ.
- ١٤- الأعلام للزركلى: ٢٢٧ / ٢. الطبعه السابعه فى بيروت ١٩٨٦ م
- ١٥- معجم المؤلفين لعم رضا كحاله: ٣٠٣ / ٣. ط بيروت بلا تاريخ.
- ١٦- روضات الجنات للخوانسارى: ٢٦٩ / ٢. ط قم منشورات اسماعيليان بلا تاريخ
- ١٧- مجتمع البحرين للطريحي: ١٢٣ / ٦. بتحقيق السيد أحمد الحسيني الطبعه الثانيه بيروت ١٩٨٣ م.
- ١٨- الأنوار الساطعه (هو الجزء الثالث من طبقات أعلام الشيعه للمحقق الطهراني): ٥٢. ط قم مصوّره عن ط بيروت عام ١٩٧٢ م
- ١٩- الذريعه إلى تصانيف الشيعه للمحقق الطهراني: ٤ / ٥١١. ط قم مؤسسه اسماعيليان بلا تاريخ.
- ٢٠- مكتبه العلّام الحلى تأليف المحقق الخبير المرحوم السيد عبد العزيز الطباطبائى. إصدار مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم عام ١٤١٦ ه
- ٢١- الفوائد الرجاليه للسيد بحر العلوم: ٢ / ٢٦٣ منشورات مكتبه العلمين. ط فى طهران عام ١٣٦٣ ه شمسى مصوّره عن طبعه النجف.
- ٢٢- بحار الأنوار للعلامة المجلسى: ٤٣ / ١٠٨، ٤٣، ٢٠. ط المطبعه الإسلامية بطهران عام ١٤٠٦ ه.
- ٢٣- تحفة العالم فى شرح خطبه المعالم للسيد جعفر بحر العلوم: ١ / ١٨٣.
- منشورات مكتبه الصادق بطهران الطبعه الثانية ١٣٦٠ ه شمسى - ١٤٠١ ه. ق.
- ٢٤- نقد الرجال للتفرشى: ٢ / ٦٩. بتحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط قم عام ١٤١٨ ه.

ص: ٢٨

٢٥ - خاتمه مستدرک الوسائل بتحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط قم عام ١٤١٦ هـ ج) ص ٤٠٣ - ٤٠٩.

٢٦ - الحقائق الراهنة للمحقق الطهراني: ٥٣. ط قم مصوّره بلا تاريخ.

ص: ٢٩

نماذج مصوّرة من النسخ الخطّية

بداية نسخه أ

ص: ٣٠

نهاية نسخه أ

ص: ٣١

بداية نسخه ب

ص: ٣٣

بداية نسخه ج

ص: ٣٥

بدایه نسخه د

ص: ٣٩

بداية نسخه ط

تهذيب الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلى جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ٧٢٦ - ٦٤٨ ه تحقيق السيد محمد حسين الرضوى الكشميرى

[مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم [\(١\)](#)

الحمد لله رافع درجات العارفين [\(٢\)](#) إلى ذروه العلاء، ومهبط منازل الجاهلين إلى أسفل درك الشقاء، ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء؛ إذ بأنوار مصابيح أفكارهم تنجل [\(٣\)](#) غياب الظلماء، ونتائج أبكار أذهانهم تنكشف جلابيب الغماء، أحمده على ترافق الآلاء، وتواتر النعماء [\(٤\)](#)، وصلى الله على سيد الأنبياء [\(٥\)](#) محمد المصطفى وعترته الأئمة الأتقياء.

أما بعد [\(٦\)](#): فهذا كتاب [\(٧\)](#) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، حررت فيه

١- زاد في ب: (توكلت على الموقف).

٢- في د: (العالمين). و اشير في الهاشم إلى نسخه: (العارفين).

٣- في أ: (تجلي).

٤- في د: (تواتر الآلاء و ترافق النعماء).

٥- في أ: (سيدنا). و في ب كلتا النسختين.

٦- من هذا الموضع تبدأ نسخه ه لسقوط الورقة الأولى منها.

٧- في ه: (و بعد).

٨- في ه: (غايه) بدل: (كتاب).

ص: ٤٤

طرق (١) الأحكام على الإجمال، من غير تطويل ولا إخلال، إجابه لالتماس ولدى (٢) محمّد جعلنى الله فداء من كل محذور (٣)، وكساه الله تعالى (٤) ثوب السرور في كل الامور، وأمده (٥) بالسعادات (٦) الأبدية، وأيده (٧) بالعنایات الأزلية، بمحمّد وآل الطاهرين.

و رتبت هذا الكتاب على مقاصد:

- ١- في ط: (طريق).
- ٢- زاد في ه: (العزيز).
- ٣- في أ: (سوء) بدل: (محذور).
- ٤- لم يرد في د لفظ الجلاله.
- ٥- زاد في ه لفظ الجلاله.
- ٦- في ط: (بالسعادة).
- ٧- زاد في ه لفظ الجلاله.

المقصد الأول في المقدّمات و فيه فصول

اشاره

الأول: في مباحث مهمه

تصور المركب يستلزم تصور مفرداته، لا مطلقاً، بل من حيث (١) هي صالحة للتركيب.

فالأصول لغة: ما يبني عليها غيرها (٢).

و عرفا: الأدله.

و الفقه (٣) لغة: الفهم.

و عرفا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها، بحيث (٤) لا يعلم كونها من الدين ضرورة.

فخرج: العلم بالذوات، و بالأحكام العقلية، و كون الإجماع و خبر الواحد و نظائرهما حجه، و علم (٥) المقلد، و الأصول الضروريه كالصلاه و الزكاه.

و ظنيه الطريق لا تنافي علميه الحكم.

و ليس المراد العلم بالجميع فعلاً، بل قوه قريبه منه (٦).

١- في أ: (جهه) بدل: (حيث).

٢- في ط: (عليه غيره).

٣- لم يرد في ه: (و الفقه).

٤- لم يرد في ه: (بحيث).

٥- لم يرد في ه: (و علم).

٦- لم يرد في ه: (منه).

و إضافه اسم المعنى تفيد اختصاصه [\(١\)](#) بالمضاف إليه، فاصول [\(٢\)](#) الفقه:

مجموع طرق [\(٣\)](#) الفقه على الإجمال، و كيفية الاستدلال بها، و كيفية حال المستدل بها.

و رسمه - باعتبار العلميه -: العلم بالقواعد التي تستنبط [\(٤\)](#) منها [\(٥\)](#) الأحكام الشرعية الفرعية.

و معرفته واجبه على الكفايه، لتوقف العلم بالأحكام الواجبه كذلك عليه.

و مرتبته: بعد علم الكلام، و اللغة، و النحو، و التصريف [\(٦\)](#).

و غايته: معرفه أحكام الله تعالى، لتحصيل [\(٧\)](#) السعاده [\(٨\)](#) الأبديه بامتثالها [\(٩\)](#).

و مبادئه التصديقية: من الكلام و اللغة و النحو.

و [\(١٠\)](#) التصوريه: من الأحكام.

و موضوعه: طرق الفقه على الإجمال.

و مسائله: المطالب المثبتة فيه.

١- في د: (اختصاص المضاف)، و في ه: (اختصاص) بدل: (اختصاصه).

٢- في أ: (واصول).

٣- لم ترد في ه: (طرق).

٤- في ه: (يتوصل).

٥- في أ، د: (بها).

٦- كلمه: (و التصريف) زياده من ج، ط.

٧- في ب، ه: (ليحصل).

٨- في ه: (السعادات).

٩- في د: (لامثالها).

١٠- زاد في ه: (المبادئ).

و الدليل: ما تفيده معرفته العلم بشيء آخر، إثباتاً أو نفيًا.

و الأدلة: ما تفيده (١) ظنه.

والعلم: لا يحده، و إلا جاء الدور.

والنظر: ترتيب أمور ذهنيه ليتوصل بها إلى أمر (٢) آخر.

والظن: اعتقاد راجح يجوز معه النقيض.

و مرجوحه: الوهم.

والشك: سلب الاعتقادين.

والجهل البسيط: عدم العلم.

والمركب: كذلك مع اعتقاده.

و اعتقاد الرجال: جنس للاعتقاد (٣) الراجح الحالى عن الجزم.

ويستجمع العلم الجزم والمطابقه والثبات. ولا ينتقض (٤) بالعاديات، لحصول الجزم و إمكان النقيض باعتبارين.

١- عباره: (ما تفيده) زياذه من ط.

٢- كلمه: (أمر) زياذه من ط.

٣- في أ: (الاعتقاد).

٤- في ب، ه: (ينقض).

الفصل الثاني: في الحكم الشرعي

الحكم: خطاب الشرع (١) المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير، أو الوضع.

والاقضاء (٢): قد يكون للوجود مع المنع من (٣) النقيض (٤)، فيكون وجوباً.

ولا معه، فيكون ندباً.

وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض، فيكون حراماً.

ولا معه، فيكون مكروهاً.

والتحيير: الإباحة (٥).

والوضع: الحكم (٦) على الوصف بكونه شرطاً، أو سبباً، أو مانعاً. وربما رجع (٧) بنوع من الاعتبار إلى الأول.

والواجب: ما يلزم تاركه. ولا يرد المخhir، والموسع، والكافيه، لأن الواجب في

١- في ط: (الخطاب الشرعي).

٢- في ط: (فالاقضاء).

٣- في ط: (عن).

٤- في أ: (النقيضين).

٥- في أ: (لإباحة).

٦- في أ، ب، د، ط: (كالحكم).

٧- في ه: (يرجع).

المخير و الموسّع الأمر (١) الكلى، وفي الكفايه فعل كل واحد يقوم مقام الآخر (٢)، فكأنّ التارك فاعل (٣)، أو يزداد في الحد (٤) (لا إلى بدل).

ويرادفه الفرض، والمحتمم، واللازم.

والمحظور: هو (٥) الذي يذم فاعله.

ويرادفه الحرام، والمجزور عنه، والمعصيه، والذنب، والقبيح.

والمندوب: هو الراجح فعله مع جواز تركه.

و هو المرغب فيه، والنافله، والمستحب، والتطوع (٦)، والسنّه، والإحسان (٧).

وأما المباح: فهو ما تساوى وجوده و عدمه.

و هو الجائز، والحلال، والمطلق (٨).

ومكررته: هو الراجح تركه، ولا عقاب على فعله.

ويطلق على الحرام و ترك الأولى بالاشراك.

١- لم ترد في أ، ج: (الأمر).

٢- في أ، د: (يقوم فعل كل واحد مقام الآخر).

٣- في أ، ب: (فكان التارك فاعلا).

٤- في د: (التعريف) بدل: (الحد).

٥- في د: (و هو).

٦- في أ: (المتطوع).

٧- في د: (الإحسان و السنّه).

٨- في أ، ج، د: (الطلق).

الفصل الثالث: في تقسيم الفعل

و هو على وجوه:

الأول: الفعل قد يوصف بالصحه، و هو في العبادات [\(١\)](#) ما وافق الشريعة [\(٢\)](#)، و عند الفقهاء ما أسقط القضاء، فصلاه من ظن الطهاره صحيحه على الأول خاصه [\(٣\)](#)، و في العقود ما [\(٤\)](#) ترتيب [\(٥\)](#) أثر السبب عليه.

و قد يوصف بالبطلان، و هو ما قبل الاعتبارين، و هو يرافق [\(٦\)](#) الفاسد، خلافا للحنفيه حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد بأصله دون وصفه، كالربا المشروع من حيث إنه بيع، الممنوع من حيث الزياده [\(٧\)](#).

الثاني: الفعل قد يكون حسنا، و هو ما للفاعل قادر عليه [\(٨\)](#) العالم به أن يفعله، أو الذى لم يكن على صفه تؤثر في استحقاق الذم.

١- من قوله: (المخير والموضع والكافيه) إلى هذا الموضع ساقط من [٥](#).

٢- سواء أوجب القضاء أم لم يجب، هذا هو المراد بالصحه في اصطلاح المتكلمين، كما جاء في: المحصول: [١١٢/١](#).

٣- في ج: (دون الثاني) بدل: (خاصه).

٤- لم ترد في أ، ب، ج: (ما).

٥- في ه: (يترب).

٦- في ط: (مرادف).

٧- اصول السرخسى: [٩١/١](#)-[٨٩/١](#)، المحصول: [١١٢/١](#)، الإحکام: [١١٣/١](#).

٨- في ب: (عليها).

وقد يكون قبيحاً، وهو الذي ليس له فعله، أو الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم.

وهو (١) قول، أو فعل، أو ترك قول، أو ترك فعل ينبع عن اتضاع حال (٢) الغير.

والحق أنهم عقليان، خلافاً للأشاعر (٣)، للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار والجهل، وحسن الصدق النافع والإحسان والعلم، ولهذا يحكم به من لا يتدبر بالشرائع، وأنه لو لا ذلك لصح (٤) إظهار المعجز (٥) على يد الكاذب، فيمتنع العلم بصدق المحق، فتنتفي فائدته النبوة (٦)، ولجاز الكذب عليه (٧) تعالى، فينتفي الوثيق بوعده ووعيده، فتنتفي فائدته التكليف، وأنه يؤدى إلى إفحام الأنبياء، وأننا نعلم قطعاً اختيار العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما (٨) من كل جهه.

احتجوا بـ: أن أفعال العباد اضطراريه، فينتفي الحسن والقبح العقليان، وبـ:

١- أى: الذم.

٢- لم ترد في أ، هـ طـ: (حال).

٣- اصول السرخسى: ١/٦٠، المستصنف: ١/٦٩-٧٤، المنخول: ٨، المحصول: ١/١٢٣-١٢٤، الإحکام: ١/٧٢، المنتهي: ٢٩.

٤- في طـ: (يصح).

٥- في طـ: (المعجزه).

٦- في بـ: (البعثه) بدل: (النبوه).

٧- في جـ: (على الله) بدل: (عليه).

٨- زاد في هامش هـ: (في حقه).

ص: ٥٤

قوله [\(١\)](#) تعالى وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [\(٢\)](#)[\(٣\)](#).

والجواب: المぬ من صغرى القياس، وقد كذبناها في كتابنا الكلامي [\(٤\)](#)، والسمع متأنل بما ذكرناه في [\(٥\)](#) نهاية الوصول [\(٦\)](#).

تذنيب

الأول: لو لم يجب شكر المنعم عقلا بالضرورة لم تجب المعرفة، لعدم الفرق بينهما عقلا، و التالى [\(٧\)](#) باطل، و إلأ لزم إفحام الأنبياء؛ فالمقدم مثله، و لأنه معلوم بالضرورة للعقلاء، و لأنه دافع للخوف.

احتاجت الأشاعره بـ: أن الوجوب لاـ لفائدہ عبت، و الفائدہ إن كانت عاجله فھی منفيه [\(٨\)](#)، لأن العاجل التعب، و إن كانت آجله أمكن إيصالها [\(٩\)](#) بدونه، فكان

- ١- في أ، د، ه: (لقوله).
- ٢- الإسراء / ١٥.
- ٣- المحصول: ١٢٤ / ١، المنتهي: ٢٩ - ٣١.
- ٤- انظر: كشف المراد: ٦٨ - ٨١.
- ٥- زاد في ب: (كتاب).
- ٦- و ما أجاب به في نهاية الوصول: ورقة (١٢ - أ) من نسخه مخطوطه بمكتبه (مرعشى نجفى) العامه بقم، محفوظه فيها برقم (١٣٥٦) هو: أن المراد (و ما كننا معذبين) بالأوامر السمعيه، أو يجعل الرسول إشاره إلى العقل.
- ٧- في ط: (الثانى).
- ٨- في أ، د، ه: (منفيه).
- ٩- زاد في ه: (أيضا).

ص: ٥٥

[عيثا \(١\)](#)

و الجواب: لم لا يجب لكونه شكرًا! و لا [\(٢\)](#) يستلزم فائدته أخرى، و إلّا لزم التسلسل. أو: لم لا تكون الفائدته آجله و لا يمكن إيصالها على وجه الاستحقاق بدون الشكر.

الثاني: ذهبت جماعه من الإماميه [\(٣\)](#) و معتزله بغداد إلى تحريم الأشياء التي ليست اضطراريه قبل ورود الشرع، و ذهبت معتزله البصره إلى أنها على الإباحه، و توقف الأشعري [\(٤\)\(٥\)](#).

و الحق الثاني [\(٦\)](#) لأنها [\(٧\)](#) منفعه خاليه عن أمارات المفسده، و لا ضرر على

١- المستصنفي: ١ / ٧٥، المحصول: ١٤٨ / ١، المتهى: ٣١.

٢- في ب، د، ه: (فلا).

٣- عدّه الاصول: ٧٤٢ / ٢، معارج الاصول: ٢٠٣.

٤- هو: على بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعره، كان من المجتهدين المتكلمين. ولد في البصره سنه ٢٦٠ هـ، و تلقى مذهب المعتزله و تقدم فيهم، ثم رجع و جاهر بخلافهم. توفي في بغداد سنه ٣٢٤ هـ بلغ مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها: (خلق الأعمال) و (الإبانه عن اصول الديانه) و (الرد على ابن الرواندي) و (استحسان الخوض في الكلام). راجع: الأعلام للزركلي: ٢٦٣ / ٤.

٥- المعتمد: ٣١٥ / ٢، عدّه الاصول: ٧٤٢ / ٢، التبصره ٥٣٢-٥٣٣، المستصنفي: ١ / ٧٧، المحصول: ١٥٨-١٥٩، روشه الناضر: ٤١، الإحكام: ٨١ / ١، لكنه جعل مذهب الأشاعره النفي.

٦- وهو ما اختاره السيد المرتضى في: الذريعة ٨٠٩ / ٢، و المحقق الحلّي في: معارض الاصول:

٧- في ه: (لنا أنّها).

ص: ٥٦

المالك بتناولها^(١)، فوجب حسنه، كالاستظلال بحائط الغير^(٢).

احتاج المانع بـ: أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فكان حراما^(٣).

والجواب^(٤): الإذن معلوم عقلا، كالاستظلال.

الثالث: الفعل قد يكون مجازيا، بمعنى أن الإتيان به كاف في سقوط التبعيد به، وإنما يحصل ذلك لو أتى المكلف به مستجمنا لجميع الأمور المعترفه فيه شرعا.

وقد لا يكون كذلك، إذا لم يقع المكلف على وجهه المطلوب منه.

وإنما يصح وصف الفعل بالإجزاء إذا أمكن وقوعه على وجهين^(٥) أو على جهات، أما ما لا يقع إلا على وجه واحد، كالمعرفه، فلا يصح وصفه به.

الرابع: الواجب إن اتى به في وقته سبئي الإتيان به^(٦) أداء، وإن كان بعد وقته الموسع أو المضيق سمي قضاء، وإن فعل ثانيا في وقته، لوقوع الأول على نوع من الخلل، سمي إعادة.

وقد يعصي المكلف إذا أخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه أنه لو

١- لم ترد في أ، ب، د: (تناولها). وفي هـ: (فى تناولها).

٢- فى بـ: (آخر) بدل: (الغیر).

٣- راجع المصادر السابقة.

٤- فى أ، ج، دـ: (جوابه).

٥- فى بـ: (جهتين خـ لـ).

٦- لم ترد في أـ، بـ، جـ: (بهـ).

لم يفعله (١) مات فيه (٢)، فلو أخره وعاش؟ قال القاضي (٣): يصير قضاء (٤). وليس بمعتمد، لظهور بطلان ظنه (٥).

ولو أخره (٦) مع غلبه ظن (٧) السلامه فمات فجأه، لم يعص.

ثم إنّ (٨) القضاء إنّما يثبت عند وجود سبب وجوب الأداء مع عدم الأداء، إما مع وجوبه وتركه كتارك (٩) الصلاه حتى يخرج الوقت، أو مع عدم الوجوب (١٠) لامتناعه عقلاً كالنائم، أو شرعاً كالحائض، أو لا لامتناعه كالمسافر إذا علم (١١) القدوم قبل الزوال، والمريض إذا علم برؤاه قبل الزوال.

الخامس: الفعل قد يكون عزيمه، وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضى

- زاد في د، ه: (في الحال).
- كذا في ب، وفي سائر النسخ: (فات وقته).
- هو: محمد بن الطيب بن جعفر، القاضي الباقلياني، أبو بكر؛ من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة عام ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها عام ٤٠٣هـ. وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القدسية مناظرات مع علماء النصارى بين يدي ملكها. له مصنفات عديدة منها: (إعجاز القرآن) و(الإنصاف) و(التمهيد في الرد على الملحد والمعطلة والخوارج المعتزلة): الأعلام: ١٧٦ / ٦.
- حكاه عنه الإمامي في: الإحکام: ٩٥ / ١، وابن الحاجب، في: المتنبي: ٣٦.
- زاد في ه: (احتج القاضي بأنه لو لا التضييق لما عصى بالتأخير).
- كذا في ب، وفي سائر النسخ: (آخر).
- لم ترد في أ، ب: (ظنّ). وفي ط: (ظنه).
- لم ترد في أ، د، ه: (إنّ).
- في ب: (كتارك).
- في ج: (وجوبه).
- في ط: (عرف).

ص: ٥٨

للمنع، أو رخصه و هو الجائز معه (١)، فمباح الأصل ليس رخصه (٢)، و تناول الميته رخصه، و قد تجب الرخصه كالتناول عند خوف الهالك.

١- زاد في د: (فعله).

٢- في د: (برخصه).

المقصد الثاني في اللغات و فيه فصول

اشاره

الأول: في الواضع

ذهب عباد بن سليمان^(١) إلى أنَّ اللُّفْظ يدلُّ على المعنى لذاته، لاستحاله ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير^(٢) مرجح^(٣).

وأطبق المحققون على بطلانه، و المخصوص إما إراده المختار، أو سبق المعنى حال^(٤) خطور اللُّفْظ.

ثم اختلفو:

فالأشعرى و ابن فورك^(٥) على أنها توقيفية، لقوله تعالى وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ

١- عباره: (بن سليمان) زياده من ط. و هو: الصيمري: من الطبقه السابعه من المعتله، كان من أصحاب عمرو الفوطى. ربما تكون وفاته فى حدود سنه ٢٥٠هـ. يقول أبو الحسين الملطي عنه: «ملاً الأرض كتاباً و خلافاً و خرج عن حد الاعتزال إلى الكفر و الزندقة». كذا ذكر الدكتور العلواني فى هامش: المحسوب: ١/١٨١.

٢- فى ط: (دون) بدل: (غير).

٣- المحسوب: ١/١٨١، ١٨٣.

٤- فى ج: (عند) بدل (حال).

٥- هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى الأصبهانى، أبو بكر؛ واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصره و بغداد، و حدث بنيسابور و بنى فيها مدرسه، توفي على مقربه منها عام ٤٠٦هـ فنقل إليها. و فى النجوم الرازحة: قتلته محمود بن سبكتكين بالسم لقوله: كان رسول الله صلى الله عليه و آله رسولًا في حياته فقط، وأن روحه قد بطل و تلاشى. له كتب كثيرة، منها: مشكل الحديث و غريبه). راجع: الأعلام للزركلى: ٦/٨٣.

كُلَّهَا^(١) و قوله تعالى وَ اخْتِلَافُ أَسْتَيْكُمْ^(٢) و ليس المراد الجارح المخصوصه، للاتفاق فيها، بل ما يصدر عنها تسميه للمسبب باسم السبب، و لافتقار الاصطلاح إلى مثله فيتسلسل^(٣).

و أبو هاشم^(٤) على أنها اصطلاحيه، لقوله تعالى وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ^(٥)، دلّ على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقف^(٦).

و الاعتراض^(٧): لم لا- يجوز حمل التعليم على الإلهام باحتياجه إلى هذه الألفاظ أو الإقدار على وضعها، أو حمل الأسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب و الثور للحرث لأنها علامات، أو علمه ما اصطلاح عليه غيره؟! و ليس حمل الألسنه على اللغات أولى من حملها على الإقدار عليها، مع تساويهما في كونهما آيه. و الاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالأطفال من غير تسلسل، و نمنع توقف التوقف

.١- البقرة / ٣١.

.٢- الروم / ٢٢.

٣- المحصول: ١٨١ / ١، ١٨٤ - ١٨٧، روضه الناصر: ١٥١، الإحکام: ٦٧ / ١، المتنى: ٢٨.

٤- هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائی - نسبة على غير قياس إلى (جبا) من قرى البصرة- من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، هو وأبوه- أبو على- من كبار المعترضه. له آراء انفرد بها. و تبعه فرقه سميت (البهشمي) نسبة إلى كنيته (أبي هاشم). ولد في عام ٢٤٧هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ. له مصنفات، منها: (الشامل) في الفقه، و (تذكرة العالم) و (العدّ) في اصول الفقه. راجع: الأعلام للزركلي: ٧ / ٤.

.٥- إبراهيم / ٤.

٦- المحصول: ١٨٢ / ١، ١٨٧، الإحکام: ٦٧ / ١، المتنى: ٢٨ - ٢٩.

٧- في ب، ه: (الجواب) بدل: (الاعتراض).

على البعض، لجواز حصوله بالإلهام أو بخلق علم ضروري أو [\(١\)](#) أصوات في أجسام جماديه.

الفصل الثاني: في الموضوع له

كل معنى تستدِّد الحاجة إلى التعبير عنه وجب في الحكمه وضع لفظ بإزائه، لوجود [\(٢\)](#) القدرة و الداعي و انتفاء الصارف، و ما عداه لا- يجب، و إلما لزم وضع [\(٣\)](#) ما لا- يتناهى من الألفاظ، و لأنّ أنواع الروائح و مراتب الاشتداد لم يوضع لها ألفاظ بخصوصياتها، و لا يجوز وضع الظاهر بإزاء الخفي.

وليس القصد بوضع [\(٤\)](#) المفرد إفاده معناه، لتقديمها عليه، بل التمكّن من تركيب المعانى بواسطه تركيب الألفاظ.

واللفظ يدل على المعنى الخارجي بواسطه الذهني، لتأثير الألفاظ عند تغيير التخيلات للشخص المتعدد في الحقيقة.

و معرفه الوضع مستفاده من النقل المتواتر أو الآحاد أو المركب من النقلين،

١- عباره: (علم ضروري أو) زياده من ط.

٢- زاد في ط في جدول الخطأ و الصواب: (الضروري و).

٣- كلمه: (وضع) زياده من ط.

٤- في ب: (من وضع).

كالاستثناء من الجمع (١)، و كون الاستثناء إخراجاً (٢).

الفصل الثالث: في تقسيم الألفاظ و هو من وجوه:

الأول: اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقه، و بتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا، و بتوسط لزومه له ذهنا التزاما.

والدال بالمطابقه مفرد إن لم يقصد بجزئه الدلاله على جزء معناه حين هو جزء، و مركب إن قصد.

و المفرد جزئي إن منع نفس تصوره (٣) من (٤) الشركه (٥)، و كلٍ إن لم يمنع.

والكلٍ إما أن يكون (٦) نفس الماهيه، أو داخلاً فيها إما جنساً أو فصلاً، أو خارجاً عنها إما خاصه أو عرضاً عاماً، و الخارج إما لازم للماهيه أو للوجود أو مفارق، و المفارق إما سريع المفارقه أو بطئها، و سهل الزوال أو عسره.

الثاني: اللفظ إن لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الأداء، و إن استقل فهو

- ١- في ط: (الجميع).
- ٢- في ط: (خارج).
- ٣- في أ: (تصور معناه).
- ٤- زاد في أ، ب: (وقوع).
- ٥- زاد في أ: (فيه).
- ٦- لم ترد في أ، د، ط: (أن يكون).

ال فعل إن دل بصيغته على الزمان المعين، و إلّا فهو الاسم.

الثالث: اللفظ و المعنى إن اتحدا فهو العلم، و المضمر إن تشخص المعنى، و المتواطئ إن تساوت أفراده^(١)، و المشكك إن اختلفت بالأولويه و الأقدميه و الأشدّيه و مقابلاتها.

و إن تكرّر فهى المتباینه، سواء تعاند^(٢) الموضوعان كالضدّين، أو لا كالذات و الصفة.

و إن اتحد المعنى خاصه فهى المترادفة.

و إن اتحد اللفظ خاصه فهو المشترك إن وضع لهما معاً بالنسبة إلى كل واحد منهما، و المجمل بالنسبة إليهما معاً، و الحقيقة و المجاز إن وضع لأحد هما ثم استعمل في الثاني إن لم يغلب فيه، و إلّا فهو المنقول اللغوى أو الشرعى أو العرفى إن غالب و كان النقل لمناسبه، و المرتجل إن لم يكن لمناسبه.

الرابع: اللفظ المفيد إن لم يتحمل غير معناه فهو النص، و هو الراجح المانع من التقيض، و إن احتمل و كان راجحاً فهو الظاهر، و المشترك بينهما^(٣)- و هو مطلق الرجحان- المحكم. و إن تساوياً فهو المجمل، و مرجوح الظاهر المؤول، و المشترك بينه وبين المجمل- و هو نفي الرجحان- المتشابه^(٤).

الخامس: اللفظ المرّكب إن كان تماماً و دلّ على طلب الفعل دلالة أوليه فهو

١- زاد في ج: (فيه).

٢- في ب: (تغير).

٣- لم ترد في أ، ب، ج: (بينهما).

٤- في العباره اختصار، و انظر التفصيل في: المحسوب: ١ / ٢٠٤.

الأمر إن قارن الاستعلاء، والالتماس إن قارن التساوى، و السؤال و الدعاء إن قارن الخضوع، و إلّا فهو التنبيه إن لم يتحمل الصدق و الكذب، و هو جنس للتنمى و الترجى و التعجب و القسم و النداء و العرض، و إن احتملهما فهو القضية و الخبر و القول الجازم.

و إن لم يكن تماما فهو إما تقييدى و هو المركب من الموصوف و الصفة، أو غير تقييدى و هو المركب من اسم و أداه أو [كلمه \(١\)](#) و أداه أو من غيرهما.

السادس: اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا إما مفردا دالا على معنى، كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى، أو غير دال، كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئا.

و إما مركبا كالخبر [\(٢\)](#) و القضية.

١- زاد في أ، ب، د: (من).

٢- في ب: (من الخبر).

الفصل الرابع: في الأسماء المشتقة

الاشتقاق اقتطاع فرع من أصل، تدور في تصارييفه حروف ذلك الأصل، وهو إما بالزيادة أو النقصان أو بهما، إما في الحروف أو الحركات أو هما، فالألقاس خمسة عشر:

الأول: زيادة الحركة [فقط] (١)، نحو (طلب) من (الطلب) فإن حركة البناء كالجزء، بخلاف حركة الإعراب العارضه.

الثاني: زيادة الحرف فقط، نحو (كاذب) من (الكذب).

الثالث: زيادتهما معاً، نحو (طالب) من (الطلب) زيدت ألف، وحركة الباء البنائية.

الرابع: نقصان الحركة فقط، نحو (حدر) من (حدر) نقصت حركة البناء.

الخامس: نقصان الحرف فقط، نحو (خف) من (الخوف).

السادس: نقصانهما معاً، نحو (عد) من (العد) نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال.

السابع: نقصان الحركة مع زيادةتها، نحو (كرم) من (الكرم) نقصت الفتحة، وزيدت الضمة.

الثامن: نقصان الحركة مع زيادة الحرف، نحو (عليم) من (علم) نقصت حركة الميم، وزيدت الياء.

١- ما بين المعقوفين إضافه متن ليتحد اسلوب الكلام مع الأقسام اللاحقة.

الحادي عشر: نقصان الحركة مع زيادتها، نحو (اضرب) من (الضرب) نقصت حركة الضاد، وزيدت الهمزة متحركة وكسره الراء.

الثاني عشر: نقصان الحرف مع زيادته، نحو (ديان) من (الديانة) نقصت التاء، وزيدت ياء ساكنه.

الثالث عشر: نقصان الحرف مع زيادته الحركة، نحو (ثبت) من (الثبات) نقصت الألف، وزيدت فتحة التاء^(١).

الرابع عشر: نقصان الحرف مع زيادتها، نحو (خاف) من (الخوف) نقصت الواو وزيدت الألف وفتحه الفاء.

الخامس عشر: نقصانهما مع زيادتهما معا، نحو (ارم) من (الرمي) زيدت الألف متحركة وكسره الميم، ونقصت الياء وفتحه الراء.

السادس عشر: نقصانهما معا مع زيادتهما معا، نحو (عد) من (الوعد) نقصت الواو متحركة، وزيدت كسره العين.

السابع عشر: نقصانهما معا مع زيادتهما معا، نحو (كال) من (الكلال) نقصت الألف التي بين اللامين، وحركة اللام الأولى وادغمت في الثانية، وزيدت الألف بعد الكاف.

و لا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاء، فإنَّ (الضارب) يصدق على ذاته و الضرب قائم بغيرها.

و لا يشترط بقاء المعنى^(٢) في الصدق، فإنَّ من انقضى منه^(٣) الضرب يصدق

١- في النسخ: (للبناء).

٢- في أ، ب، د: (بقاء المعنى).

٣- كذا ورد في النسخ، و الظاهر أنَّ الصواب التعديه بـ(عن).

عليه أنه ضارب، لأن المراد من حصل له الضرب، وهو قدر مشترك بين الحال والماضي، وللإجماع من النحاة على أنَّ اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل (١)، ولصدق (المتكلم) و (المخبر) و (المؤمن) على النائم (٢)، وقولنا: (ليس بضارب الآن) لا يدل على النفي الكلى، والمنع الشرعى من (٣) إطلاق (الكافر) للمؤمن بعده لا يقتضى المنع اللغوى.

ولا يجب الاستيقاظ مع قيام المعنى بالذات، فإنَّ أنواع الروائح لم يشتق لمحالها أسماء منها.

ومفهوم المشتق شىء ما له المشتق منه من غير دلاله على خصوصيه الشىء.

الفصل الخامس: في المترادف

و وقوعه فى مثل (٤) (أسد) و (سبع) وغيرهما يدل على جوازه، والإمكان أن تضع قبيله لفظاً للمعنى الذى وضعت له القبيلة الآخرى لفظاً آخر، والباعث عليه من واضح واحد التسهيل والقدرة على الفصاحه، ولقيام الوزن بأحد اللفظين دون الآخر، وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها.

١- حكى ذلك الفخر الرازى، فى: المحسوب: ٢٤٢ / ١.

٢- فى أ، د، ط: (للنائم).

٣- فى أ، ب، ج، د، ه: (فى) بدل: (من).

٤- فى أ، ب، ج، د، ه: (نحو) بدل: (مثل).

و يمكن إفراده بخلاف التابع.

و المؤكّد يفيد التقويه لا أصل المعنى.

والحدّ يدل على علل الشيء المغاير له.

و يمكن إقامه كل واحد (١) من المترادفين مقام صاحبه (٢)، لأن التركيب من عوارض المعاني (٣).

الفصل السادس: في الاشتراك و فيه مباحث:

[البحث الأول:]

المشترك هو اللفظ الموضوع لحققيتين فما زاد، و ضعاً أوّلاً من حيث هما كذلك.

فخرج المترادف ب (تعدد الحقيقة)، و خرج ب (الوضع الأوّل لهما) المجاز، و (من حيث هما كذلك) خرج به المتواطئ المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف.

و وجوده دال على جوازه، و لإمكان وقوعه من القبيلتين أو من القبيله الواحدة، و تكون الفائد الإجمالية موجوده و إن انتفت التفصيليه كما في أسماء الأجناس.

١- كلمه: (واحد) زياده من ط.

٢- في هـ: (آخر) بدل: (صاحبـه)

٣- في جـ، هـ: (المعنى).

و احتجاج النفاه بالإخلال بالفهم^(١)- على تقديره- ضعيف، لأنّ مع القرنه لا إخلال، و لأنّ الفائد الإجمالي موجوده.

البحث الثاني: في أقسامه

مفهوماً اللفظ قد يتبادرنا، كالحىض و الطهر، و السواد و البياض، و قد يتواافقان:

إمّا بأن يكون أحدهما جزء من الآخر ك (الممكّن) المشترك بين العام و الخاص، أو يكون أحدهما صفة للآخر ك (الأسود) المسّمى به، ثمّ إطلاق الأسود على هذا الشخص و على القار بالتواطؤ إن قصد اللون، و بالاشراك إن قصد اللقب.

و منع بعضهم من^(٢) اشتراك اللفظ بين عدم الشيء و وجوده^(٣)، لأنّ الفائد مشترطه في الوضع بحيث إذا أطلق اللفظ^(٤) استفيد منه معنى، و إلا لكان^(٥) عبثاً، و مثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه، لأنّه لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات، و هو معلوم لكل أحد^(٦).

و هو ممنوع، لجواز وقوعه من واضعين^(٧).

١- المعتمد: ١٧ / ١، المحصول: ٢٦٣ / ١، الإحکام: ٢١ - ٢٢، المتهى: ١٨.

٢- لم ترد في أ، ب، ج، ه: (من).

٣- في ج: (ثبوته) بدل: (وجوده).

٤- كلمه: (اللفظ) زياده من أ، ب.

٥- في أ، ب، ه، د: (كان).

٦- و هو الفخر الرازى في: المحصول: ٢٦٧ / ١.

٧- في ج: (القييلتين).

البحث الثالث: اعلم أنه لا يجوز استعمال اللفظ [\(١\)](#) المشترك في [\(٢\)](#) معانيه إلّا على سبيل المجاز، لأنّه إن كان موضوعاً للمجموع كما هو موضوع للأفراد: فإن اريد المجموع خاصه فهو استعمال في البعض، وإن اريد [\(٣\)](#) المجموع والأحاد لرم التناقض، لأنّ إراده الآحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد، وإراده المجموع تقتضي عدم الاكتفاء إلّا به.

و إن لم يكن موضوعاً له كان استعماله فيه مجازاً، ولا يصار إليه إلّا بقرينه.

و ذهب القاضى أبو بكر و أبو على [\(٤\)](#) و عبد الجبار [\(٥\)](#) و الشافعى [\(٦\)](#) إلى جوازه،

١- كلامه: (اللفظ) لم ترد في أ، ج، ه.

٢- زاد في د: (كل).

٣- زاد في ب، ه: (به).

٤- هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى؛ من أئمه المعتزلة و رئيس علم الكلام فى عصره و إليه نسبت الطائفه (الجبائى). له مقالات و آراء انفرد بها فى المذهب. نسبته إلى (جبا) من قرى البصره، ولد سنة ٢٣٥ هـ، و اشتهر فى البصره، و توفي سنة ٣٠٣ هـ و دفن ب (جيما). و ابنه (أبو هاشم) مثله فى الكلام و الاعتزال و الشهرو. له (تفسير) حافل مطول. رد عليه الأشعري. راجع: الأعلام للزركلى: ٢٥٦ / ٦.

٥- هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى الأسدآبادى، أبو الحسين: قاض، اصولى، كان شيخ المعتزلة فى عصره، و هم يلقبونه بقاضى القضاة و لا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولد القضاء بالرى، و مات فيها سنة ٤١٥ هـ. له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن) و (المجموع المحيط بالتكليف) و (شرح الأصول الخمسة) و (المغني فى أبواب التوحيد و العدل). راجع: الأعلام للزركلى: ٢٧٣ / ٣.

٦- هو: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبي، أبو عبد الله: أحد أئمه الأربعه عند أهل السنّه. و إليه نسبه الشافعى كافه. ولد فى غزه بفلسطين عام ١٥٠ هـ و حمل منها إلى مكه و هو ابن سنتين. و زار بغداد مرتين. و قصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ و قبره معروف في القاهرة. أفتى و هو ابن عشرين سنّه، له تصانيف كثيرة أشهرها (الأم) في الفقه سبع مجلدات و (الرساله) في اصول الفقه، و (المسنن) في الحديث. راجع: الأعلام للزركلى: ٢٦ / ٦.

و حمل اللفظ عليه عند التجدد، لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ^(١) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِعُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ^(٢)، وَ لَأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْبَعْضِ تَحْكُمُ، وَ عَدْمِ حَمْلِهِ عَلَى شَيْءٍ إِخْرَاجُ الْفَظْوَنَ عَنِ الْإِفَادَةِ^(٣)

و الجواب: أنَّ الْخَبَرَ مَحْذُوفٌ فِي الْأَوَّلِ، وَ (السَّجْدَةِ) الْمَرَادُ بِهِ الْخُشُوعُ، وَ الْفَائِدَةِ مَوْجُودَةٌ وَ هِيَ دَلَالُهُ الْفَظْوَنَ^(٤) عَلَى أَحَدِهِمَا^(٥) لَا بُعْنَيْهِ.

البحث الرابع: في أَنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، إِذَ الْمَرَادُ بِالذَّاتِ مِنْ وَضْعِ الْأَنْفَاظِ^(٦) إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامُ السَّامِعِ مَا فِي ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَ قَدْ تَبَعَهُ أَمْوَارُ أَخْرَى مَرَادِهِ بِالْعِرْضِ، وَ إِنَّمَا تَحْصُلُ الْغَايِيَةُ الْذَّاتِيَّةُ عَنْدَ اتِّحَادِ الْوَضْعِ، فَإِنَّهُ^(٧) عَلَى تَقْدِيرِ تَعْدِدِهِ تَكُونُ نَسْبَةُ الْمَعْنَى إِلَى الْفَظْوَنَ وَاحِدَهُ فَلَا يَتَخَصَّصُ أَحَدُهَا بِفَهْمِ فَتَتْفِي الْغَايِيَةِ^(٨)، وَ لَأَنَّ الْاِشْتِراكَ وَ عَدْمَهُ لَوْ تَسَاوَيَا لَمْ حَصُلْ سَبْقُ مَا ادْعَى الْوَضْعُ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ،

١- الأحزاب / ٥٦.

٢- الحج / ١٨.

٣- المحسول: ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩، ٢٧١.

٤- في أ، ب، د، ه: (الدلالة) بدل (دلالة اللفظ).

٥- في ب: (أحد هذه) بدل: (أحدهما).

٦- في ب، د: (اللفظ).

٧- في ج، د: (لأنه).

٨- في ط: (الفائد) بدل: (الغاية).

فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب.

البحث الخامس: في وقوعه في القرآن.

و يدل عليه أنَّ (القرء)^(١) وضع للظهور والحيض معاً لا باعتبار أمر مشترك، و (عسعس)^(٢) لـ: أقبل و أدبر.

احتاج المانع بـ: أنْ تجرده عن القرىنه ينافق الغرض، و مجامعته تستلزم التطويل من غير فائده^(٣).

والجواب: المنع من المقدمتين، فإنَّ الغرض يحصل مع القرىنه و^(٤) بدونها إذا كانقصد البيان الإجمالي، و الفائدـه مع القرىنه توسيع العباره.

وللائل أن يقول: يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك، أو لأحدهما و تجوزه^(٥) في الآخر ثم خفى لكثره الاستعمال.

١ـ المراد منه ما في قوله تعالى \:أَوَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّضُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ\ E: البقره / ٢٢٨ .

٢ـ المراد منه ما في قوله تعالى \:أَوَ الْلَّيْلُ إِذَا عَسَعَ\ E: التكوير / ١٧ .

٣ـ المحصول: ١/ ٢٨٣ ، المنتهى: ١٩ .

٤ـ في أـ، بـ، جـ، طـ: (أو) بدل العطف بالواو.

٥ـ في أـ، بـ، جـ، دـ، هـ: (تجوز به).

الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز

اشاره

و فيه مباحث:

[البحث] الأول:

الحقيقة فعليه من الحق، و هو: الثابت، لأنّه مقابل للباطل، فإن كانت للفاعل فهى [\(١\)](#) الثابته، و إلّا فهى المثبتة.

و المجاز: مفعل من الجواز.

و هما مجازان، فإنّ المراد من (الحقيقة) اللفظ المستعمل فى ما وضع له فى اللغة التى وقعت المخاطبه بها، و المجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لأجل مناسبته لما وضع له اللفظ.

و أقسام الحقيقة ثلاثة: لغويه، و عرفيه، و شرعيه.

و وجود الأولين ظاهر، فإنّ هنا ألفاظاً وضعت لمعان و استعملت فيها، و هو معنى الحقيقة، و للعلماء اصطلاحات لم توضع فى اللغة لما اصططلحت فيه، بحيث إذا اطلقت فهمت دون غيرها كـ (الفاعل) عند النحوين، و (القياس) عند الفقهاء، ثم العرف قد يكون عاماً كـ (الدابه) و خاصاً كـ (الفاعل).

البحث الثاني: في الحقيقة الشرعية

و نعني بها اللفظ الذى نقله الشارع من موضوعه اللغوى إلى معنى آخر بحيث إذا أطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول إليه، كالصلاه الموضوعه

١- لم ترد في أ، ج، د، ه: (فهى).

في اللغة للدعاء و نقلها الشارع إلى الأفعال المخصوصة، و الزكاة الموضوعة في اللغة للنمو، و في الشرع للقدر المخرج من المال، و الحجّ الموضوع في اللغة للقصد، و نقله الشارع إلى المناسك المؤدّاه في المشاعر.

و قد طال التشاجر بين الأصوليين في إثباتها و نفيها، و نحن قد استقصينا الكلام في ذلك في نهاية الوصول، و نقول هاهنا:

إن قصد النافي عدم إرادته هذه المعانى شرعاً أو ثبوت إرادتها لغة فهو مكابره، و إن قصد^(١) أنها مجازات لغويه^(٢) فهو حق، لكنها حفائق شرعية^(٣) لوجود خواص الحقيقة فيها، و إنما جعلناها مجازات لأنّ التقدير أنّ العرب لم تضعها لهذه المعانى، و إنما قلنا أنّها لغويه لأنّها لو لم تكن عربى لخرج القرآن عن كونه عربياً، و التالى باطل، لقوله تعالى: يُسَانِ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ^(٤) و لقوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا^(٥).

البحث الثالث: النقل على خلاف الأصل، عملاً بالاستصحاب،

ولأنّ الفهم إنّما يتم مع عدمه، و لتوقفه على الوضع الأصلي^(٦) و نسخه و ثبوت الوضع الثاني، فيكون مرجحاً بالنسبة إلى ما يتوقف عليه الوضع الأول.

- ١- زاد في أ، ب، ه: (بها).
- ٢- في ب: (موضوعه لغه) بدل: (لغويه).
- ٣- زاد في ه: (موضوعه).
- ٤- الشعراة / ١٩٥.
- ٥- يوسف / ٢.
- ٦- في أ، ب، ه: (الأولى) بدل: (الأصلي).

و اعلم أنّ من جمله المنقولات الشرعية^(١) صيغ العقود، فإنّ الشارع نقلها من الإخبار إلى الإنشاء، و إلّا لزم الكذب، أو مسبوقيه كل صيغه باخرى، و يتسلسل.

البحث الرابع: في الفرق بين المقيقة و المجاز، و هو من وجوه:

الأول: أن ينص أهل اللغة عليه.

الثاني: وجود الخواص.

الثالث: سبق المعنى إلى الفهم دليل الحقيقة، و عكسه دليل^(٢) المجاز^(٣).

الرابع: تجرده من القرینه من خواص الحقيقة، و توافقه عليها دليل المجاز.

الخامس: تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغه دليل المجاز، مثل وَشَيْئِ الْقُرْيَةِ^(٤).

السادس: الاطراد دليل الحقيقة، فإن (العالی) لما صدق على ذی علم حقيقه صدق على كل ذی علم، بخلاف وَشَيْئِ الْقُرْيَةِ لامتناع (و اسأل الجدار).

و يضعف بأن عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل (الفاضل) و (السخى)^(٥)، أو اللغوى كمنع (الأبلق) في غير الفرس.

١- لم ترد في ط: (الشرعية).

٢- كلمه: (دليل) زياذه من أ، ج.

٣- في د، ه: (للماجذ).

٤- يوسف / ٨٢

٥- المراد تسمیه الله تعالى بذلك، فإن أسماءه تعالى توقيفیه.

البحث الخامس: في أقسام المجاز، و هو من وجوه:

الأول: إِمَّا أن يقع في المفردات كـ (الأسد)، أو في المركبات كـ (طلعت الشمس) و هو عقلى، أو فيهما معاً^(١) مثل: (أحياناً اكتحالى بطلعتك).

الثاني: المجاز قد يكون بالزيادة، أو النقصان، أو النقل.

الثالث: إطلاق السبب على المسبب وبالعكس.

الرابع: تسميه الشيء باسم شبيهه^(٢) و هو المستعار، و بضده، و بجزئه، و بالعكس، و بما يؤول إليه، و بما كان عليه، و بالمجاوره، و بأحد جزئياته، و بالمتصل.

البحث السادس: لا- يتشرط فيه النقل، للافتقار إلى النظر في العلاقة، و لأنّ إعاره اللفظ تابعه لإعاره المعنى، و إلا لم تحصل المبالغة، و للعلم بأنّ الحقائق الشرعية و العرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقاً.

احتاجوا بـ: أَنَّه يخرج القرآن عن كونه عربياً، و بامتناع (نخله) لغير الإنسان، و (أب) لابن و بالعكس، و (شبكه) للصيد^(٣).

والجواب: أَنَّ تلك الألفاظ مجازات لغوية، و استعمالها في معانيها لأجل المناسبة، مع إعطاء القانون الكلى في التجوز مطلقاً مع وجود العلاقة، و امتناع الاستعمال فيما نقلتموه، للنص على عدمه.

١- لم ترد في أ، ب، ط: (معاً).

٢- في أ، ب، ج، د، ه: (بشيئه) بدل: (باسم شبيهه).

٣- المنتهى: ٢٤.

البحث السابع: الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعاً.

و الحق العكس أيضاً، فإنّ المجاز يتوقف على الوضع السابق، أمّا على الاستعمال فيه فلا، و هو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقه ولا مجازاً.

و فائد المجاز: إما عنوته لفظه، أو لفوائد البديع، أو لطلب التعظيم، أو التحقيق، أو للمبالغة فإنّ (رأيت أسدًا) أبلغ من (رأيت إنساناً^(١))، أو لتلطيف الكلام لحصول^(٢) شوق النفس إلى طلب الكمال بعد العلم الإجمالي.

البحث الثامن: في وقوعه في اللغة، خلافاً لأبي إسحاق^(٣)، لاستعمال (الأسد) في الشجاع، و (الحمار) في البليد، و هو كثير، و لا إخلال بالفهم مع القرينة، و قع أيضاً في القرآن، خلافاً للظاهري^(٤)، و يدل عليه قوله تعالى: جداراً

١- في أ، ب، ج، د: (رجل) بدل: (إنساناً).

٢- في أ، د، ه: (بحصول).

٣- هو: إبراهيم بن محمد بن مهران، أبو إسحاق الأسفرايني: عالم بالفقه و الأصول، كان يلقب بركن الدين، من أعلام الشافعية له مناظرات مع المعتزلة. نشأ في (أسفراين) بين نيسابور و حرجان، ثم خرج إلى نيسابور و بنيت له فيها مدرسة عظيمة درس فيها. و مكث في نيسابور حتى مات فيها سنة ٤١٨هـ و دفن في (أسفراين). راجع: الأعلام للزركلى: ٦١ / ١.

٤- حكمي ذلك عنه الغزالى في: المنخول: ٧٥، و الآمدى في: الإحکام: ٤٠، و ابن الحاجب في: المنتهى: ٢٣ (معترين عنه بالاستاذ).

٥- الإحکام لابن حزم: ٤٤٠ - ٤٣٧ / ١، المعتمد: ٢٤ / ١، المنتهى: ٢٣، و نصّ الفخر الرازى في المحسوب: ٣٣٣ / ١ على أنّ المخالف أبو بكر بن داود الأصفهانى، و هو محمد بن داود الأصفهانى الظاهري. و الغريب في هذه المسألة قول الآمدى في الإحکام: ٤٢ / ١، «فناه- أهل الظاهر و الرافضه» و ليته رجع إلى مصنفاتهم و هو يصنف في علم الأصول لكي لا يقع في أمثال هذه الهمفوات.

يُرِيدُ أَنْ يُنْفَضَّ (١) وَ سُئَلَ الْقَرْيَةَ (٢) وَ جَاءَ رَبُّكَ (٣) تَجْرِي بِأَعْيُّنَا (٤) وَ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِ (٥) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَ لَا يَلْزَمُ اشتقاقَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِهِ تَعَالَى كَمَا فِي أَنوَاعِ الرَّوَايَةِ، وَ لِأَنَّ اسْمَاهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيهِ (٦)، وَ الْمَعَربُ (٧) فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ (الْمَشَكَاهَ) هَنْدِيَّهُ، وَ (سَجِيلَ) فَارِسِيَّهُ، وَ (قَسْطَاسَ) رُومِيَّهُ (٨).

البحث التاسع: فِي أَنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، وَ إِلَّا لِمَا حَصَلَ التَّفَاهُمُ حَالَ (٩) التَّخَاطُبِ، وَ لِأَنَّهُ مَعَ تَجْرِيَتِهِ لَوْ حَمَلَ عَلَى مَجَازِهِ لِكَانَ حَقِيقَتُهُ فِيهِ، وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمَا لِكَانَ حَقِيقَتُهُ فِي الْمَجْمُوعِ، فَعِينَ حَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَ إِلَّا لَزِمَ إِهْمَالِهِ، وَ لِتَوقْفِهِ عَلَى

١- الكهف / ٧٧.

٢- يوسف / ٨٢.

٣- الفجر / ٢٢.

٤- القمر / ١٤.

٥- الذاريات / ٤٧.

٦- جواب عن حجه الخصم، و ملخصه: قد تبين أَنَّ قِيَامَ الْمَعْنَى لَا يَسْتَلزمُ الاشتقاء، أَلَا تَرَى إِلَى أَنوَاعِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهَا قَائِمَهُ بِمَحَالِهَا وَ لَمْ يَشْتَقْ مِنْهَا اسْمًا، عَلَى أَنَّ مَا ادْعَيْتُمْ لِزُومِهِ لَمْ يَأْذِنْ الشَّارِعُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَازَ بِحَسْبِ الْلُّغَةِ، كَمَا فِي الْفَاضِلِ وَ السُّخِيِّ وَ الْعَلَّامِهِ وَ نَحْوَهَا (حاشية توضيحية من نسخة ٥).

٧- عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ). وَ وَجَهَ ذَكْرُهُ الْمُشَارِكَهُ لِلْمَجَازِ فِي كُونِهِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ (حاشية توضيحية من نسخة ٥).

٨- انظر البحث في: التبصرة: ١٨٣-١٨٠، المستصفى: ١٢٤-١٢٥، الإحکام: ٤٥-٤٦ / ١.

٩- في ب، ج: (حاله).

وضع سابق و نقل و علاقه، و التوقف على الأول أولى.

و الوجه الوقف (١) في الحقيقة المرجوحة و المجاز الراجح.

و يمكن كون اللفظ حقيقه و مجازا بالنسبة إلى معنين، أو إلى معنى واحد باعتبار وضعين، و يمتنع باعتبار وضع واحد.

و قد تنقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقله استعمالها، و المجاز حقيقه لكثره (٢).

الفصل الثامن: في تعارض الأحوال

و هو من عشره أوجه واقعه بين خمسه، فإنّ مع انتفاء الاشتراك و النقل يكون اللفظ حقيقه واحده، و مع انتفاء المجاز و الإضمار يكون المراد تلك الحقيقة، و مع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة و يحصل كمال المقصود.

الأول: إذا وقع التعارض بين الاشتراك و المجاز فالمجاز أولى، لكثره، و لحصول الفائده أمّا مع القرine فالمجاز، و أمّا بدونها فالحقيقة.

و اعترض: بأولويه المشترك، لعدم الخطأ، فإن القرine إذا (٣) وجدت حمله السامع على ما دلت عليه، و إلا توقف، و في المجاز إذا انتهت يحمله السامع على الحقيقة و يريد المجاز فيقع في الخطأ، و لتوقف المجاز على الوضع و النقل

١- في د، ه: (التوقف).

٢- في أ، ج، ط: (بكثره). و في ه: (لكره).

٣- في أ، ب، ج، د، ه: (إن).

و العلاقة، و المشترك على الأول، و لكره الاستفاق في المشترك دون المجاز، و لكره التجوز بكثرة الحقائق^(١).

و الجواب:

أن^(٢) المجاز أكثر.

الثاني: النقل أولى من الاشتراك، لعدد الحقيقة في المشترك دونه، فيختل الفهم.

الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك، لاختصاص الإجمال ببعض^(٣) الصور في الإضمار، و عموميته في الاشتراك.

الرابع: التخصيص أولى^(٤) من الاشتراك، لأن^(٥) خير من المجاز على ما يأتي، و المجاز خير من الاشتراك.

الخامس: المجاز أولى من النقل، لتوقف النقل على اتفاق أهل اللسان^(٦) عليه، بخلاف المجاز.

السادس: الإضمار أولى من النقل، لما قلناه^(٧) في المجاز.

السابع: التخصيص أولى من النقل، لأن^(٨) أجود من المجاز على ما يأتي،

١- المحصول: ١/٣٥٥ - ٣٥٦.

٢- كلمه: (أن) زياده من ط.

٣- في ج، ه، ط: (في بعض).

٤- في ط: (خير).

٥- ٢٠٦.

٦- في أ، ب، ه: (لغه) بدل: (اللسان).

٧- في ج، ط: (قلنا).

و المجاز أولى من النقل.

الثامن: المجاز والإضمار متساويان، لاحتياج كل منهما إلى قرينه صارفه عن الظاهر.

التاسع: التخصيص أولى من المجاز، لأنّه إذا انتفت القرine في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره، بخلاف المجاز.

العاشر: التخصيص أولى من الإضمار، لأنّه خير من المجاز المساوى للإضمار.

الفصل التاسع: في تفسير حروف يحتاج إليها

فمنها الواو و معناها الجمع من غير ترتيب، خلافاً للفراء [\(١\)\(٢\)](#).

لنا: إجماع أهل اللغة، قال: أبو على [\(٣\)](#) «اتفق اللغويون وال نحويون البصريون

١- هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، مولى بنى أسد، أبو زكرياء: إمام الكوفيين وأعلمهم بال نحو و اللغة و فنون الأدب. قال ثعلب: لو لا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة عام ١٤٤ هـ و انتقل إلى بغداد. عهد إليه المأمون تربيه ابنيه. توفي في طريق مكه سنة ٢٠٧ هـ. و كان مع تقدّمه في اللغة فقيها متكلّماً. من كتبه (معانى القرآن) و (مشكل اللغة) و (ما تلحن فيه العامة). راجع: الأعلام للزركلى: ١٤٥ - ١٤٦.

٢- قال أبو الحسين، في المعتمد: ١ / ٣٥: «قد حكى عن الفراء أنه قال: الواو لا تفيذ الترتيب إلّا حيث يستحيل الجمع نحو قول الله سبحانه: أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» [E](#) ..

٣- هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل: أحد الأئمه في علم العربية، ولد في - (فسا) من أعمال فارس سنة ٢٨٨ هـ و دخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ و تجوّل في كثير من البلدان و قدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مده عند سيف الدولة، و عاد إلى فارس فصاحب عصب الدولة ابن بويه، و تقدّم عنده فعلمته النحو، و صنف له كتاب: (الإيضاح) في قواعد العربية، ثم قدم بغداد فأقام بها إلى أن توفى بها سنة ٣٧٧ هـ، كان متهمًا بالاعتراف. له كتب، منها: (التذكرة في علوم العربية)عشرون مجلداً. راجع: الأعلام للزركلى: ٢ / ١٧٩ - ١٨٠.

والكافيون على أن الواو للجمع المطلق من غير ترتيب^(١)، ولو روده في مثل (تقاتل زيد و عمرو)، و لصدق (قام زيد و عمرو قبله) أو (بعده) من غير تكثير و لا- تناقض، و قوله تعالى ادْخُلُوا الْبَابَ سِيَّجَدًا وَ قُولُوا حِطَّهُ نَغْفِرُ لَكُمْ^(٢) و بالعكس^(٣)، و لسؤال الصحابة عن مبدأ السعي، و لمساواه و او العطف في الأسماء المختلفة و او الجمع في المتفقه.

الاحتياج: إنكاره عليه الصلاه و السلام على من قال: «و من عصاهما»^(٤)، و ينكار الصحابة على ابن عباس في أمرهم بالعمره قبل الحج و قد قال الله تعالى:

وَ أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمْرَةَ^(٥)، و بعدم^(٦) وقوع الثانية لمن قال: (أنت طالق و طالق) بخلاف طلقتين^(٧)، و لأن الترتيب على التعاقب له الفاء، و على التراخي له ثم،

١- حكايه عنه الفخر الرازي، في: المحسوب: ٣٦٣ / ١.

٢- البقره / ٥٨.

٣- المراد بـ(العكس) قوله تعالى \أو قُولُوا حِطَّهُ وَ ادْخُلُوا الْبَابَ E:\ الأعراف / ١٦١.

٤- عن عدى بن حاتم: «أن رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت، قل: و من يعص الله و رسوله»: جامع الاصول: ٩١٥ - ٦١٦ رقم (٩٤٣٤).

٥- البقره / ١٩٦.

٦- في أ، ب: (و لعدم).

٧- في ط: (الطلقتين).

و مطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه فله الواو إذ لا- غيره، و هو أولى من جعله لمطلق الجمع، لاستلزم المركب الجزء بخلاف العكس^(١).

و الجواب: أن^(٢) الإنكار لترك الإفراد بالذكر، فإنه أبلغ في التعظيم، و إنكارهم على ابن عباس معارض بأمر ابن عباس، و أيضاً فإن أمر ابن عباس يدل على المطلوب، بخلاف إنكارهم، لاحتمال فهم^(٣) الجمع المطلق^(٤) المتناول لتقديم الحج و تقديم^(٥) العمرة، فإن^(٦) أمر^(٦) ابن عباس بتقديم العمرة يرفع العمومية المستفاده من مطلق الجمع الدال على التخيير و هو مطلوبنا، و الطلاق الثاني ليس تفسيراً للأول و قد طلقت بالأول بتمامه^(٧)، و وضع اللفظ للأعم أولى لأن الحاجة إلى التعبير عنه أشد، فإن الحاجة إلى الخاص تستلزم الحاجة إليه، و قد يحتاج إلى العام و يستغني عن التعبير عن الخاص.

و منها الغاء و هي للتعقيب بحسب ما يمكن، لإجماع أهل اللغة عليه. و قوله تعالى: فَيُسْتَحِثُوكُمْ^(٨) مجاز، فإن الوعيد من الله تعالى يشبه الواقع لامتناع الخلف فيه.

١- التبصرة: ٢٣٢ - ٢٣٣، المحسول: ١/٣٧١ - ٣٦٧، الإحکام: ١/٦٠.

٢- كلامه: (أن) زياده من ط.

٣- في ب، ج: (فهمهم).

٤- لم ترد في أ، ب، د، ه: (المطلق).

٥- في أ، ب، ج، د، ه: (لتقديم).

٦- في أ، ج، د، ه: (فأمر). و في ب: (و أمر).

٧- في أ، ب، ج، د، ط: (لتمامه).

٨- طه / ٦١.

و منها فى و هى للظرفية تحقيقا مثل (زيد في الدار)، و تقديرًا مثل في جذوع النخل^(١).

و منها من و هى مشتركة بين ابتداء الغاية، و التبعيض، و التبيين، و زائدة.

و منها إلى و هى لانتهاء الغاية. و لا إجمال، كما توهم قوم، لدخول الغاية تاره و خروجها أخرى، لأنها موضوعه لانتهاء، ثم الغاية قد تنفصل حساك (الليل) فيجب خروجها، وقد لا تميز ك (المرفق) فيجب دخولها.

و منها الباء و قيل: إنها في غير المتعدي للإلصاق و في المتعدي للتبعيض، و أنكر سيبويه في سبعه عشر موضعًا من كتابه كونها للتبعيض، و الفرق بين (مسحت بالمنديل) و (مسحت المنديل) من حيث جعل المنديل آله في المسح مع الباء و ممسوحًا مع عدمها، لا من حيث التبعيض.

و منها إنما و هي للحصر بالنقل عن أهل اللغة، و لأن (إن) للإثبات، و (ما) للنفي، و لا يتواتر على محل واحد، و لا يمكن صرف النفي إلى المذكور و الإثبات إلى غيره، فتعين^(٢) العكس.

١- طه / ٧١.

٢- في أ: (فيتعين).

الفصل العاشر: في الخطاب

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: الخطاب هو الكلام المقصود به الإفهام،

فلا يقع من الحكيم المخاطبه (١) بالمهمل لاشتماله على النقض.

و احتجاج الحشويه بـ: الحروف المقطوعه، و بقوله تعالى: كَانَهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ (٢) و تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ (٣) وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ (٤) لامتناع العطف، لاستحاله عود ضمير «يقولون» إلى المعطوف عليه (٥)، باطل، لأنّ الحروف قيل: إنّها أسماء للسور، والتّمثيل براءوس الشياطين تمثيل بالمستنكر في العاده (٦)، و التوكيد مفهوم، و العطف لا يقتضى عود الضمير إلى المعطوف عليه.

البحث الثاني: يمتنع أن يخاطب الله بشيء و يريد خلاف ظاهره من دون البيان،

٣ و إِلَّا لَزِمَ الْإِغْرَاءُ بِالْجَهْلِ، و لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ مَهْمَلٌ.

- ١- في أ، د: (الخطاب).
- ٢- الصّفات / ٦٥.
- ٣- البقره / ١٩٦.
- ٤- آل عمران / ٧.
- ٥- المحصول: ١ / ٣٨٥ - ٣٨٧.
- ٦- في أ، ب، د، ه، ط: (الغايه) بدل: (العاده).

البحث الثالث: قيل: الدلائل اللفظية ظنية،

البحث الثالث: قيل: الدلائل اللفظية [\(١\)](#) ظنية،

لتوقفها على نقل اللغة، والنحو، والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والتقليل، والتحصيص، والإضمار، والتقديم، والتأخير، والناسخ، والمعارض العقلية التي لو رجح [النقل \(٢\)](#) عليه لزم إبطال [النقل \(٣\)](#)، إذ بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، ولا شك أن هذه ظنية، فالموقف [\(٤\)](#) عليها ظني [\(٥\)](#).

و الحق: خلاف هذا، فإن بعض اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل، وعدم الأشياء التي ذكروها قد يعلم في محكمات القرآن، فثبتت [\(٦\)](#) القطع.

البحث الرابع: خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية إن وجدت،

سواء وجد غيرها من الحقائق أم لا، فإن انتفت الشرعية فالعرفيه إن غابت على اللغويه في الاستعمال، وإن فهو مشترك يفتقر في حمله على أحدهما إلى قرينه، وإن انتفت العرفيه فاللغويه، وإن [\(٧\)](#) لم تكن فال المجاز.

إن تعددت العرفيه: حملت كل طائفه الخطاب على المتعارف عندها.

١- في هـ: (النطليه).

٢- في جـ، دـ: (النطليـ).

٣- في جـ: (النطليـ).

٤- في بـ، هـ، طـ: (و الموقوف).

٥- المحصول: ١ / ٣٩٠ - ٣٩١.

٦- في دـ، هـ، طـ: (فيثبتـ).

٧- في أـ، جـ، دـ، هـ: (فـانـ).

وقد يدل بالالتراجم: إما باعتبار اللفظ المفرد بأن يكون شرطاً للمطابقى^(١)، ويسمى دلالة الاقضاء: إما شرعاً كنذر العتق، أو عقلاً كرفع الخطأ، أو المركب بأن يكون مكملاً للمقصود كدلالة تحريم الضرب، أو لا يكون^(٢) كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص في الحكم، وقد يجتمع من الخطابين^(٣) حكم آخر مثل: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(٤) مع قوله: وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْن^(٥).

وقد ينضم إلى النص غيره ويحصل الحكم منهما، مثل دلالة الإجماع على تساوى الحال و الحاله و دلالة النص على إرث الحال.

وقد يتعدى حمل الخطاب على ظاهره، فإن اتحد المجاز حمل عليه، وإلا بقى مشتركاً إن لم يترجح أحدهما، وإلا حمل على الراجح.

١- في هـ: (للتطابقه).

٢- زاد في بـ: (كذلك).

٣- في هـ: (الحكمين) بدل: (الخطابين).

٤- الأحقاف / ١٥.

٥- لقمان / ١٤.

المقصد الثالث في الأمر والنهي وفيه فضول

اشاره

[الفصل الأول: في حقيقة الأمر]

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: الأمر حقيقة في القول، و مجاز في الفعل.

الأول: الأمر حقيقة في القول، و (١) مجاز في الفعل.

ولا نزاع في الأول. وأما الثاني: فالله لو لاه لزم الاشتراك.

احتاجوا بـ: صحة الاستعمال فيه على الحقيقة، كما في قوله تعالى: **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنَورُ**^(٢) و المراد الأفعال العجيبة، و كما يقال: (أمر فلان مستقيم) و: (هذا أمر عظيم)^(٣).

والجواب: أن^(٤) الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة، فلا يجوز الاستدلال به عليه، خصوصاً وقد بينا أولويه المجاز من^(٥) الاشتراك.

البحث الثاني: في حدة

و هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلام.

و هذا الطلب معلوم لكل عاقل، و هو غير الصيغة، لعدم اختلافه باختلاف

١- حرف العطف زياذه من ط.

٢- هود / ٤٠.

٣- الذريعة: ١/٢٧ - ٢٨، المعتمد: ١/٤١ - ٤٢، المحصول: ٢/١٣ - ١١، ٩/٢، الإحکام: ١/٣٦١.

٤- كلامه: (أن) زياذه من ط.

٥- في أ، ب، د، ه، ط: (على) بدل: (من).

اللغات، ولو جودها من الساهمي والغافل والنائم مع انتفائه.

و هل هو الإرادة أو غيرها؟

الحق الأول، فإننا لا نعلم الزائد على الإرادة، ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول.

و الأشاعر أثبتوا للطلب معنى [\(١\)](#) مغايرا للإرادة، لأن الله تعالى أمر الكافر بالطاعة ولم يردها منه، لأن عالم بعدم إيقاعها منه، فيكون تكليفة بها تكليفا بالمحال. ولصحه: (أريد منك الفعل ولا آمرك به). وأمر السيد عبده بفعل لا يريد إيقاعه منه، طلبا لإظهار [عذرها](#) [\(٢\)](#).

والجواب: المنع من عدم إراده الطاعه من الكافر، و العلم لا- يؤثر في المعلوم، و تمام الاستقصاء في هذه المسألة مذكور في كتابنا الكلامي [\(٣\)](#). و نفي الأمر معناه نفي الإلزام [\(٤\)](#) و إن كان مریدا لإيقاع [\(٥\)](#) الفعل اختيارا، و الطلب والإرادة متساويان في أمر طالب العذر. و الجواب واحد، وهو أنه وجد منه صوره الأمر و إن لم يرده و لا يطلبه.

١- في أ، ج، د: (الطلب) بدل: (للطلب معنى).

٢- المعتمد: ٤٨-٤٩، المنخول: ٩٩-١٠٠، المستصنف: ٢٠-١٩ / ٢، المحصول:

٣- انظر: كشف المراد: ٦٥-٦٨.

٤- في ط: (إلزامه).

٥- في ط: (لإيقاعه).

البحث الثالث: اعلم أن الصيغة تدل على الطلب بالوضع، فلا تفتقر إلى الإرادة كغيرها من الألفاظ.

احتاج الجبائين بـ: أن المميز بين الأمر و التهديد الإرادة [\(١\)](#).

والجواب: أنها حقيقة في الطلب مجاز في غيره، ولا أثر لإرادته المأمور به في صيغته أمراً، خلافاً لهما، لأنها دالة بالوضع على الإرادة، فلا تفيد الصيغة الدالة عليها صفة كالسميات [\(٢\)](#) مع الأسماء.

و قد تقوم صيغة الأمر مقام الخبر، مثل: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» [\(٣\)](#) وبالعكس، مثل: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ [\(٤\)](#) لاشتراكهما في الدلاله على وجود الفعل.

وكذا النهي، مثل: «لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها» [\(٥\)](#).

١- المحصول: ٢٩ / ٢، روضه الناصر: ١٦٩ - ١٧٠.

٢- في أ: (كسائر المسميات).

٣- الفتح الكبير للسيوطى: ١ / ٤٢١ ط مصطفى الحلبي عام ١٣٥١ هـ.

٤- البقره / ٢٣٣.

٥- جامع الاصول: ٤١٨ / ٩ رقم [١٩٣١] و اللفظ: «ولا على خالتها». وبمعناه أحاديث متعددة ذكرت قبله.

الفصل الثاني: في مدلول الصيغة

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في أن الأمر للوجوب.

اشاره

صيغه (افعل) تستعمل في معان متعدد، كالإيجاب، والندب، والإرشاد، والتهذيد، والإهانه، والدعاة.

و هي حقيقة في الأول. و قيل: هي (١) مشتركه (٢) بين الأول والثاني. و قيل: للقدر المشترك (٣).

لنا: قوله تعالى: ما مَنَعَكَ أَلَا تَسْتَعِدَ إِذْ أَمَرْتُكَ (٤) ذمّه على ترك السجود عقيب الأمر، ولو لا أنه للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك، و قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكُعُوا لَا يَرَكُعُونَ (٥) ذمّهم على الامتناع عقيب الأمر. و قوله تعالى:

فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ (٦) أمر مخالف الأمر بالحذر، ولو لا العقاب لما حسن التحذير. و لأنّ تارك المأمور به عاص، والعاصي يستحق العقاب. و لقوله عليه السلام

١- كلامه: (هي) زياذه من ط.

٢- في د: (مشترك).

٣- المعتمد: ١/٤٩ - ٥٠، المحصول: ٢/٤٤ - ٤٥، الإحکام: ١/٣٦٨ - ٣٦٧، المتهى: ٩١.

٤- الأعراف / ١٢.

٥- المرسلات / ٤٨.

٦- النور / ٦٣.

ص: ٩٧

«لو لا أن أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة»^(١) نفي الأمر مع ثبوت النديبه، و نفي^(٢) الأمر و أثبت الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريره^(٣). ولحسن ذم العبد على الترك. وأن حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنو.

احتجواب: استعماله في الوجوب والندب، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، فيكون حقيقه في القدر المشتركة^(٤).

والجواب: المجاز قد^(٥) يصار إليه للدليل، وقد بيئاه.

تذنيب

الأمر الوارد عقيب الحظر للوجوب، لوجود المقتضى وانتفاء ما يصلح للمانعية، وهو الانتقال من الحظر، لتساوي الأحكام في التضاد.

وقوله تعالى: وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا^(٦) معارض بمثل فإذا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ^(٧).

١- جامع الاصول: ١٠٥ / ٦ - ١٠٦ / رقم (٥١٧٢) و (٥١٧٣).

٢- كذا في النسخ، و المناسب: لنفي.

٣- في روايه أبي داود: «أنّ مغيثاً كان عبداً، فعتقت بريره تحته، فقال: يا رسول الله، اشفع ليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بريره، اتقى الله، فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله، تؤمنني بذلك، قال: لا، إنما أنا شافع»: جامع الاصول: ٤٩٤ / ٦ رقم (٥٧٨١).

٤- الدریعه: ٣٨ / ١ - ٣٩، التبصره: ٣١، المحصول: ٩٥ / ٢.

٥- كلمه: (قد) زياده من ط.

٦- المائدہ / ٢.

٧- التوبه / ٥.

البحث الثاني: الحق أنّ الأمر يدل على طلب الماهية،

من غير شعور بوحده ولا تكرار، لاستعماله فيهما، والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، واستلزم كون كل عباده ناسخه لما تقدمها، ولقبوله القيدين فيقال: (افعل مرّه، و^(١) دائمًا) من غير تكرار^(٢) ولا نقض.

احتياجوا بـ: أن النهي يقتضي التكرار، فكذا الأمر^(٣).

والجواب: المنع من الصغرى، وبالفرق فإن الانتهاء دائمًا ممكّن بخلاف الفعل.

احتج السيد المرتضى رحمة الله^(٤) على الاشتراك بـ: حسن الاستفهام

١- زاد في ج، د: (افعل).

٢- في ج: (تكرير).

٣- المعتمد: ١٠٢ / ١، التبصرة: ٤٤، المستصفى: ٩ / ٢، المحصول: ١٠٢ / ٢، الإحکام: ٣٧٩ / ١، المنتهي: ٩٣.

٤- هو: أبو القاسم على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، الملقب بالشريف المرتضى وعلم الهدى: نقيب الطالبين، وأحد الأئمّة في علم الكلام والأدب والشعر. ولد في بغداد سنة ٣٥٥ هـ وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ. عَدَ ابن الأثير من مجده مذهب الإمامية في رأس المائة الرابعة. له تصانيف كثيرة، قال العلامة الحلبي: «وبكتبه استفادت الإمامية منذ زمانه رحمة الله إلى زماننا هذا وهو سنة ٦٩٣ هـ. وهو ركنهم وعلّمهم». من تصانيفه: (الشافي في الإمامية) و(تنزيه الأنبياء) و(الذریعه) في اصول الفقه، و(الانتصار) و(المسائل الناصريه) في الفقه، و(الغفران والدرر) يعرف بأمالى المرتضى. راجع: الكني والألقاب للقى: ٤٣٩ - ٤٤٣ / ٢، والأعلام للزرکلى: ٢٧٨ - ٢٧٩.

و الاستعمال (١). و هما غير دالين على مطلوبه على ما سيأتي.

البحث الثالث: الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يتكرر بـهما إلا مع العلية,

لحسن (إذا دخلت السوق فاشتر اللحم) مع عدم إراده التكرار، و كذا (أعطه درهما إن دخل الدار)، و لأن التعليق أعم من قيدي الوحدة والتكرار، و لا دلالة للعام على شيء من جزئياته، و مع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة.

البحث الرابع: الحق أنَّ الأمر لا يفيد الفور و لا التراخي، لاستعماله فيهما،

و المجاز و الاشتراك على خلاف الأصل، فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما، و لقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار (٢) و لا نقض، و لأن المراد من الأمر إدخال المصدر (٣) في الوجود، و هو شامل للقدين كالخبر.

احتجوا بـ: ذم إبليس على ترك السجود في الحال، و بقوله تعالى: وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (٤) فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ*(٥)، و لأنَّ التأخير إن جاز إلى غايه

١- الذريعة: ١٠١ / ١.

٢- في ج، ط: (تكرير).

٣- في ج: (الماهية) بدل: (المصدر).

٤- آل عمران / ١٣٣.

٥- البقره / ١٤٨، المائده / ٤٨.

معينه (١) غير مبينه أو غير معينه (٢) لزم تكليف ما لا يطاق، وإن جاز دائماً خرج عن كونه واجباً، وإن كان إلى غاية (٣) معينه (٤) مبينه (٥) وجوب معرفة البيان.

والجواب: أن إبليس استحق الذم بتركه (٦) لا بعزم الفعل، ولأن الأمر هاهنا للفور، لقوله تعالى: فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧)، والمسارعه إلى المغفره مجاز، إذ المراد ما يقتضيها، وليس الآيه (٨) داله على الفوريه، ولو دلت لا تستفيد الفور من خارج، والتأخير يجوز إلى غايه يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل، كما لو قال:

(افعل أى وقت شئت)، و كقضاء الواجب و النذر المطلقاً.

البحث الخامس: الأمر المعلق بكلمه (إن) عدم عند عدم الشرط،

البحث الخامس: الأمر المعلق بكلمه [إن] عدم (٩) عند عدم الشرط،

لأنه ليس عليه في وجوده ولا مستلزم له، فلو لم يستلزم العدم العدم لخرج عن كونه شرطاً، وإن جاز أن يكون (١٠) كل شيء شرطاً لكل شيء، ولأن يعلى بن امية سأل

١- في أ: (معلومه) بدل: (معينه).

٢- في أ: (معلومه) بدل: (معينه).

٣- كلامه: (غايه) زيادة من ط.

٤- في أ، ج: (معلومه) بدل: (معينه).

٥- المعتمد: ١/١١٩، التبصره: ٥٤، المحصول: ٢/١١٦-١١٨، روضه الناظر: ١٧٨-١٧٩، الإحکام: ١/٣٨٩-٣٩٠، المنتهي: ٩٤-٩٥.

٦- في أ، ب، ج، د، ه: (لتركه).

٧- ص/٧٢.

٨- لم ترد في أ، ج، ط: (الآيه).

٩- في ه، ط: (يعدم).

١٠- في أ، ج، د: (كون) بدل: (أن يكون).

عن سبب القصر مع الأمن و أقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١)، و قوله عليه السَّلَامُ: «وَاللَّهُ لَأَزِيدُنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» (٢) عقب إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (٣).

احتجواب: إمكان قيام غيره مقامه، و بقوله تعالى وَ لَا تُكْرِهُوْ فَيَا تِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا (٤) فإنَّه لا يقتضي إباحة الإكراه مع عدم إراده التحصن (٥).

والجواب: أن الشرط حينئذ أحدهما لا- يعنيه، لا- ما فرض شرطا، و الآية إنما (٦) تقتضي تحريم الإكراه مع إراده التحصن، فيتنفي التحريم عند عدم الإرادة، و لا يلزم من نفي التحريم قد يكون للإباحة و قد يكون لامتناع المنهى عنه عقلا، و هو كذلك هاهنا، فإنَّ مع إراده البغاء الحاصله من نفي إراده التحصن يمتنع الإكراه على البغاء.

١- عن يعلى بن اميء: «قال قلت لعمر بن الخطاب أَفَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» النساء / ١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فقال: صدقه تصدقه اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فاقبِلُوهَا صدقته»: جامع الأصول: ٦٩٦ / ١ رقم (٥٨٥).

٢- رواه ابن حزم في: الأحكام: ١/ ٢٨٣، و أورده: الزمخشري في الكشاف: ٢٩٤ / ٢، الشوكاني في تفسيره: ٣٧٠ / ٢، ابن كثير في تفسيره: ٣٩٢ / ٢ - ٣٩٣ في تفسير الآية: ٨٤ / التوبة. ولكن الغزالى في: المنخول: ٢١٢، قطع بكذب الحديث قائلاً: «إذ الغرض منه التناهى في تحقيق اليأس من المغفرة، فكيف يظنّ برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهوله عنه»، وفي: المستصفى: ٨٧ / ٢ قال: «الأظهر أنه غير صحيح».

٣- التوبه / ٨٠.

٤- النور / ٣٣.

٥- المعتمد: ١/ ١٤٢، ١٤٣ - ١٤٤، المحصول: ١٢٧ / ٢.

٦- كلمه: (إنما) زياده من ط.

البحث السادس: الحق أن عدم الوصف لا يقتضي عدم الأمر المتعلق به،

اشارة

مثل: (زَكَّوا عن الغنم السائمه)^(١) لانتفاء الدلالات الثلاث، أُمِّا المطابقه والتضمن فظاهر، وأُمِّا الالتزام فلا نثبت المتعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه، ولا يستلزم العام الخاص، وقول أبي عبيد^(٢) في قوله عليه السلام: «لَمْ يَحُلْ عَوْبَتَهُ وَعَرْضَهُ»^(٣) إنَّه يدلُّ على أَنَّ لِغَيرِ الْوَاجِدِ لَا يَحُلُّ عَوْبَتَهُ وَلَا عَرْضَهُ^(٤)، مبني على اجتهاده، لا أنه نقل عن أهل اللغة.

و فائد التخصيص: إما الاهتمام بالمذكور، أو لسبق بيانيه، أو لسبق خطوره في حق غير الله تعالى، أو لحاجه السامع، أو ليستدل السامع على المسكون عنه به فيحصل له رتبه الاجتهاد، أو لأنَّ بيان المسكون عنه غير واجب، أو ليبينه بالنصوصيه^(٥)، أو يحيله على الأصل كما لو قال: (لا زَكَاةٌ فِي السائمه) و خص^(٦)

١- مثل مقتبس من نصوص الزكاه. انظر: جامع الاصول: ٤١ / ٤ رقم (٢٦٧١).

٢- هو: القاسم بن سلام الهروي، الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي؛ من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراه. ولد بها سنة ١٥٧ هـ وبها تعلم و كان مؤذباً. و رحل إلى بغداد فولى القضاء بطرطوس (١٨) سنة، و توفي بمكه عام ٢٢٤ هـ كان منقطعاً للأمير عبد الله بن طاهر، كلما ألف كتاباً أهداه إليه. له مصنفات، قال الجاحظ: «لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائده». منها: (الغريب المصنف) مجلدان في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، و هو أول من صنف في هذا الفن. راجع: الأعلام للزركلی: ١٧٦ / ٥.

٣- جامع الاصول: ٦٨٤ / ٣ رقم (٢٥٣٧) و لفظ الحديث: «عرضه و عقوبته».

٤- المعتمد: ١ / ١٦٠.

٥- في ط: (بالنصوص). و في ج: (بالنصوص).

٦- أي: بالذكر (هامش توضيحي من نسخه هـ).

المنطق للاشتباه فيه.

تذنيب

إن كان الوصف علّه، لزم من نفيه نفي الحكم، تحقيقاً للعلّي، ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم في قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ^(١) وَ لَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِتَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوَا^(٢) الآيَيْهُ؛ لأنّ التخصيص هنا للعاده، وأيضاً تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عمّا زال عنه الوصف في غير ذلك الجنس.

البحث السابع: الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفه ما بعد الغاية له،

فإنّ معنى (صوموا إلى الليل): (صوموا صوما آخره الليل) فلو وجب بعدها لم يكن آخرًا.

أمّا مفهوم اللقب فليس حجه عند الأكثـر^(٣)، و إلـى لزم الكفر من قولنا: (زيد موجود) و: (عيسي رسول الله).

و مفهوم الحصر حجـه، مثل: (صديقـي زيد) و: (العالـم بـكر) و إلـى لزم الإخبار

١- الإسراء / ٣١

٢- النساء / ٣٥

٣- بل في: المعتمد: ١٤٨ / ١، و المحسـول: ١٣٤ / ٢؛ أـنـه مذهبـ الجمهورـ. و قالـ الغـزالـيـ فيـ المستـصـفـيـ: ٩٢ / ٢: إـنـه قدـ أـقـرـ بـبـطـلـانـهـ كـلـ مـحـضـيـلـ منـ القـائـلـينـ بـالـمـفـهـومـ. لكنـ قالـ الـآـمـدـيـ فـيـ الـإـحـكـامـ: ٩٠ / ٢: «ـ اـتـفـقـ الـكـلـ عـلـىـ أـنـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ لـيـسـ بـحـجـهـ، خـلـافـاـ لـلـدـقـاقـ وـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ»ـ.

بالأخص عن الأعم.

و إذا كان العدد علّه لعدم الحكم [\(١\)](#) كان الزائد [\(٢\)](#) علّه، لاستعماله على العلل. ولا يلزم من اتصاف الناقص بأمر اتصاف الزائد به، فإنّ وجوب ركعتي الصبح لا يقتضى [\(٣\)](#) وجوب الثلاثة، و إباحه الأربع لا يقتضى إباحة الزائد.

و إذا أبىح عدد لزم إباحة الناقص إن وجب دخوله، كإباحة الخمسين عند إباحة جلد مائة، وإن لم يدخل لم يجب، كالحكم بالشاهدin لا يستلزم الحكم بالشاهد، لأنّ الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهدin.

و إذا حرم عدد فقد يكون تحريم الأقل منه [\(٤\)](#) أولى، مثل تحريم استعمال نصف الكربالنجس، فتحريم الأقل منه أولى، وقد لا يكون، فإنّ تحريم جلد الزانى أكثر من مائه لا يستلزم تحريم المائة. فظاهر أنّ تعليق الحكم على عدد لا يقتضى فيه عما عداه.

البحث الثامن: الأمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله،

و كذا لو نقل أمر غيره بكلام نفسه، و إلّا فلا.

و يمكن أن يقول الإنسان لنفسه: (افعل) و يريد الفعل، لكنه لا يسمى أمرًا، لأن الاستعلاء معتبر [\(٥\)](#)، و لا يحسن أيضًا، لأنّ فائدته الأمر الإعلام، و لا فائدته في إعلام

١- في أ: (للعدم) بدل: (لعدم الحكم).

٢- زاد في أ، ج، ط: (عليه).

٣- في أ، ب، ج، د: (يستلزم) بدل: (يقتضى).

٤- كلامه: (منه) زياده من ط.

٥- زاد في ج: (في الأمر).

ص: ١٠٥

الرجل نفسه ما في قلبه.

البحث التاسع: الأمران إن تخالفا (١) و تضادا كان الثاني (٢) ناسخا (٣)، و إلّا وجبا معا، و إن تماثلا فإن كان هناك عطف تغيرا، و إلّا اتحدا إن امتنع الزائد عقلا كالقتل، أو شرعا كالعتق، أو عاده كسكنى الماء، و حمل على التأكيد إن كان الثاني معروفا بلام العهد، و إلّا فالأقرب التغير، مثل: (صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين) لوجوب الأول بالأمر الأول، و فائده التأسيس أولى من فائده التأكيد. و كما لو كان الثاني معروفا باللام (٤) مع العطف، لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة، كما يحتمل تعريف المعهود، مع أن العطف يقتضي التغير، فلا معارض له.

الفصل الثالث: في الوجوب

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: في الواجب المختير.

اشاره

و لا ريب في وقوعه، كخصال الكفاره. و اختلف في تقديره، فقيل: الجميع

١- في د: (اختلفا).

٢- في أ: (التالي) بدل: (الثاني).

٣- في ه: (نسخا).

٤- لم ترد في ج، د، ط: (باللام).

واجب و يسقط بفعل البعض. و قيل: الواجب واحد لا بعينه. و قيل: إنّه معين عند الله تعالى و غير معين عندنا^(١).

و الحق أنّ كل واحد منها^(٢) واجب مخير فيه، بمعنى أنه لا يجب الجميع ولا يجوز^(٣) الإخلال بالجميع، و أيها^(٤) فعل كان واجباً بالأصل، لأنّه لا استبعاد في أن يقول السيد لعبد: (أوجبت عليك أحد هذين بحيث لا يحل لك^(٥) تركهما) و لا: (أوجبتهما عليك فأيهما شئت فافعله)^(٦) و لا يستلزم ذلك وجوب الجميع، و إلّا لعصى بدونه، و لا إيجاب واحد معين عند الله، لأنّه تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، و التقدير أنّ الواجب لم يتعين في أحدها عيناً، و القائل يأيجب واحد لا بعينه إن قصد ما قلناه؛ صح، و إلّا بطل، لأنّ المخير فيه إن كان هو الواجب فقد وقع فيما فرّ منه، و هو تجويز ترك الواجب، و إلّا لم يكن مخيراً، و التقدير خلافه.

احتاج المخالف بـ: أن المكلف إذا فعل الجميع فإن سقط الفرض به^(٧) كان

١ـ المعتمد: ١ / ٧٩، التبصرة: ٧٠، المحسول: ٢ / ١٥٩ - ١٦٠، روضه الناظر: ٣٢، الإحکام: ١ / ٨٨، المنتهي: ٣٤.

٢ـ في أ: (منهما).

٣ـ زاد في ب: (له).

٤ـ في ه: (أيهما).

٥ـ لم ترد في أ، ب، ج: (لك).

٦ـ في أ، ب، د: (فافعل).

٧ـ أى: بالجميع من حيث هو جميع (هامش من نسخه د).

ص: ١٠٧

واجباً^(١)، وإن سقط بوحد لا بعينه كان المعين^(٢) مستنداً^(٣) إلى المطلق^(٤)، هذا خلف، وإن سقط بكل واحده لزم اجتماع العلل على معلول واحد، فتعين المعين^(٥).

والجواب: أنَّ هذه معرفات.

احتج الآخرون بـ: أنَّ محل الوجوب إنْ كان هو^(٦) الجميع لم يبرئ بدونه، وإنْ كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق، وهو محال، فتعين المعين، وليس عندنا، فهو عند الله تعالى^(٧).

والجواب: أنَّ محل الوجوب في المخِير كل واحد، والخطأ نشأ من إهمال^(٨) الحيات.

تذنيب

يصح الأمر بالشيئين على الترتيب، وعلى البديل: إمّا مع تحريم الجمع كأكل المباح والميتة والتزويج من كفويين، أو مع إباحته كالوضوء والتيمم وستر العوره

١- قوله: «كان واجباً» بيان للمخذور والتالي الفاسد، لأنَّ الفرض لو سقط بالجميع لزم أن يكون الجميع واجباً، وهو باطل بالاتفاق.

٢- وهو سقوط الفرض (هامش من د).

٣- أى: معللاً (هامش من د).

٤- يعني: أحد الخصال من غير تعين (هامش من د).

٥- المعتمد: ١/٨٥، المحصول: ٢/١٦٣ - ١٦٤.

٦- كلمه: (هو) زياده من ط.

٧- انظر الإحکام ١/٨٩.

٨- في ج: (اختلاف) بدل: (إهمال).

بثوابين، أو مع ندبه كخصال الكفاره و خصال كفاره الحنث.

البحث الثاني: في الواجب الموسّع

البحث الثاني: في الواجب (١) الموسّع

مساواه الوقت للفعل أمر واقع بالإجماع. و قصوره عنه^(٢) ممتنع إلّا على إراده القضاء. و كون الوقت أفضـل^(٣) جائز و^(٤) واقع، لعدم استحالـه إيجـاب الفعل في زمان يفضل عنه، بحيث لا يخلـ المأمور بالفعل في ذلك الوقت، و يتـخيـر في إيقـاعـه في كلـ جـزـءـ منهـ، فإذا تـضـيـقـ تـعيـنـ، و قـوـعـهـ ظـاهـرـ فيـ الصـلاـهـ، و ماـ وـقـتـهـ العـمـرـ.

و تخصيص الوجوب بالأول كما يقول بعض الأشاعـره^(٥)، و بالآخر كـمـذـهـبـ بعضـ الحـنـفـيـهـ^(٦)، و بالمراعـاهـ كـمـذـهـبـ الـكـرـخـيـ^(٧)؛ تحـكـمـ. و لا حاجـهـ إلىـ العـزـمــ الـذـىـ هوـ بـدـلــ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ السـيـدـ المـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ^(٩)

- ١- لم ترد في بـ، هـ: (الواجب).
- ٢- كلمة: (عنه) زيـادـهـ منـ طـ.
- ٣- أـىـ: يـفـضـلـ عنـ الفـعـلـ، فـلـاـ يـسـتـغـرـقـهـ الفـعـلـ.
- ٤- حـرـفـ العـطـفـ: زـيـادـهـ منـ طـ.
- ٥- التـبـصـرـ: ٦٠، المـحـصـولـ: ١٧٤ / ٢.
- ٦- التـبـصـرـ: ٦١، المـحـصـولـ: ١٧٤ / ٢، روـضـهـ النـاظـرـ: ٣٣، الإـحـکـامـ: ٩٢ / ٢، المـتـهـىـ: ٣٦.
- ٧- هوـ: أـبـوـ الـحـسـنـ، عـبـيـدـ اللـهـ بنـ الـحـسـنـ الـكـرـخـيـ، نـسـبـهـ إـلـيـ الـكـرـخـ جـانـبـ منـ جـانـبـ بـغـدـادـ؛ فـقـيـهـ، اـنـتـهـتـ إـلـيـ رـئـاسـهـ الـحـنـفـيـهـ بـالـعـرـاقـ، مـوـلـدـهـ فـيـ الـكـرـخـ سـنـهـ ٢٦٠ هـ وـ وـفـاتـهـ بـيـغـدـادـ سـنـهـ ٣٤٠ هـ لـهـ رسـالـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـ عـلـيـهـ مـدارـ فـرـوعـ الـحـنـفـيـهـ، وـ (ـشـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ) وـ (ـشـرـحـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ). رـاجـعـ: الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ: ١٩٣ / ٤.
- ٨- المعتمـدـ: ١٢٥ / ١، التـبـصـرـ: ٦١، المـحـصـولـ: ١٧٤ / ٢، الإـحـکـامـ: ٩٢ / ١، المـتـهـىـ: ٣٦.
- ٩- الـذـرـيعـهـ: ١٤٦ / ١ـ ١٤٧ـ.

و الجبائين^(١)، لأنّه إن ساوي الصلاه في جميع الامور المعتبره سقط التكليف به، و إلّا لم يكن بدلًا، و لأنّه إن وجب في الوسط لزم مخالفه البدل للمبدل، و إلّا لزم سقوطه في الأول، و لأنّ الأمر دل على الصلاه خاصّه، و إيجاب^(٢) البدل بغیر دليل تكليف بما لا يطاق.

احتاج المخالف ب: أن الصلاه يجوز تركها في أول الوقت، فلا تكون واجبه^(٣).

و أجاب المرتضى رحمه الله ب: أن الفاصل بينهما وجوب العزم^(٤).

والحق: أن وجوب العزم من أحكام الإيمان، وأنّ مرجع هذا الواجب إلى الواجب^(٥) المختار، فكما^(٦) لا يسقط الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه إلى الآخر، كذلك أول الوقت و وسطه و آخره.

البحث الثالث: في الواجب على الكفايه. و هو: كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر معين. و هو واقع، كالجهاد، و هو واجب على الجميع و يسقط بفعل البعض، لاستحقاقهم أجمع الذم و العقاب لو تركوه، و لا استبعاد في إسقاط الواجب بفعل الغير. و التكليف فيه موقف على الظن، فإن ظنّ طائفه قيام غيرها

١- المعتمد: ١٢٥ / ١، المحصول: ٢ / ١٧٤ - ١٧٥، الإحکام: ٩٢ / ١. و الجبائين هما: أبو على الجبائي، و ابنه أبو هاشم. تقدمت ترجمتهما.

٢- في ب، د، ه: (فإيجاب).

٣- الذريعة: ١ / ١٥١، المعتمد: ١٢٩ / ١، التبصرة: ٦٢، المحصول: ١٧٦ / ١، الإحکام: ٩٣ / ١.

٤- الذريعة: ١ / ١٥٢.

٥- كلامه: (الواجب) زياده من ج، ط.

٦- في ج، ط: (و كما).

به سقط عنها، ولو ظنّت كل طائفه ذلك سقط عن الجميع، ولو ظنّت كل طائفه عدم الواقع وجوب على كل طائفه.

البحث الرابع: ما لا يتم الواجب المطلق إلّا به، و كان مقدوراً؛ واجب.

و خصص المرتضى رحمة الله بالسبب [\(١\)](#).

لنا: لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجباً، والتالي بقسميه باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنّه على تقدير ترك الشرط إن وجب الفعل لزم الأول، وإنّ الثاني.

احتاج السيد المرتضى رحمة الله بـ: أنّ المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط، وإذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف، بخلاف المسبب الممتنع عنده وجود السبب، فإنّه يكون واجباً فلا يقع التكليف به [\(٢\)](#).

والجواب: أنّه خارج عن محل التزاع. ومن هذا الباب إيجاب الصلاتين عند اشتباه القبلة، والثوابين، وامتناع نكاح المشتبه بالاخت. ولو لم يعين الطلاق و قلنا بصحته احتمل تحريم الجميع والإباحة، لأنّ الموجود ما له صلاحية التأثير في الطلاق. والرائد على الأقل ليس بواجب، كما في الطمأنينة، لجواز تركه. وصوم أول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالأصل. وبطلان الصلاة في الدار المخصوصة لأنّ الأمر بالصلاه المعينه أمر بأجزائها التي من جملتها الكون المخصوص.

١- الذريعة: ٨٣ / ١، وإليه ذهب الواقفيه، كما في: المحصول: ١٨٩ / ٢.

٢- الذريعة: ٨٣ / ١ - ٨٤.

احتاج المخالف بـ: أن المأمور به الصلاة مطلقاً، والمنهي عنه (١) الغصب، فتغيير المتعلق، كما في الصلاة في الأمكانه المكروهه (٢).

والجواب: أن النهي عن الأمكانه المكروهه نهى عن وصف منفك عن الصلاه، كنفار الإبل في المعطن، والتعرض للسيل في الوادي، ومنع الماره في الجاده، و شبهها.

البحث الخامس: الأمر بالشىء يستلزم النهي عن الضد (٣) العام، لأنّه لوجوب، ولا يتحقق إلّا بالمنع من الترك. وأما الضد (٤) الوجودي فلازم بالعرض.

وما (٥) يجوز تركه لا يكون فعله واجباً، وقول الكعبى (٦) بوجوب المباح (٧)

١- في أ، ب، د، ه: (النهى عن).

٢- المستصنفى: ٩٢ / ١، المحصول: ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦، الإحکام: ١٠٠ / ١، المتنھى: ٣٨.

٣- في ب، د، ه: (ضدھ).

٤- لم ترد في ط: (الضد).

٥- في أ، ج، ط: (فما).

٦- هو: عبد الله بن أحمد من محمود الكعبى، من بنى كعب، البلخى الخراسانى، أبو القاسم: أحد أئمه المعتزله. كان رأس طائفه منهم تسمى (الكعبية) و له آراء و مقالات فى الكلام انفرد بها. و هو من أهل بلخ ولد سنة ٢٧٣هـ، و أقام ببغداد مدة طوليه، و توفى بلخ سنة ٣١٩هـ. له كتب، منها (التفسير) و (تأييد مقاله أبي الهذيل) و (الطعن على المحدثين). قال الخطيب البغدادى: صنف فى الكلام كتباً كثيرة و انتشرت كتبه ببغداد. وقال السمعانى: من مقالته أن الله تعالى ليس له إراده و أن جميع أفعاله واقعه منه بغير إراده و لا مشيئه منه لها. راجع: الأعلام للزرکلى: ٦٥ / ٤ - ٦٦ / ٤.

٧- فقد ذهب الكعبى وأتباعه من المعتزله إلى إنكار المباح فى الشرع، و بعبارة أخرى: ادعى و أتبعه أن المباح مأمور به، لأنّه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلّا و يتحقق بالتلبس به- ترك حرام ما، و ترك الحرام واجب، و لا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، و ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. راجع: المنخل: ١١٦، ١٠٨ - ١٠٧ / ١، الإحکام: ٤٠. و نسب الغزالى هذا القول فى المستصنفى: ٨٨ / ١، إلى البلخى.

بعيد، و كونه يترك به الحرام ليس خاصاً به. و قول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض و المريض و المسافر^(١); خطأ، فإنَّ جواز الترک ينافي الوجوب، و إيجاب القضاء لوجود سبب الوجوب.

البحث السادس: إذا نسخ الوجوب بقى الجواز، لأنَّ المقتضى للجواز و هو الأمر موجود، و المعارض - و هو النسخ - لا يصلح أن يكون معارضًا، لأنَّ رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه.

احتاج الغزالى ب: أنَّ الجواز بالمعنى الأَنْخُص مناف، و بالمعنى الأَعْمَل لا يوجد إِلَّا بأحد القيدين، و هو إِمَّا جواز الإخلال كما في المندوب، أو عدمه كما في الواجب، فلا يبقى بدونهما^(٢).

و الجواب: أنَّ الناسخ يرفع أحد القيدين فيبقى^(٣) الآخر.

١- ذهب إليه الشيرازى فى: التبصرة: ٦٧.

٢- المستصفى: ٨٨ / ١

٣- فى أ: (ثبت) بدل: (فييقى). و فى ب: (فيثبت).

الفصل الرابع: في المأمور به

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: يمتنع تكليف ما لا يطاق لأنّه قبيح،

و الله تعالى متّه عنه.

احتاجت الأشاعره بـ: أن الكافر مكلّف بالإيمان، و هو ممتنع منه، أمّا أولاً:

فلايّنه معلوم العدم، فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا، و أمّا ثانياً: فلأنّ الأفعال مستنده إلى الله تعالى، و إلّا لزم الترجيح من غير مرجع، و لأنّه ^(١) تعالى كلف أبا لهب بالإيمان، و هو التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام و من جملته أنه لا يؤمن، فقد كلف بالجمع بين الصدرين، و لأنّ التكليف إن وجد حال ^(٢) الاستواء الذي يمتنع معه الفعل، لزم التكليف بما لا يطاق، و كذا إن وجد حال الرجحان، لوجوب الراجح و امتناع المرجوح، فالتكليف ^(٣) بأحد هما تكليف بما لا يطاق ^(٤).

والجواب: أن فرض العلم فرض المعلوم، لأن شرطه ^(٥) المطابقه، و الامتناع لا حق، و هو لا يؤثر في الإمكان الذاتي الذي هو شرط التكليف، و لو صحّ هذا الدليل

١- في ب، ه، د: (لأن الله) بدل: (لأن).

٢- في د: (حاله).

٣- في ه: (و التكليف).

٤- المستصنفي: ١٠٢ / ١، المنخول: ٢٣ - ٢٢، المحسّول: ٢١٥ / ٢، روضه الناظر:

٥- في ه: (الشرط).

لزم نفي قدرته تعالى، والقادر يرجع أحد مقدوريه لا لأمر^(١)، ويعارض به تعالى، والتکلیف بالتصدیق^(٢) من حیثه صدور الإخبار من النبی صلی الله علیه و آله لا ینافي الأمر بالإيمان لا من هذه الحیثیه، ونمنع تکلیف الصدین^(٣) فی الإخبار عن المکلفین بالإيمان، لجواز ورود الإخبار حال غفلتهم، والتکلیف ثابت حال الاستواء بایقاع الفعل فی ثانی الحال، وهو يرد فی حقه تعالى.

واعلم أنّه لا خلاص للأشعری عن المعارضه بالله تعالى.

البحث الثاني: الأمر بفروع الشريعة لا يتوقف على الإيمان،

لأنه عام، فيدخل فيه الكافر، وقوله تعالى: ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ الآیه^(٤)، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً^(٥) وهو راجع إلى ما تقدم، وكذا قوله تعالى:

فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَىٰ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ^(٦) ذمّه على ترك الجميع، ولدخوله تحت النهي، فكذا الأمر.

احتتجوا بـ: أنّها لو وجبت عليه إماماً حال الكفر أو بعده، والأول باطل، لامتناعها منه حينئذ، وكذا الثاني لسقوطها عنه^(٧).

١- زاد في ج: (مرجح).

٢- في ج: (بالصدرين) بدل: (بالتصديق).

٣- في ب، ج: (التکلیف بالصدرين).

٤- المدثر / ٤٢، ٤٣.

٥- الفرقان / ٦٨.

٦- القيامه / ٣١.

٧- المعتمد: ١ / ٢٧٦، المستصنف: ١ / ١٠٨، المحصول: ٢ / ٢٤٥، الإحکام: ١ / ١٢٤، - المنهى: ٤٢ - ٤٣.

والجواب: المنع من عدم القدرة، لإمكان صدورها عنه مع تقديم الإيمان، كالصلاه على المحدث، وأيضاً المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الآخره كما يعاقب على ترك الإيمان.

البحث الثالث:

الأمر يقتضى الإجزاء على معنى خروج المكلف عن العهده مع الإتيان بالمؤمر به على وجهه، وإن كان إما مكلفاً بالمؤتمتى به، فيلزم تكليف ما لا يطاق، أو بغيره، فلا يكون المؤتمتى به تمام ما كلف به، ولأنه إن اكتفى بإدخال الماهيه في الوجود، ثبت المطلوب، وإن لزم اقتضاء الأمر التكرار.

احتياجوا بـ: وجوب إتمام الحج الفاسد^(١).

والجواب: أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الثاني، وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول، لأنّه لم يأت به على وجهه.

البحث الرابع: قد يتبنا أنّ الأمر لا يقتضي الفور،

فإذا ورد^(٢) مطلقاً ولم يفعل في أول أوقات الإمكان لم يخرج عن التكليف، لعدم تعرّضه لوقت^(٣) دون آخر، وإن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه فالحق أنه لا يقتضي وجوب القضاء، لأنّ ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الأمر بنفيه ولا إثبات، فلا يدل على وجوب إيقاعه فيما

١- المعتمد: ١/٩٢، التبصره: ٨٦، المستصنف: ٢/١٣، المحصول: ٢/٢٤٨، الإحکام: ١/٣٩٧.

٢- في أ، ب، ه: (كان) بدل: (ورد).

٣- في أ، ه: (بوقت).

بعد، و لأنَّ الأمر تاره يستتبع (١) القضاء و أخرى لا يستتبعه (٢).

البحث الخامس: الأمر بالكلٰ ليس أمراً بجزئٍ معين،

و إن امتنع وجوده بدون أحد الجزئيات، نعم إِنَّه يستلزم وجوب أحدها لا بعينه، لأنَّ الواجب لا يتم إِلَّا به.

و الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لقوله عليه السلام «مروهم بالصلوة و هم أبناء سبع» (٣).

البحث السادس: المندوب ليس مأموراً به،

البحث السادس: المندوب ليس مأموراً به (٤)،

لأنَّ الأمر للوجوب، و هو يضاد الندب، نعم هو تكليف.

و الإباحة ليست تكليفاً، لانتفاء الطلب فيه، و لا يقع التكليف إِلَّا بفعل.

و المطلوب في النهي كف الفس عن الفعل.

و الفعل حال (٥) وجوده واجب، فلا يقع التكليف به، خلافاً للأشعرى (٦).

١- في أ، ب: (يستعقب).

٢- في أ: (لا يستعقبه).

٣- جامع الأصول: ٤٠١ / ٤ رقم (٣٢٤٣) و لفظ الحديث: «مروا أولادكم».

٤- في ط: (غير مأمور به).

٥- في أ: (حاله).

٦- المتهى: ٤٣، و تفصيل البحث في المنحول: ١٢٢-١٢٣، المحصول: ٢٧١-٢٧٤، الإحکام: ١٢٧-١٢٨.

ص: ١١٧

الفصل الخامس: في المأمور

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: المعدوم ليس بمحظوظ، لأنَّ أمرَ غيرَ الموجودِ سُفهٌ

و الله تعالى متَّه عنَّه.

احتَجَ الأَشعْرَى بِ: أَنَا مَكْلُوفُونَ بِالشَّرَاعِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ^(١).

و الجواب: المَنْعُ مِنْ اسْتِنَادِ التَّكْلِيفِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكْلُفُهُ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى بِمَا جَاءَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِخْبَارًا لِلْمَعْدُومِ، ثُلَّا يَلْزَمُ الْمَحْذُورَ.

البحث الثاني: الفهم شرط التكليف،

فالغافل ليس مأموراً^(٤)، لقوله عليه السلام:

«رفع القلم عن ثلاثة»^(٥) و لأنَّ الفعل مشروط بالعلم^(٦)، فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق.

١- المنخول: ١٢٤، وقد ذكرت هذه الحجة أيضاً في: المستصنفي: ١٠١ - ١٠٠ / ٢، المحسوب: ٢٥٥ / ٢، روضه الناظر: ١٨٦ - ١٨٧، الإحکام: ١٣٢ / ١، المنتهي: ٤٤.

٢- في أ، ب، د: (أنّ).

٣- في أ، ب، د: (فيكلفه).

٤- في أ، ب، د: (غير مأمور) بدل: (ليس مأموراً).

٥- جامع الأصول: ١٨٣ - ١٨٢ / ٣، رقم (١٨٢٣)، و: ٣ / ٣ - ٢٧٢ رقم (١٩٤٥) و (١٩٤٦).

٦- زاد في ج: (به).

ص: ١١٨

احتجواب: أنَّ الأمر بالمعরف إن توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل، و إِلَّا ثبت المطلوب، لاستحاله معرفة الأمر قبل معرفة الامر، و لأنَّ الغرامه تعجب على المجنون و الصبي، و لقوله تعالى: لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (١)(٢).

و الجواب: أنَّ المعرفه واجبه عقلـ لا بالأمر، و إيجاب الغرامه لا يستلزم الوجوب على المجنون، لأنَّه من باب الأسباب، و المراد بالآيه المثل (٣).

البحث الثالث: تكليف المكره قبيح،

لأنَّه غير قادر (٤).

يجب على المأمور إيقاع الفعل على وجه الطاعه، لقوله تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ (٥) و لقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» (٦) و يخرج عنه شيئاً: النظر الأول (٧) المعرف للوجوب، و إراده الطاعه (٨).

والأمر المشروط إذا علم الآمر عدم الشرط؟ المعترله على منعه، لأنَّ صوم غد مشروط بيقائه، فإذا علم موته استحال أمره، و إِلَّا لزم تكليف ما لا يطاق. و جوَزه

١- النساء / ٤٣.

٢- المحصول: ٢٦٢-٢٦٣، المتنهى: ٤٤.

٣- انظر توضيح ذلك في: المحصول: ٢٦٥-٢٦٦.

٤- زاد في هـ: (على تركه).

٥- البيئه / ٥.

٦- جامع الاصول: ٩/٤٦٧ رقم (٩١٦٣). فائدته المعروف تواتر هذا الخبر، لكن السيد المرتضى في الذريعة: ٢/٧٣٠؛ عده من أخبار الآحاد.

٧- لم ترد في حـ، هـ: (الأول).

٨- انظر تفصيل المسألة في: المحصول: ٢٦٦/٢.

قوم، لاشتماله على مصلحه توطين النفس على الفعل فيثاب، وقد يكون التوطين لطفا في الآخره و نافعا في الدنيا لأن يمتنع (١) من الفساد، والأصل في ذلك أنَّ الامر قد يحسن لمصلحه تنشأ من نفس الأمر، لا من المأمور به، وقد يحسن لمصلحه تنشأ منهما. ويترفع على ذلك وجوب الكفاره على من أفتر ثم حصل المسقط من الإغماء أو الحيض أو الجنون أو الموت (٢).

و لا خلاف في جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط (٣) و عدمه.

البحث الرابع: الأمر يتعلق بالملکف،

و المكلَّف، و الفعل.

أمِّا المكلَّف: فيشترط في حسن الأمر منه تمكين العبد من المأمور به، بخلق القدرة و الآلات و العلوم و غيرها، و كون الفعل مما يستحق به التواب بأن يكون واجباً أو ندباً، و كون الثواب على ذلك الفعل مستحقاً، و يعلم أنه تعالى سيفعله به، و أن يقصد تعالى بذلك الإيصال إلى الثواب، حتى يكون تعريضاً، فإن الغرض من التكليف التعريض للمنافع، و إنما يتم بما تقدم.

و أمِّا المكلَّف: فيشترط تمكنه من إيقاع الفعل على الوجه المطلوب منه، فإن كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب (٤) فعله، كالقدرة و العقل، و إن كان من العبد، كالإرادة و الكراهة، لم يجب عليه تعالى فعلها، لكن يجب أن يلزمها فعلها،

١- في هـ: (يمتنع).

٢- في أ، ب، د، هـ: جاء العطف بالواو في المواقع الثلاثة.

٣- في طـ: (الشروط).

٤- زاد في بـ، دـ، هـ: (عليه).

و إن كان مما يصح استناده إليه تعالى و إلى العبد نحو كثير من العلوم و الآلات، جاز أن يفعله تعالى، و أن يلزمه بفعله.

و أمّا الفعل: فشرطه الإمكاني، و صحته من المكافف، إذ لا تأثير لصحته من الغير في صحته منه، فإنّه يجري مجرى المستحيل، و صحته منه على جهة الاختيار، و أن يكون حسناً، و أن تحصل^(١) له صفة زائده على الحسن بأن يكون فرضاً أو نفلاً، و يتشرط في الواجب زياده حصول وجه يقتضي وجوبه، إذ ما لا وجه لوجوبه يقبح إيجابه، و يجري مجرى تحسين القبيح و تقبیح الحسن، و لهذا لو أوجب كفران نعمه^(٢) لم يصر ذلك واجباً.

و أمّا الأمر: فيشترط تقدمه^(٣) على وقت الفعل، بحيث يتم الغرض في الأمر بذلك التقدم من دلاله على وجوب الفعل، و ترغيب فيه، و بعث عليه، و ما زاد على ذلك من التقدم فلا بدّ فيه من مصلحة زائدة.

و هل يشترط تمكين المأمور من الفعل و إزاحه عليه من حين الأمر المتقدم إلى حين الفعل؟ الحق عدمه إذا تضمن التقدم مصلحة بعض المكلفين، فيصح أمر العاجز إذا علم الله تعالى أنه سيمكن حال^(٤) الحاجة.

١- في هـ: (يكون) بدل: (يحصل).

٢- في دـ، هـ: (نعمته).

٣- في طـ: (تقديمه).

٤- في طـ: (حاله).

الفصل السادس: في النهي

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: النهي يقتضي التحرير،

لما [\(١\)](#) قلنـاه فـى الـأمر، و لـقولـه تعـالـى: وَ مـا نـهـا كـمْ عـنـهْ فـانـتـهـوا [\(٢\)](#) أوجـبـ الـانتـهـاءـ عـنـدـ النـهـىـ.

و لا يدل على التكرار، لأنّ قول الطيب: (لا تأكل الغذاء) [\(٣\)](#) و قول السيد (لا تشرب اللحم) لا يقتضيه، و يصح تقديره بالدوم و عدمه من غير تكرير و لا نقض.

احتـجـ المـخـالـفـ بـ: أـنـ النـهـىـ يـقـتـضـىـ المـنـعـ مـنـ إـدـخـالـ المـاهـيـهـ فـىـ الـوـجـودـ، وـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ الـإـدـخـالـ فـىـ كـلـ وـقـتـ [\(٤\)](#).

وـ الجـوابـ: المـنـعـ، فـإـنـ المـنـعـ [\(٥\)](#) مـنـ إـدـخـالـ المـاهـيـهـ قـدـرـ مـشـترـكـ بـيـنـ المـنـعـ دـائـمـاـ وـ وـقـتـاـ ماـ، وـ لـدـلـالـهـ لـمـاـ بـهـ الـاشـتـراكـ عـلـىـ مـاـ بـهـ الـامـتـياـزـ.

وـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـورـ.

البحث الثاني: النهي يدل على الفساد في العبادات،

لا في المعاملات.

أـمـاـ الـأـوـلـ: فـلـأـنـ الـآـتـىـ بـالـعـبـادـهـ الـمـنـهـىـ عـنـهـاـ غـيـرـ آـتـ بـالـمـأ~مـورـ بـهـ، لـاستـحالـهـ

١- في أ، ب، ج، ط: (كما).

٢- الحشر / ٧.

٣- لم ترد في أ، ب، ج، د: (الغذاء).

٤- المحصول: ٤١٢ / ١، الإحکام: ٢٨٢ - ٢٨٣ / ٢.

٥- لم ترد في ب: (فـإـنـ المـنـعـ).

كون الشيء مأموراً به منهياً عنه، فيبقى في عهده التكليف.

وأما الثاني: فلأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع: (لا تبع وقت النداء، وإن بعت ملكت الثمن)، ولأنه لو دل على الفساد لدل إما بمنطقه أو بمفهومه، والقسمان باطلان، أما الأول: فلأن النهي يدل على الزجر لا غير. واما الثاني:

فإنفகاكه عنه في التصور، ولا يتأتى مثله في العبادات، لأن الفساد فيها عدم موافقتها لأمر الشارع^(١)، وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها.

و كما لا يدل على الفساد فكذا^(٢) لا يدل على الصحيح، لقوله عليه السلام «دعى الصلاة أيام أقرائكم»^(٣).

البحث الثالث: المكلف إن أمكن خلوه عن كل فعل،

كالمستلقى - على^(٤) القول ببقاء الأكوان واستغناه الباقى - أمكن قبح الجميع، فجاز النهى عن جميع أفعاله، وإن لم يمكن خلوه من^(٥) الجميع، امتنع قبح الجميع، وإلا لكان معذورا فيه، لعدم تمكنه من تركه.

ويصح قبح جميع أفعاله على وجه وحسنها على آخر، فالخارج من الدار

١- في أ، ج، ط: (الشرع).

٢- في ب: (كذلك). وفي د، ه: (فكذلك).

٣- كذا حكى الحديث الفخر الرازى فى المحسوب: ٢/٣٠١، ولكنه منقول بالمعنى، فهو مضمون حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فراجعه فى: جامع الاصول: ٦/٢٦٨ - ٢٧١ رقم (٥٤١٠) و (٥٤١١).

٤- في ب، ج، د، ه: (مع).

٥- في ب، د، ه: (عن).

المغصوبه إن قصد التصرّف كان قبيحاً، وإن قصد التخلص كان حسناً.

وقد يكون الشيء مفسده عند عدم آخر، وكذا الآخر، كما في بيع الأم دون ولدها الصغير، وبالعكس، فيصبح النهي عن أحدهما على سبيل التخيير والبدل، ولا يمكن القول بقبحهما معاً، لأنّ التقدير قبح أحدهما عند عدم الآخر، وهذا يصح في المختلفين دون الضدين، إذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر، وما يجب لا يكون شرطاً في قبحه.

المقصد الرابع في العام و الخاص

اشاره

و فيه فصول

[الفصل الأول: في ألفاظ العموم]

اشاره

و فيه مباحث:

[البحث الأول: العام]

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

فبالأول: خرجت النكرات، سواء كانت لواحد أو لاثنين أو لجماعه أو اسم عدد.

و بالثانى: الاسم المشترك، و الحقيقة و المجاز، و نحو (ضرب زيد عمرو).

و فرق بينه وبين المطلق، لأن المطلق دال على الماهيه من حيث هي، لا بقيده وحده ولا تعدد، و العام يدل على الماهيه باعتبار تعددها.

و العموم من عوارض الألفاظ، فإن استعمل في المعانى كـ (عم الجدب، و الخصب، و الخير، و المطر) فمجاز، بدليل السبق (١) إلى الذهن.

البحث الثاني: الحق أن للعموم صيغه تدل عليه.

و هي إما أن تتناول العقلاء و غيرهم، مثل: (كل) و (جميع) و (أى) في الاستفهام و المجاز، أو يختص العقلاء، كـ (من) في المجاز و الاستفهام، أو غيرهم، كـ (ما) و (متى) و (أين) و (حيث).

و قد يفتقر في الدلالة على الاستغراق إلى انضمام لفظ آخر (٢)، كـ (لام

١- أى: لسبق اللفظ إلى الذهن (هامش توضيحي من نسخه ج).

٢- في أ، ب، ج، د، ه: (إلى آخر).

الجنس) مع الجمع، والإضافه كـ: (عيدي)، وحرف السلب مع النكرة.

وقد يستفاد العموم من العرف، مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ^(١)، أو من العقل كدليل الخطاب.

ومن السيد المرتضى رحمه الله من دلاله الصيغ على العموم^(٢)، وهو مذهب الواقفيه^(٣).

لنا: لو كان قوله (من دخل دارى) مثلاً للخصوص، لما حسن الجواب بالعموم، ولو كان للاشتراك، لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل محتمل. ولو كان (من دخل دارى أكرمه)^(٤) مشتركاً، لما حسن الامتنال قبل السؤال عن كل فرد، ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص.

ولو لم تكن (كل) للعموم، لما ناقض (قام كل إنسان) الدال على الجزئي، ولأنهم إذا عبروا عن العموم أتوا بهذه الصيغة، وكذا (جميع).

والنكرة المنفيه نقىض المثبته الجزئيه، ونقىض الجزئي كلى.

احتج السيد رحمه الله على الاشتراك بوجهين: حسن الاستفهام والاستعمال^(٥).

وصحه الاستثناء تدل على عموم كل ما ادعينا عمومه.

والجواب: أن^(٦) الاستعمال قد يوجد مع المجاز، فلا يصح الاستدلال به على

١- النساء / ٢٣.

٢- زاد في أ، ه: (بالوضع). الذريعة: ٢٠١ / ١.

٣- المحصول: ٣١٥ / ٢. ونسبة الآمدى في: الإحکام: ٤١٧ / ١، إلى المرجعه.

٤- كذا في النسخ. و المناسب: فأكرمه.

٥- الذريعة: ٢٠١ / ١ - ٢٠٢، ٢٠٩ و ما بعدها.

٦- كلمه: (أن) زيادة من ج، ط.

الحقيقة، والاستفهام قد يحسن لا لكون^(١) اللفظ مشتركاً، بل لتحقيق إراده الحقيقة دون المجاز.

البحث الثالث: في مسائل اختلف فيها:

منها: المفرد المعّرف بلايم الجنس ليس للعموم، خلافاً للجباري^(٢)، لعدم دلاله: (أكلت الخبز) و: (شربت الماء) عليه، و عدم تأكيده بالجمع، و عدم وصفه به، و قولهم: (أهلوك الناس الدرهم البيض و الدينار الصفر) مجاز، لعدم اطّراده، و كذا^(٣) في قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا^(٤).

و منها: الجمع المنكّر ليس للعموم، خلافاً له^(٥)، لصدق: (جائني رجال ثلاثة) و (أربعة). و مورد التقسيم مشترك^(٦).

و أقل الجمع ثلاثة، لفرق لغه بين صيغه الجمع و الثنائي، و امتناع اتصاف أحدهما بما يدل على الآخر، و اختلافهما في الضمائر.

احتج القاضى أبو بكر^(٧)، و أبو إسحاق بـ: قوله تعالى وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ

١- في أ، ج، هـ طـ: (لأجل كون) بدل: (لكون).

٢- أبو علي، كما في: المعتمد: ١/٢٢٧، المحصول: ٢/٣٦٧.

٣- في أ، بـ، دـ، هـ: (كما) بدل: (كذا).

٤- العصر / ٢.

٥- أى: للجباري، كما في: المعتمد: ١/٢٢٩، المحصول: ٢/٣٧٥.

٦- زاد في بـ: (بين الأقسام).

٧- لم ترد في أـ، بـ، دـ، هـ: (أبو بكر).

شاهدٍ (١) إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (٢) فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْهِ السُّدُسُ (٣) و بقوله عليه السلام «الاثنان فما فوقهما جماعة» (٤)(٥).

والجواب: أَنَّه مضاف إلى الفاعل، وهو الحاكم، والمفعول وهو المتهاكمان، والاستماع لموسى و هارون و فرعون، و حجب الأخرين مستفاد من السنة، ولا مانع في الآية منه، والحديث المراد به إدراك فضيله الجماعة.

و منها: مثل (لا يstoى) قيل: إنَّه للعموم، لأنَّه نفى دخل على نكره فيع.

و قيل: ليس للعموم، لأنَّ نفى الاستواء أعم من نفيه من كل الوجوه أو من بعضها، و لا دلاله للعام على الخاص (٦).

والتحقيق: أنَّ النفي فرع الإثبات، فإن جعلنا الاستواء عاماً حتى لا يصدق على الشيئين إلَّا مع تساويهما من كل الوجوه، كان نفيه نفياً للعموم، فلا- يكون عاماً، وإن جعلنا الاستواء صادقاً على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في أمر ما، لم يكن عاماً، فيكون سلبه عاماً. ولكن قيل: إنَّه في الإثبات للعموم، و إلَّا لصدق التساوى على المتبادرين، لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهم. و قيل: بالمنع، و إلَّا لم يصدق مطلقاً، إذ المميزات مختلفه.

١- الأنبياء / ٧٨.

٢- الشعراء / ١٥.

٣- النساء / ١١.

٤- جامع الأصول: ٩/٦٦٨ رقم: [٩٧٢] و لفظ الحديث: «اثنان».

٥- المعتمد: ١/٢٣١، التبصرة: ١٣٠ - ١٢٧، المستصنف: ٢/٥٤، المحصول: ٢/٣٧٠ - ٣٧٢، روضه الناظر: ٢٠٣ - ٢٠٤، الإحکام: ١/٤٣٥، المنتهي: ١٠٥ - ١٠٦.

٦- المعتمد: ١/٤٥٧، الإحکام: ١/٤٥٧، المنتهي: ١١٠.

و الأقرب: البناء في ذلك على العرف.

و منها: الخطاب المصدر بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثل يا أَئِيَّهَا النَّبِيُّ^(١) ليس للعموم، إِلَّا بدليل خارجي، لأنَّه موضوع للخاص لغة، ولأنَّ إخراج الغير ليس تخصيصاً.

احتج أبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) بـ: العاده الداله على أمر العوام بتصدير أمر الكبير^(٤).

والجواب: إذا عرف إراده أمر الجميع صح ذلك، قضاء للعرف.

١- كما في: التحرير / ١، وغيرها.

٢- هو: النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبه الكوفى: إمام الحنفيه، أحد الأئمه الأربعه عند أهل السنة. صاحب الرأى والقياس والفتاوی المعروفة في الفقه. قال ابن خلگان: كان جدّه زوطى من أهل كابل. ولد في الكوفه سنة ٨٠هـ ونشأ بها. أراده المنصور العباسى على القضايا ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ و قبره ببغداد في مقبرة خيزران معروف له (مسند) في الحديث، و (المخارج) في الفقه. راجع: الأعلام للزرکلى: ٣٦/٨. و: الكنى والألقاب للقمي: ١/٥٠-٥٣.

٣- هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمه الأربعه عند أهل السنة. أصله من مرو، و كان أبوه والي سرخس. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ فنشأ منكباً على طلب العلم و سافر في سبيله أسفاراً كثيرة إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمين و الشام و الشغور و المغرب و الجزائر و العراقيين و فارس و خراسان و الجبال و الأطراف. و صنف (المسند) ستة مجلدات يحتوى على ثلاثين ألف حديث، و له (الناسخ و المنسوخ) و (الرد على الزنادقه فيما ادعى به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (الزهد) و (المناسك) وغيرها. سجنه المعتصم العباسى ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، و اطلق سنة ٢٢٠هـ توفي سنة ٢٤١هـ. راجع: الأعلام للزرکلى: ١/٢٠٣.

٤- المتهى: ١١٤-١١٣.

و منها: اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله الإناث^(١) لو اردن، لا يتناول إطلاقه الإناث، نحو: (المسلمين) و: (فعلوا)، و قيل بـ الدخول.

لنا: أنَّ الجمع تكرير الواحد، و هو للتذكير.

احتجواب: نصَّ أهل اللغة على تغلب التذكير لو اجتمعا^(٢).

والجواب: أنَّه^(٣) ليس محل النزاع.

و منها: المقتضى لا عموم له. و يراد به ما لا يتم الكلام إِلَّا بإضمار بعض الامور الصالحة للإضمار معه، مثل: حُرِّمَتْ عَيْنِكُمُ الْمُتَّهِيَّةُ^(٤) ووجوه الاتفاعات متعدده، و لا يمكن إضمار الجميع، لما فيه من زياده المخالفه للأصل الدال على نفي الإضمار.

ويعارض^(٥) بأنَّ إضمار البعض ليس أولى، فإنما أن يضمُّ الجميع أو لا يضمُّ شيء، و الثاني باطل قطعاً، فتعين الأول.

و منها: مثل: (لا آكل) عام في جميع المأكولات، فيقبل التخصيص، خلافاً

١- في أ، ب، د: (للإناث).

٢- المعتمد: ١ / ٢٣٣، التبصرة: ٧٩، المستصنف: ٢ / ٥٠ الممحض: ٢ / ٣٨٢، الإحکام: ١ / ٤٧٤، المتهى: ١١٥.

٣- كلامه: (أنَّه) زياده من ج، ط.

٤- المائده/ ٣.

٥- في ب، د: (و هو معارض). و المراد حجه المخالف، وقد صاغها الفخر الرازى كدليل افتراضى للمخالف. انظر: الممحض: ٢ / ٣٨٣، و لكن قد وقع الاحتجاج بها بالفعل، كما حكى ذلك الشيرازى، فى: التبصرة: ٢٠٢، و حكى الحجه أيضاً ابن الحاجب فى: المتهى: ١١١.

لأبي حنيفة^(١).

لنا: أَنَّه نفيَ حقيقة الأُكل بالنسبة إلى كل المأكولات^(٢)، و هو معنى العام^(٣).

احتاج أبو حنيفة بـ: أَنَّ المَنْفِي المَاهِيَّة من حيث هى، و القابل للتحصيص متعدد^(٤).

و الجواب: المراد نفي الأفراد المطابقة للماهية.

و منها: ترك الاستفصال في حكایه الحال، مع قيام الاحتمال؛ يدل على العموم^(٥)، كقوله عليه السلام لابن غيلان^(٦): «أمسك أربعاً و فارق سائرهن»^(٧) من غير سؤال الجمع و الترتيب.

و فيه نظر، لاحتمال علمه عليه السلام بالحال.

و منها: العطف على العام لاـ يقتضي العموم، لدلالة على الجمع الصادق في العام و الخاص، مثل قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ^(٨) مع قوله:

١ـ المحصول: ٣٨٤ / ٢، المنهى: ١١١.

٢ـ في أ، ب، د: (المفعولات).

٣ـ في ب: (العموم).

٤ـ المحصول: ٣٨٤ / ٢، المنهى: ١١١.

٥ـ حکی الغزالی في: المنخل: ١٥٠، و الفخر الرازی في المحصول: ٣٨٦ / ٢، هذه المقالة عن الشافعی.

٦ـ نقل الحديث الغزالی في المستصنی: ٢٩٣ / ١، من دون کلمه (ابن).

٧ـ جامع الاصول: ٤٢٥ / ٩ـ ٤٢٦ رقم (٩٠٧٤) و مضمونه في رقم (٩٠٧١) وفيه: «غيلان بن سلمه الثقفى» من دون کلمه «ابن».

٨ـ البقره / ٢٢٨.

ص: ١٣٤

وَبِعُوكْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ (١) الخاص بالرجعيه.

و منها: الخطاب (٢) بالصيغه الداله على المخاطبه، مثل: يا أَيُّهَا النَّاسُ*(٣) خاص بالموجودين في عصره عليه السلام، و إنما يتناول من بعدهم بالإجماع، فإنه معلوم من دينه ضروره (٤)، لقبح خطاب المعدوم.

و منها: قول الصحابي: «نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر» (٥) لا يفيد العموم، لأن الحجه في المحكى. و كذا قوله: «قضى صَلَى الله عليه و آله بالشاهد و اليمين» (٦)، و كذا: «سمعته يقول: قضيت بالشفعه للجار» (٧) لاحتمال حکایته عن قضاء خاص، أو لجار خاص. و كذا قوله: «كان يجمع بين الصالاتين في السفر» (٨) لأن لفظه (كان) تدل على تقدم الفعل، أما دوامه فلا. و قيل: يفيد العموم، لأنه المتعارف من قولنا: (كان فلان يصلى الليل). و قوله: «صلَى عليه السلام بعد الشفق» (٩) لا يصح الاستدلال به (١٠) على بعديه الشفقيين الأحمر والأبيض، لأن المشترك لا يحمل على معانيه معا. و قوله:

١- البقره / ٢٢٨.

٢- في ط: (الخطابات).

٣- كما في: ٢١/ البقره، و غيرها.

٤- في أ، ب، د، ه: (بالضروره من دينه).

٥- جامع الاصول: ١/ ٥١٣-٥١٤، رقم (٣٤٦) و (٣٤٧) و [٢١٩٥] و [[٢١٩٥]] و اللفظ: «رسول الله».

٦- جامع الاصول: ٨/ ١٤٤-١٤٥، رقم (٧٦٨١) و (٧٦٨٢) و (٧٦٨٣) و (٧٦٨٤).

٧- الظاهر أنه مثال مأمور من روايات الباب، انظر: جامع الاصول: ١/ ٥٦٦-٥٧٠، رقم (٤١٥) و (٤١٦) و (٤١٧) و (٤١٨) و (٤١٩).

٨- هو مضمون عده أحاديث، انظر: جامع الاصول: ٥/ ١٤٤-١٥٢ رقم (٤٠٣١) إلى (٤٠٣٨).

٩- مضمون حديث، انظر: جامع الاصول: ٥/ ١٤٤-١٤٥، رقم (٤٠٣١).

١٠- في ج، د: (لا يدل) بدل: (لا يصح الاستدلال به).

«صلَّى عليه السلام في الكعبه»^(١) لا يستدل به على جواز أداء^(٢) الفرض، لأنَّ تلك الصلاه واحدة، فإنْ كانت فرضاً لم تكن نفلاً، وبالعكس، فلا يدل على العموم.

و منها: المفهوم، وهو عام بقسميه. والغزالى قال: العموم من عوارض الألفاظ^(٣). وهو نزاع لفظي.

الفصل الثاني: في الخصوص

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب،

و عند المرتضى رحمة الله:

إخراج بعض ما صحَّ أن يتناوله^(٤).

و هو جنس للنسخ، لأنَّه تخصيص في الأزمان، وقد ينعكس باعتبار ما، فإنَّ التخصيص إنما يصح في الملفوظ، والنحو قد يكون في غيره.

و هو جنس للاستثناء، والشرط، والغايه، والصفه، وغيرها.

و إنما يجوز فيما يدل على الكثره، بشرط انتفاء النقض، كما في مفهوم الموافقه، كقتل الوالد إذا ارتد^(٥).

١- جامع الاصول: ٦٩١ / ٢، رقم (١٥١٤)، و: ٣٢ / ٧، رقم (٦١٥٢).

٢- كلمه: (أداء) زياده من ج، د.

٣- في ب، د، ه: (اللفظ).

٤- الذريعة: ٢٣٤ / ١.

٥- انظر توضيح المسأله في: المحصول: ٣ / ١٠ - ١١.

ويجوز إراده الخاص من العام في الخبر، مثل: **الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ***^(١) و لا كذب.

ويصح التخصيص حتى ينتهي إلى الواحد في الفاظ الاستفهام والمجازاة، وجوز بعضهم ذلك في غيرها^(٢)، وأوجب أبو الحسين^(٣) بقاء كثرة، لقوله: (أكلت كل الرمان) وقد أكل واحد أو ثلاثة من ألف^(٤).

احتجواب: أنه مستعمل في غير موضوعه، ولا^(٥) أولوية للبعض^(٦).

والجواب: المنع من عدم الأولوية.

البحث الثاني: العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً

لأنه غير مفيد للبعض، وإن لم يفدي المتصل شيئاً، فلا يكون مجازاً في البعض، بل المجموع منه ومن المتصل يفدي البعض حقيقه، وأن انضمام غير المستقل لو أفاد التجوز لكان

١- الرعد / ١٦، الزمر / ٦٢. و العموم فيه مخصوص - بدليل العقل - بالإمكانات الموجودة. انظر: المستصنفي: ٢/٥٦.

٢- المعتمد: ١/٢٣٦، المحصول: ٣/١٣، الإحکام: ١/٤٨٨.

٣- هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري: أحد أئمه المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ. قال الخطيب البغدادي: «له تصانيف وشهره بالذكاء والديانة» من كتبه: (المعتمد في اصول الفقه) جزء آن، و(شرح الاصول الخمسة) و(تصفح الأدلة) و(غير الأدلة) كلها في الاصول، وكتاب في الإمامة، وغيرها. راجع: الأعلام للزركلي: ٦/٢٧٥.

٤- المعتمد: ١/٢٣٦.

٥- في أ، ب، د، ه: (فلا).

٦- المحصول: ٣/١٣ - ١٤.

(مسلمون) و (المسلم) مجازاً.

و أمّا المخصوص بالمنفصل العقلى أو اللفظى، فإنه مجاز، لأنّه موضوع للعموم وقد استعمل في الشخصوص.

ويجوز التمسك به مطلقاً إلّا بالمجمل، لأنّ كونه حجه في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجه في الآخر، وإلّا لزم الدور أو الترجيح من غير مرجع، ولأنّ المقتضى في غير محل التخصيص ثابت، والعارض - وهو رفع الحكم عن محل (١) التخصيص - لا يصلح للمانعية، فإنّ رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في محل (٢) النزاع.

واحتاج أبو ثور (٣)، وأبن أبان (٤) بـ: خروجه عن حقيقته، وليس بعض المجازات أولى (٥).

١- في أ، ب، د، ه: (صوره) بدل: (محل).

٢- في أ، ب، د، ه: (صوره) بدل: (محل).

٣- هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: الفقيه صاحب الإمام الشافعى. قال ابن حبان: صنف الكتب و فرع على السنن و ذبّ عنها، يتكلّم في الرأى فيخطئ و يصيب. مات ببغداد شيخاً عام ٢٤٠ هـ. قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك و الشافعى و ذكر مذهبة في ذلك. و هو أكثر ميلاً إلى الشافعى. راجع: الأعلام للزركلى: ٣٧/١.

٤- هو: عيسى بن أبان بن صدقه، أبو موسى: قاض، من كبار فقهاء الحنفية، كان سرياً بإيفاد الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة. و ولّى القضاء بالبصرة عشر سنين و توفى بها سنة ٢٢١ هـ. له كتب، منها: (إثبات القياس) و (اجتهد الرأى) و (الجامع) في الفقه. راجع: الأعلام للزركلى: ١٠٠ / ٥.

٥- المعتمد: ٢٦٨ / ١، المحصول: ١٧ / ٣، الإحکام: ٢١، المختصر: ٤٤٣ / ١، ٤٤٦، المنهى: ١٠٨.

والجواب: المنع من عدم الأولوية، فإن كل الباقى أقرب إلى الجميع من بعضه.

ولا يجب فى الاستدلال بالعام استقصاء البحث فى طلب المخصص، و إلا لما جاز التمسك بالحقيقة إلا بعد الاستقصاء فى طلب (١) المجاز.

احتج ابن سريح (٢) بـ: أنه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام فى جميع موارده، فيكون عدمه شرطاً، و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروع (٣).

والجواب: يكفى فى العدمظن.

البحث الثالث: في الاستثناء

و هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ (إلا) أو ما ساواها، و إنما يتحقق الإخراج مع وجوب الدخول لولاه، و لأنه كذلك فى الأعداد، فكذا فى غيرها، دفعاً للاشراك و المجاز.

و هو حقيقه فى المتصل، و مجاز فى المنفصل، لأنه لو كان الإخراج متحققاً فيه، لكان إنما من اللفظ، و هو باطل، و إلا لكان مشتركاً، أو من المعنى، و هو باطل، و إلا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشتركان فيه.

١- فى أ، ب، د: (نفي) بدل: (طلب).

٢- هو: أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية فى عصره. مولده ببغداد سنة ٢٤٩ هـ و بها توفي عام ٣٠٦ هـ. كان يلقب بالباز الأشهب، ولـى القضاء بشيراز. و قام بنصره المذهب الشافعى فنشره فى أكثر الآفاق. كان حاضراً للجواب له مناظرات و مساجلات مع محمد بن داود الظاهري. له تصانيف كثيرة، منها: (الأقسام و الخصال) و (الودائع لمنصوص الشرائع). راجع: الأعلام للزركلى: ١٨٥ / ١.

٣- التبصرة: ١٢٠ - ١١٩، المحصول: ٣ / ٢١، ٢٣ و انظر المسألة فى: المستصفى: ٢ / ٧٢ - ٧٣.

وقوله تعالى: أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً^(١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً^(٢) إِلَّا قِيلَا سَلَامًا سَلَامًا^(٣) لا- يعطي كونه حقيقه، و مطلق الاستعمال لا خلاف فيه.

ويشترط فيه الاتصال عاده، و إِلَّا لم يستقر شىء من الإيقاعات، و قول ابن عباس^(٤) محمول على اقتران اليه و جواز تأخير اللفظ ظاهرا.

البحث الرابع: في أحكام الاستثناء.

لا يجوز الاستثناء المستوعب، و يجوز الأكثر، للإجماع على أنّ من قال: (له عندي عشره إِلَّا تسعه) فإنه يلزمـه واحد، و قول القاضى باشتراط الأقل^(٥) باطل، لقوله تعالى: إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ^(٦) مع قوله: إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ^(٧)، و احتجاجـه بأنـ الأصل بطلـانـ الاستثنـاء

١- النساء / ٩٢.

٢- النساء / ٢٩.

٣- البقرة / ٣٤، الحجر / ٣١.

٤- الواقعه / ٢٦.

٥- قال أبو الحسين فى المعتمد: ١/٢٤٢: «حكى عن ابن عباس أنه قال: إنـ الاستثنـاء المنفصل يخصـ الكلامـ، و يكونـ استثنـاءـ». و انظر تفصـيلـ المسـائـلـهـ فـىـ التـبـصـرـ: ١٦٢ـ، المـحـصـولـ: ٣/٢٨ـ، الإـحـكـامـ: ١/٤٩٥ـ. هـذـاـ وـ لـكـنـ الغـزالـىـ أـنـكـ نـسـبـهـ ذـلـكـ إـلـىـ ابنـ عـبـاسـ فـرـاجـعـ: المـنـخـولـ: ١٥٧ـ، المـسـتصـفـىـ: ٢/٧٥ـ.

٦- المـسـتصـفـىـ: ٢/٧٧ـ، ٧٧ـ، المـنـخـولـ: ١٥٨ـ، المـحـصـولـ: ٣/٣٧ـ، الإـحـكـامـ: ١/٥٠٢ـ.

٧- الحـجـرـ / ٤٢ـ.

٨- الحـجـرـ / ٤٠ـ.

خرج عنه القليل لأنّه في معرض النسيان، فيبقى الأكثر والمساوي^(١) ضعيف، لأنّ المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد.

و الاستثناء من الإثبات نفي إجماعاً، وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وإن لم يكتف في الإسلام بقوله: (لا إله إلا الله).

احتاج بـ: عدم الثبوت^(٣) في قوله^(٤): «لا صلاة إلا بظهور»^(٥) و «لا نكاح إلا بولي»^(٦)^(٧).

وبأنّ الاستثناء يقتضي رفع الحكم، وهو أعم من الحكم بالنفي والإثبات.

وبأنّ اللفظ يدل على الصوره الذهنيه المطابقه للخارجي، و صرف^(٨) الاستثناء إلى الحكم يقتضي زواله، ولا يستلزم الحكم بالثبت، و صرفه إلى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم، وهو يستلزم الثبوت، لكن الأول أولي، لأنّ تعلق الألفاظ بالأمور الذهنيه بالذات، والخارجيه بتوسط الذهنيه^(٩).

١- المنخل: ١٥٨، المحصول: ٣٨ / ٣، الأحكام: ٥٠٤ / ١.

٢- المحصول: ٣٩، الأحكام: ١ / ١٥١٢-٥١٣، المنتهي: ١٢٧. و نقل عنه الفخر الرازي أنّ بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطه، وهى عدم الحكم.

٣- في أ، د، ه: (الإثبات).

٤- في أ، ب، د، ه: (قولنا).

٥- هو مضمون حديث. انظر: جامع الأصول: ٦٣٨ / ٤ رقم (٣٦٠١) و: ١٢٤ / ٦ رقم (٥٢١٠).

٦- جامع الأصول: ٣٨٤ / ٩ رقم (٩٠٠٢) و [[١٨٨٠]].

٧- و وجه الاستدلال أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم تحقق الصلاه عند وجود الطهور، و النكاح عند وجود الولي. انظر: الأحكام: ٥١٣ / ١.

٨- في أ، ب، ج، د: (صرف).

٩- راجع: المصادر المتقدمة في الهاشم (٢).

ص: ١٤١

والجواب: عن الأول أن الإخراج ليس من الصلاه والنکاح، فلا بد من تقدير:

(لا صلاه إلّا صلاه بظهور) و: (لا نکاح إلّا نکاحا بولی) فبطل (١) النقض.

و عن الثاني و الثالث: أنهما واردان في طرف الإثبات أيضاً (٢).

و اختلف في تقدير الاستثناء، فقيل: المراد بالمستثنى منه الباقى، و حرف الاستثناء دليل عليه. و يضعف بانتفاء الإخراج منه حينئذ. و قيل: المستثنى و المستثنى منه عباره عن الباقى، فله صيغتان حينئذ. و يرد ما قلناه. و الحق: أنّ المراد بالمستثنى منه معناه، ثم اخرج بالاستثناء بعضه، و استند بعد الإخراج.

و إذا تعدد الاستثناء، رجع الجميع إلى المستثنى منه مع العطف، أو مساواه الثاني (٣) أو زيادته، و إلّا رجع الثاني (٤) إلى متلوه، لا إلى المجموع (٥)، و لا إلى المستثنى منه، و إلّا لزم التناقض أو ترجيح العود إلى الأبعد مع الصلاحية إلى الأقرب.

و إذا تعلق الجمل:

فعد الشافعى: يعود إلى الجميع، قياسا على الشرط، و على قوله: (له على خمسه و خمسه إلّا ستة) و لاقتضاء العطف التسويه (٦).

١- في ب: (فيبطل).

٢- لم ترد في د، ط: (أيضاً).

٣- في أ، ج، د: (التالى).

٤- في أ، ج، د: (التالى).

٥- في ه: (الجميع).

٦- المعتمد: ١ / ١، ٢٤٨، ٢٤٥، المنحول: ١٦٠، المستصنف: ١، المحصول: ٧٨ / ٢، ٤٣ / ٣، ٤٦ - ٤٧، الإحکام: ٥٠٤ / ١، ٥٠٦ - ٥٠٨، المنتهي:

وقال أبو حنيفة: يعود إلى الأخر، لأنّه خلاف الأصل، فيصار إليه لدفع محذور الهذرية فيما يرفع الضروره و هو الواحد، و اختصت الأخره للقرب، و لأنّه يرجع إلى الأخره في الاستثناء، فكذا في غيره دفعاً للاشتراك و المجاز، و لأنّ الظاهر أنه لم ينتقل [\(١\)](#) عن الاولى إلّا بعد استيفاء غرضه منها [\(٢\)](#).

وقال السيد المرتضى رضي الله عنه بـ: الاشتراك، لأنّ الاستعمال دليل الحقيقة، وقد وجد فيهما، و لحسن الاستفهام، و لصحه حمل كل الجمل أو بعضها في الحال و الظرفين، فكذا في الاستثناء [\(٣\)](#).

وقال أبو الحسين: إن ظهر الإضراب عن الاولى، بأن يختلفا نوعاً سواء اتحدت القضية كالقذف، أو لا كقوله: (أكرم ربّيه و العلماء هم الفقهاء إلّا زيداً) أو اسماء و حكماء و يتحد النوع مثل: (أطعم ربّيه و أكرم مصر إلّا الطوال)، أو أحدهما و اتحد النوع [\(٤\)](#) و ليس الثاني ضميراً مثل: (أطعم ربّيه و أطعم مصر) و (أطعم ربّيه و أكرم ربّيه إلّا الطوال) فإنّ الاستثناء يرجع إلى الأخر، و إن تعلقت إحداهما بالآخر بـأنّ اضمّ حكم الاولى في الثانية، مثل: (أكرم ربّيه و مصر إلّا الطوال) أو اسم الاولى مثل: (أكرم ربّيه و اخلع عليهم إلّا الطوال); عاد إلى

١- زاد في د: (المتكلّم).

٢- المعتمد: ١ / ١، ٢٤٩ - ٢٥١، التبصرة: ١٧٤ - ١٧٣، المستصنفي: ٢ / ٧٨، المحصول: ٣ / ٤٣، ٤٨ - ٥٠، الاحكام: ١ / ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١١، المنتهي: ١٢٦.

٣- الذريعة: ١ / ٢٤٩ - ٢٥٣. و المراد بالظرفين ظرف الزمان و ظرف المكان في الأمثلة التي مثل بها فراجع كلامه.

٤- عباره: (و اتحد النوع) زياده من ط.

ص: ١٤٣

الجميع (١).

و هذا التفصيل حسن، وقد اعتبرضنا على ما تقدم من الأدله في النهايه.

البحث الخامس: في الشرط، وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر.

و صيغته: (إن) و تختص بالمحتمل، و (إذا) و تشتراك بينه وبين المتحقق، و (من) و (مهما) و (أى) و (أين) و (متى) و (حيث) و (آنى) و (حيثما) و (إذما).

و شرطه الاتصال، والأولى تقديمها لفظاً، لتقدمه طبعاً.

و قد يتحد الشرط والمشروط، وقد يتعددان، أو أحدهما، إما على الجمع (٢) أو على البدل.

و حكمه في الرجوع إلى الجميع في الجمل المتعددة أو ما يليه حكم الاستثناء، سواء تقدم أو تأخر، وافق أبو حنيفة الشافعى هنا (٣).

و الشرط إما عقلى كالحياء، أو شرعى كالطهارة، أو لغوى مثل: (إن دخلت الدار أكرمتك).

و المشروط يحصل عند وجود المؤثر، وأول زمان وجود الشرط إن أمكن وجوده دفعه، وإلا بآخر (٤) جزء منه.

١- المعتمد: ١ / ٢٤٦ - ٢٤٨، و حکاه عن قاضى القضاة.

٢- في أ، د: (الجميع).

٣- المحصول: ٣ / ٦٢، الإحکام: ١ / ٥١٥.

٤- في ط: (فآخر).

ص: ١٤٤

البحث السادس: في الصفة و هي تقتضي تخصيص الموصوف بها، مثل:

(أكمل بنى تميم الطوال).

و حكمها في الرجوع (١) إلى الجميع في المتعدد (٢) أو إلى الأخير كالاستثناء.

البحث السابع: في الغاية و هي طرف الشيء.

و ألفاظها: (حتى) و (إلى).

و لا بد من مخالفه ما بعدها لما قبلها، و إلا لم تكن غايه إذا (٣) كانت منفصله بمفصل محسوس كصيام النهار، و إلا فلا كالمرفق.

و لا يصح تعددها، و إلا لكان الأخيرة هي الطرف إن ترتب، أو المجموع هو الغايه إن اتفقت.

١- في أ، ب، د: (العود) بدل: (الرجوع).

٢- في أ، ب، ه: (التعدد).

٣- في أ، ب، د، ه: (إن) بدل: (إذا).

الفصل الثالث: في المخصوص بالمنفصل

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: يجوز التخصيص بالعقل،

إما ضروره كإخراجه تعالى من قوله تعالى:

الله حالي كل شئ *^(١) فإن الضروره تقضى بامتناع^(٢) خلقه لذاته، أو نظرا كإخراج الصبي و المجنون من آيه الحج^(٣).

احتجواب: أن المخصوص متأخر، و بالقياس على امتناع النسخ به^(٤).

والجواب: المنع من الصغرى، و يبطل القياس بمقطوع اليد، فإن غسلها منسوخ عنه عقلا^(٥).

البحث الثاني: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب،

لوقوعه في قوله تعالى:

١- الرعد / ١٦، الزمر / ٦٢.

٢- في ط: (تقضى امتناع).

٣- آل عمران / ٩٧.

٤- نسب أبو الحسين في: المعتمد: ١ / ٢٥٢، الخلاف في ذلك إلى (قوم) ولم يسمّهم، و ذكر الدليل الأول على لسانهم. و لكن الآمدي في: الإحکام: ١ / ٥١٨-٥١٧، ذكر أن المخالف طائفه شاذة من المتكلمين، و ذكر كلام الاستدلالين بيان حسن.

٥- أصل هذا الجواب من الفخر الرازي في: المحسوب: ٣ / ٧٤، وليس بشيء علاوه على كونه مخالفًا لمبني المصنف في حقيقة النسخ، فسيأتي منه في تعريف النسخ خروج العجز عنه معللا بارتفاع الحكم فيه بدليل العقل، و الجواب الفني السليم ما ذكره الآمدي في: الإحکام: ١ / ٥١٩، فراجع.

وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّضُنَ بِأَنفُسِهِنَ (١) مع قوله تعالى: وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ (٢)، وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَا - تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٣) مع قوله تعالى: وَ الْمُمْحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (٤)، وَ لَا سَتَالَهُ الْعَمَلُ بِهِمَا، وَ إِهْمَالُهُمَا، وَ بِالْعَامِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ، فَتَعْنَى الْعَمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ صُورِهِ الْخَاصِ.

احتَاجَتِ الظَّاهِرِيَّةُ بِـ: قَوْلِهِ تَعَالَى: لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (٥) فَلَا يَحْصُلُ التَّخْصِيصُ إِلَّا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦).

وَ الْجَوابُ: الْمُعَارِضُ بِـقَوْلِهِ تَعَالَى: تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَئِ (٧)، وَ لَأَنَّ تَلَوُّتَهُ بِبَيَانِهِ، وَ لَا خَصَاصَتُهُ بِالْمُشْتَبِهِ، وَ لَا اشْتِبَاهُ مَعَ وَرَدِ التَّخْصِيصِ.

البحث الثالث: يجوز تخصيص السنّة المتواترة بمثلها،

كتَخْصِيصِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعَشَرَ» (٨) بِـقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «لِيَسْ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ صَدْقَةٍ» (٩).

-
- ١- البقرة / ٢٢٨.
 - ٢- الطلاق / ٤.
 - ٣- البقرة / ٢٢١.
 - ٤- المائدة / ٥.
 - ٥- النحل / ٤٤.
 - ٦- الإحکام لابن حزم: ١/٣٨٩، المحسوب: ٣/٧٧-٧٨.
 - ٧- النحل / ٨٩.
 - ٨- جامع الأصول: ٤/٣٤-٣٥، رقم (٢٦٦٨) و: ٤/٥٧-٥٨، رقم (٢٦٩٤) إلى (٢٦٩٧) بالفاظ متفاوتة.
 - ٩- جامع الأصول: ٤/٣٤-٣٥، رقم (٢٦٦٨).

ص: ١٤٧

و بالقرآن، لقوله تعالى: **تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ** [\(١\)](#).

و القرآن بها، كتخصيص: **يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** [\(٢\)](#) و آيه الجلد [\(٣\)](#) بترجم المحسن.

و تخصيصهما بالإجماع، كتخصيص آيه الإرث [\(٤\)](#) بالإجماع على أن العبد لا يرث.

ولا يجوز تخصيصه بهما، لأنّ وقوعه مع سبق أحدهما خطأ.

البحث الرابع: يجوز تخصيص الكتاب و السنة المتواترة بفعله عليه السلام إن تناوله حكم الخطاب في حقه.

اشاره

ثم إن عمّ غيره و ثبت وجوب التأسي - إما مطلقاً أو في تلك الواقعه - كان تخصيصاً في حقنا أيضاً، لكن المخصص في الحقيقة إنما هو الفعل مع دليل التأسي.

و إن اختص بنا و ثبت التأسي؛ كان الفعل و دليل التأسي تخصيصاً في حقنا.

احتاج المانع بـ: أن دليل التأسي عام [\(٥\)](#).

١- النحل / ٨٩. و وجه الاستدلال: أن سنه الرسول صلى الله عليه و آله من الأشياء، فكانت داخله تحت العموم، إلا أنه قد خصّ في البعض، فيلزم العمل به في الباقى. قاله الآمدي في: الإحکام: ٥٢٤ / ١.

٢- بقوله عليه السلام: «قاتل لا يرث» (هامش توضيحي من نسختي ج، هـ): و الآية: النساء / ١١.

٣- النور / ٢.

٤- الأنفال / ٧٥.

٥- المعتمد: ١ / ٣٦١ - ٣٦٢، المحصول: ٣ / ٨٢، المنتهي: ١٣٢، و ذكر الآمدي في: الإحکام: ١ / ٥٣٠، أن المخالف في المسألة هو الكرخي.

ص: ١٤٨

والجواب: المخصوص الدليل مع الفعل.

تذنيب

لو فعل أحد بحضوره عليه السلام ما ينافي العام ولم ينكر عليه، كان مختصا به، فإن ثبت أن حكمه عليه السلام في الواحد حكمه على الجميع^(١); كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع.

البحث الخامس: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد،

لأنهما دليلا، ولا- يجوز نفيهما، ولا- العمل بهما، ولا- بالعام في جميع موارده، فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين، وقد وقع، كتخصيص: وأُحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ^(٢) بقوله عليه السلام:

«لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(٣)، وكذا آية الإرث^(٤) بقوله عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم»^(٥).

١- إشاره إلى حديث استدل به الغزالى في: المستصفى: ٤٦ / ٢، والفخر الرازى في المحسوب: ٣٩١ / ٢ و مواضع آخر، والأمدى في: الإحکام: ٤٧١ / ١، بلفظ: «حكمة على الواحد حكم على الجماعة». ولكن لم نعثر عليه في كتب الحديث، نعم أورده المجلسى في البحار ٢٧٢، عن الغوالى.

٢- النساء / ٢٤ .

٣- جامع الأصول: ٩ / ٤١٨ رقم [١٩٣١] و بمعناه أحاديث متعددة سابقه عليه فراجع.

٤- الأنفال / ٧٥ .

٥- جامع الأصول: ٧ / ٧٢٦-٧٢٧، رقم (٧٣٧١) و (٧٣٧٤).

ص: ١٤٩

والسيد المرتضى رضي الله عنه منع من ذلك، لأنّ خبر الواحد ليس حجه عنده، فكيف يعارض القرآن^(١). وسيأتي جوابه. وتوقف القاضي^(٢). ومنع غيره^(٣)، لأنّ العام قطعى. والجواب: أنّ متنه قطعى ودلالته ظنية، وخبر الواحد بالعكس، فتساويًا.

البحث السادس: القياس عندنا ليس بمحضه،

على ما يأتي، فلا يكون مخصصاً.

نعم، لو نصّ فيه على العله، فالأقوى عندى أنه حجه، وحيئذ يجوز أن يكون مخصوصاً، كتخصيص وأحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع^(٤) بالمنع من بيع الزبيب بالعنب^(٥)، قياساً على بيع التمر بالرطب، لما نصّ عليه السلام في قوله: «أَيْنَقْصَ إِذَا جَفَّ»^(٦) لأنهما دليلان، وقد تعارض، فلا يجوز إسقاطهما، ولا العمل بأحدهما دون الآخر، فتعين العمل بهما، وإنما يصح مع التخصيص.

و كذلك البحث في المفهوم، مثل: (في سائمه الغنم زكاه)^(٧) مخصص لقوله:

(في الغنم زكاه)^(٨) إن قلنا أنه حجه، وإلا فلا.

١- الذريعة: ٢٨٠ / ١ - ٢٨١.

٢- المستصنفي: ٦٢ / ٢، المنخول: ١٧٤، المحصول: ٣ / ٨٥، الإحکام: ١ / ٥٢٥.

٣- نسب الغزالى في: المنخول: ١٧٤، المنع إلى المعزله.

٤- البقره / ٢٧٥.

٥- في أ: (بيع العنب بالزبيب).

٦- جامع الاصول: ١ / ٥٥١، رقم (٣٩٢) و اللفظ: «أَيْنَقْصَ الرَّطْبِ إِذَا يَبْسَ».

٧- مثل مقتبس من نصوص الزكاه. انظر: جامع الاصول: ٤ / ٤١ رقم (٢٦٧١).

٨- كسابقه.

ص: ١٥٠

البحث السابع: العام و الفاصن المتعارضان إن اقترنتا كان الفاصن مخصصا له، لقوه دلالته،

ولأنّ فيه جمعا بين الأدلة.

و كذا إن تأخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام، إن جوّزنا تأخير البيان عن وقت الخطاب.

و إن ورد بعد الوقت، كان ناسخا.

و إن تقدم، بنى العام على الخاص، لما تقدم.

احتج أبو حنيفة على أنّ العام ناسخ بـ: لأنّ متاخر مناف، كما لو تأخر الخاص، وبقول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث»^(١) و لأنّ العام كالناص على الجزئيات، ولما كان الأصل ناسخا فكذا العام^(٢).

والجواب: التخصيص أولى من النسخ، و يخصّ قول ابن عباس بالخاص المتاخر، و التخصيص على الجزئيات لا يتحمل التخصيص، بخلاف العام فلا يساويه.

و إن جهل التاريخ بنى العام على الخاص، لما تقدم، و لأنّ الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ.

و أبو حنيفة توقف، لتردد़ه بين كونه مخصوصا^(٣) و ناسخا و منسوبا^(٤).

١- جامع الاصول: ٥٣٤ / ٥ - ٥٣٥ رقم (٤٥٨٨).

٢- المحصول: ١٠٦ / ٣ - ١٠٨، و نسبة أبو الحسين في المعتمد: ٢٥٨ / ١، إلى أصحاب أبي حنيفة، و نسبة الشيرازى، في التبصرة: ١٥٣، إلى بعض أصحاب أبي حنيفة.
٣- في د، ط: (تخصيصا).

٤- المحصول: ١١١ / ٣. و في المعتمد: ٢٦١ / ١؛ نسبة إلى أصحاب أبي حنيفة.

الفصل الرابع: فيما ظن أنه مخصص و ليس كذلك

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: الجواب إن لم يستقل بنفسه لذاته،

كقوله عليه السلام: «أينقض إذا جف»^(١) أو للعرف مثل: (لا آكل) في جواب من قال: (كل عندي) تخصيص بالسؤال.

و إن استقل فلا إشكال في المساوى، والأعم في غير محل السؤال، والأخص إن كان في الجواب تنبية على الباقي، و كان السائل مجتهدا، ولا تفوت المصلحة بالاجتهاد، وإلا لم يجز.

و أمّا الأعم في محل السؤال فالحق أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لقيام المقتضى، وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوص السبب مانعا، لإمكان (اعملوا بالعام ولا تخصّوه بالسبب). ولأن أكثر الواقع وردت على أسباب خاصّه.

و احتاج الشافعى على أحد قوله بـ: أن المراد إن كان ما وقع السؤال عنه تخصيص به، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت^(٢) الحاجه^(٣).

١- جامع الاصول: ١ / ٥٥١ رقم (٣٩٢) و اللفظ: «قال سعد: سمعت رسول الله (ص) يسأل عن اشتراء التمر بالرّطب، فقال رسول الله (ص): أينقض الرّطب إذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك». ٢- في هـ: (محل) بدل: (وقت).

٣- المحصول: ٣ / ١٢٥ - ١٢٦، وقال ابن الحاجب في: المستهى: ١٠٨: «فالجمهور [على] أنه عام. و نقل عن الشافعى خلافه» فكأنه يشير إلى التشكيك في النسبة. وقد قرر الآمدى في: الإحکام: ٤٤٨ / ١، رأى الشافعى بنحو آخر سليم عن الإشكال فراجعه.

والجواب: جاز أن يجيب بالأعم، نعم دلالته في محل السؤال أقوى.

البحث الثاني: مذهب الرواى ليس مخصصاً

لجواز توهّم ما ليس بدليل دليلاً، ولا طعن حينئذ.

وذكر البعض ليس مخصصاً، لعدم التنافي بين: «أيما إهاب دفع فقد ظهر»^(١) وبين: «دباugها ظهورها»^(٢)، وظاهر العموم أولى من المفهوم لو كان حجه.

والعاده ليست مخصوصة، لأنّ أفعال العباد ليست حجه على الشرع، إلّا أن يعتصدها الإجماع، أو تقريره عليه السلام عليها.

وكونه عليه السلام مخاطباً لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر، مثل: وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٣) بخلاف الأمر.

وعلو منصبه صلّى الله عليه وآله لا يخرجه عن عموم الخطاب.

والعبوديّه والكفر لا يخرجان المتصل بهما عن العموم، إلّا فيما يشترط فيه الملك أو الإسلام، ووجوب الخدمه أعمّ من دليل العباده، فلا يتقدم عليه.

وقصد المدح أو (٤) الذم ليس مخصوصاً، إذ لا منافاه.

١- جامع الاصول: ٤١ / ٦ رقم (٥٠٨٠).

٢- جامع الاصول: ٤٦ / ٦ رقم (٥٠٨٣).

٣- البقره / ٢٩، ووجع التمثيل أنه تعالى شىء، و معلوم له. (هامش توضيحي مثبت في نسخه د). وقد جاء الاستدلال بالآيه في:
المحصول: ١٣٢ / ٣ .

٤- في د، ه: العطف بالواو.

و إراده الخصوص (١) من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضى تخصيص الخبر المذكور عن المعطوف عليه، مثل: «لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده» (٢) لعدم اقتضاء العطف التشيريـك العام، ولاحتـمال تمامـيه المعـطـوف، و ليس محلـ النـزـاع.

و الأقرب قول الحنفيـه (٣)، لأنـ العطف علىـ المـبـتدـأ يـقـتضـي الاشتراكـ فيـ الخبرـ، فـالـمـلـفـوظـ إنـ كانـ خـبـراـ عنـهـما ثـبـتـ التـخـصـيـصـ، و إـلـاـ كانـ عـطـفـ جـملـهـ علىـ جـملـهـ أـخـرىـ، و ليسـ المـتـناـزعـ فيـهـ.

و وجوب رد الاستثناء أو الصـفـهـ أوـ الـحـكـمـ إلىـ بـعـضـ الـعـمـومـ؛ لاـ يـخـصـصـهـ عـنـ القـاضـيـ عبدـ الجـبارـ (٤)، مثلـ: إـلـاـ أـنـ يـقـعـونـ (٥)ـ المـخـصـصـ بالـكـامـلـاتـ لاـ يـخـصـصـ:

لاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ (٦)، وـ الصـفـهـ مـثـلـ: يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـذـاـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: لـعـلـ اللـهـ يـعـيـدـ ذـلـكـ أـمـرـاـ (٧)ـ يـعـنـىـ: الرـغـبـهـ فـيـ الرـجـعـهـ، وـ إـنـمـاـ يـتـأـئـىـ فـيـ الرـجـعـيـ، وـ الـحـكـمـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ: وـ بـعـولـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ (٨)ـ المـخـصـصـ بـالـرـجـعـيـاتـ لـاـ يـخـصـصـ وـ الـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ (٩).

١- في د: (التـخـصـيـصـ).

٢- جـامـعـ الـاـصـوـلـ: ٥٤٦ـ ٥٤٧ـ رقمـ (٥٨٦٣).

٣- المعتمـدـ: ١ـ ٢٨٥ـ (معـبـراـ عـنـهـ بـالـعـرـاقـيـنـ)، المـحـصـولـ: ١٣٦ـ ٣ـ، الإـحـكـامـ: ٤٦٦ـ ١ـ.

٤- المعتمـدـ: ١ـ ٢٨٣ـ ٢٨٤ـ، المـحـصـولـ: ١٤٠ـ ٣ـ.

٥- الـبـقـرـهـ / ٢٣٧ـ.

٦- الـبـقـرـهـ / ٢٣٦ـ.

٧- الـطـلـاقـ / ١ـ.

٨- الـبـقـرـهـ / ٢٢٨ـ.

٩- الـبـقـرـهـ / ٢٢٨ـ.

و المرتضى رحمة الله توقف^(١)، وهو الأقرب، فإنه لو قال: (اضرب الرجال إلّا من افتدى بماله) كان حمل الرجال على الذين يصيّح عود الاستثناء إلّيهم - و هم الأحرار - مجازاً، و حمله على العموم يقتضي المجازية في الاستثناء، إذ يصير تقديره: (إلّا أن يفتدي بعضهم بماله) إذ الكناية في الاستثناء يجب رجوعها إلى المذكور المتقدم أجمع لا بعضه، و إذا تعارض المجازان وجب التوقف^(٢).

الفصل الخامس: في المطلق و المقيد

إن اختلافاً فلا تقييد، مثل: و آتُوا الرَّكَاه^(٣) و: (أعتقوا رقبه مؤمنه).

و إن تماثلاً و اتحد السبب، حمل المطلق على المقيد، عملاً بالدللين، و حمل التقييد على الاستحباب مجاز.

و إن اختلف^(٤) لم يجب^(٥)، لإمكان التنصيص علىبقاء المطلق على إطلاقه، و احتجاج بعض الأشعرية على التقييد لفظاً بأن القرآن كالكلمه الواحدة، و بالقياس على الشهاده^(٦); ضعيف، لأن المراد بالوحدة عدم التناقض، و التقييد في الشهاده

١- الذريعة: ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠.

٢- في أ، د، ط: (الوقف).

٣- البقره / ٤٣.

٤- زاد في ب، ه: (السبب).

٥- في ه: (لم يجز).

٦- المعتمد: ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ (ولم يسم القائل)، المحصول: ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ (وقال: هو قول - بعض أصحابنا)، و قال الأمدي في: الإحکام: ٢ / ٧: «نقل عن الشافعی، لكن اختلف الأصحاب في تأویله»، و حکاہ ابن الحاجب في المنتهي: ١٣٦، عن الشافعی.

بالعداله فى كل الصور بالإجماع، لا بالتقيد فى الطلاق^(١)، و منع الحنفيه منه بالقياس^(٢) مناف لمذهبهم، و قولهم: إنّ نسخ لأنّ الإطلاق يقتضى التخيير^(٣): ضعيف، لأنّ المطلق لا يدل على الأفراد.

١- انظر توضيح المطلب فى المصادر المذكوره فى الهاامش السابق.

٢- راجع: المصادر السابقه.

٣- راجع: المصادر السابقه.

ص: ١٥٧

المقصد الخامس في المجمل والميّن و فيه فصول

اشاره

الأول: في المجمل و فيه مباحث:

[البحث الأول الإجمال قد يكون في اللفظ إما حال استعماله في موضوعه، ...]

الأول: الإجمال قد يكون في اللفظ إما حال استعماله في معانيه، و المتواتر المحتمل لكل فرد من جزئياته (١) عند الأمر بأحدها، مثل: وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه (٢)، أو حال استعماله في بعض موضوعه، كالعام المخصص بالمجمل، مثل وَأُحْلِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ (٣) حيث قيد بالإحسان المجهول، و مثل: أُحِلَّ لَكُمْ بِهِمَّهُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ (٤) و مثل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٥) ثم يقول الرسول عليه السلام: المراد البعض، أو حال كونه مستعملاً لا في موضوعه ولا في بعضه كالأسماء الشرعية والمجازية.

و قد يكون في الفعل، إذ الواقع لا يدل على الوجه.

البحث الثاني: المجمل جائز في الحكم، و الواقع، كالأيات المتقدمة.

احتج المخالف بـ: أن القصد الإفهام، و إلا لزم العبث، فإن ذكر معه البيان طال

١- في هـ: (أفراده) بدل: (جزئياته).

٢- الأنعام / ١٤١.

٣- النساء / ٢٤.

٤- المائدة / ١.

٥- التوبه / ٥.

بغير فائدته، و إلّا لزم التكليف بالمحال [\(٢\)\(١\)](#).

و الجواب: المنع من الملزمه الاولى إن كان المطلوب الإفهام التفصيلي، و المنع من الثانية لجواز اقتران التطويل بمصلحة خفيه أو [\(٣\)](#) ظاهره و هي الاستعداد للامثال قبل البيان فيحصل الثواب.

البحث الثالث: التحليل و التحرير المضافان إلى الأعيان ليس مجملًا

لسبق فهم تحرير الأكل فى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ [\(٤\)](#) و الوطء فى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [\(٥\)](#).

احتج الكرخي بـ: أن متعلقهما غير مقدور، فلا بد من إضمار [\(٦\)](#)، و لا اختصاص [\(٧\)](#).

و الجواب: المنع من عدم الاختصاص.

١- فى أ، ج، ه، ط: (تكليف المحال).

٢- حكى هذا الاحتجاج الفخر الرازى فى المحسول: ١٥٨ / ٣، دون تسميه المحتاج به. و فى: شرح جمع الجواع للجلال المحلى: ٦٣، فى شرح قول ابن السبكى فى المتن: «و الأصحّ وقوعه- أى: المجمل- فى الكتاب و السنّه» قال الجلال: «و نفاه داود» أى: الظاهري.

٣- فى ه: (غير) بدل: (أو).

٤- المائده / ٣.

٥- النساء / ٢٣.

٦- فى ج، ط: (الإضمار).

٧- المعتمد: ٣٠٧ / ١، المحسول: ١٦١، ١٦٣، الإحکام: ١٢ / ٢، المنتهي: ١٣٧، وقد نسبة الغزالى فى: المستصنى: ١ / ٢٧٩، إلى «قوم من القدرية».

و آيه المسح [\(١\)](#) ليست مجمله، لأنّ الباء إنْ كانت للتبسيط ثبت التواطؤ، وإلاً وجب الاستيعاب.

احتجت الحنفيه بـ: احتمال الجميع و البعض، فثبت الإجمال [\(٢\)](#). وقد تقدم جوابه.

ولـ إجمال في الفعل المنفي [\(٣\)](#)، إذ أقرب المجاز [\(٤\)](#) إلى نفي الحقيقةـ المستلزم [\(٥\)](#) لنفي جميع الصفاتـ نفي الصيحة المشار كـه [\(٦\)](#) في العموم، و دلاله المطابقه هنا و إن انتفت لا يلزم انتفاء دلاله الالتزام، لأنّ اللفظ بعد استقرار الدلاله صار كالعام، فإذا خص في بعض الموارد و هي الذات، بقى الباقى مندرجـ تحت الإرادةـ.

احتج أبو عبد الله [\(٧\)](#) بـ: أنّ الفعل موجود، فلا بدّ من مضمر ينصرف النفي [\(٨\)](#)

٦ـ المائده / ٦.

٢ـ المعتمد: ٣٠٨ / ١، المحصول: ١٦٤ / ٣، الإحکام: ١٤ / ٢، المنتهي: ١٣٧.

٣ـ كقوله: (لا صلاه إلا بفتحه الكتاب) كما في: المعتمد: ٣٠٩ / ١.

٤ـ في أ، ب، ج، هـ: (مجاز).

٥ـ في أ، هـ: (المستلزمـهـ).

٦ـ كذا العباره في جميع النسخـ.

٧ـ هو: أبو عبد الله البصري؛ الحسين بن على بن إبراهيم، الملقب بالجعل: فقيه حنفي المذهب، من شيوخ المعتزلة، كان رفيع القدر انتشرت شهرته في الأصقاع لا سيما خراسان. مولده في البصرة عام ٢٨٨ هـ، ووفاته في بغداد سنة ٣٦٩ هـ قال عنه أبو حيان «يرجع إلى قوله عجيبة في التدريس و طول نفس في الإملاء مع ضيق صدر عند لقاء الخصم». من كتبه (الرد على الرواندي) و (الرد على الرازى).

راجع: الأعلام للزركلى: ٢٤٤ / ٢.

٨ـ في أ، ب، دـ هـ: (النهىـ).

إليه، ولا تخصيص لبعض المضمرات دون بعض [\(١\)](#).

والجواب: قد يتنا الأولويه.

ولا إجمال في آية السرقة [\(٢\)](#)، إذ القطع حقيقه في الإبانه، واليد في العضو من المنكب.

ولا في قوله: عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» [\(٣\)](#) لأن المفهوم رفع [\(٤\)](#) المؤاخذه.

ولا إجمال في العدد [\(٥\)](#) المنكّر، للخروج عن العهده بأقل مراتبه، وهو الثلاثه.

وقال السيد المرتضى رضى الله عنه: إن أراد الحكم بالإجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثه فهو حق، وإن أراد عدم تناوله الثلاثه فهو خطأ [\(٦\)](#).

١- المعتمد: ١ / ٣٠٩، المحسوب: ١٦٦ / ٣، الإحکام: ١٧ / ٢.

٢- المائده / ٣٨.

٣- مستدرک الوسائل: ٦ / ٤٢٣، رقم (٧١٣٦)، الفتح الكبير: ٢ / ١٣٥، و انظر جامع الاصول: ١ / ٦٥٨ - ٦٥٩ رقم [[٢٠٤٣، ٢٠٤٥]].

٤- في ج، د، ط: (نفي) بدل: (رفع).

٥- في أ، ب، د، ه: (الأمر بالعدد).

٦- الدریعه ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

الفصل الثاني: في المبین و فيه مباحث:**الأول: البيان قد يكون بالقول، وهو ظاهر.**

الأول: البيان قد يكون بالقول [\(١\)](#)، وهو ظاهر.

و بالفعل، كما بين عليه السيلام الصلاه و الحج، و يعلم كونه بيانا إما بالضرورة من قصدده، أو بقوله: هذا بيان، و شبهه، مثل: «صلوا»[\(٢\)](#) و «خذلوا»[\(٣\)](#) أو بالنظر، كما لو ذكر مجملأ وقت الحاجه و فعل ما يصلح للبيان و لم يبين، فإنه يكون بيانا، و إلا لتأخر البيان عن وقت الحاجه.

و بالترك، كما لو رکع في الثانية بغير قنوت، فيعلم نفي وجوبه، أو يسكت عن بيان الحادثه، فيعلم انتفاء الحكم، أو يترك فعلا يتناوله و امته خطابه، فيدل على تخصيصه إن كان قبل فعله، أو نسخه عنه إن كان بعد فعله.

و من قال: الفعل يطول فلا يقع بيانا [\(٤\)](#)، فقد أخطأ [\(٥\)](#) لأن القول قد يكون أطول.

١- في ب: (باللفظ).

٢- جامع الاصول: ١٦ / ٥ رقم (٣٨٢٠). و تمام الجمله: «صلوا كما رأيتمني اصلّى».

٣- جامع الاصول: ٢ / ٦٣١ رقم (١٤١٧) و: ٧٤٠ / ٢ رقم (١٥٨٣) و تمام الجمله: «خذلوا عنّي مناسككم».

٤- حکى أبو الحسين هذا القول في: المعتمد: ١ / ٣١١ - ٣١٢، دون تسميه القائل، معتبرا عنه بـ «بعض الناس».

٥- في أ، ب، ج، د: (أحال) بدل: (فقد أخطأ).

البحث الثاني: الفعل و القول إن اتفقا، فالأول بيان و الثاني تأكيد.

و إن تنافيا، كما لو طاف طوافين و أمر بوحد، قال أبو الحسين: المتقدم بيان^(١). و قيل: القول، لأنّه بيان ذاته^(٢)، و لأنّه جمع بين الدليلين، إذ الفعل يحتمل أنه^(٣) من خواصه عليه السلام^(٤).

البحث الثالث: البيان قد يساوى المبين في القوه و الضعف،

و قد يكون معلوما و المبين مظنونا، و بالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون، و لا فرق بين الواجب و غيره في وجوب بيانهما.

البحث الرابع: الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،

اشارة

إلا عند من يجوز تكليف المحال^(٥). و منع أبو الحسين من تأخيره^(٦) إلى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره، مثل العام المخصوص، و المجاز،

-
- ١- المعتمد: ١ / ٣٦٠.
 - ٢- في أ، ب، ج، ه، ط: (لذاته).
 - ٣- في د: (أن يكون) بدل: (أنه).
 - ٤- ممّن ذهب إلى ذلك الشيرازي في: التبصرة: ٢٤٩ - ٢٥٠، مستدلا بأول الدليلين، و الآمدي في: الأحكام: ٢ / ٢٧ - ٢٨، و ابن الحاجب في: المنتهي: ١٤١، مستدلين بثاني الدليلين.
 - ٥- نص على ذلك الغزالى في: المستصفى: ١ / ٢٨٦.
 - ٦- في ج: (تأخره).

و النسخ، و تعين النكرة، و اكتفى بالإجمالي^(١)، و جوز في مثل المتواطئه و المشتركه^(٢). و جوز الأشاعره التأخير في الجميع إلى وقت الحاجه^(٣). و جمهور المعترله على المنع في الجميع إلّا النسخ^(٤).

احتاج أبو الحسين ب: أن إراده ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الإشعار إغراء بالجهل، فيكون قبيحا^(٥).

احتاجت الأشاعره ب: قوله تعالى فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَمَا تَبَعَّ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ^(٦)، و بأنه أمر بذبح بقره معينه، لقوله تعالى: إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ^(٧) و لم يبينها وقت الخطاب، و إِنَّمَا لَمَّا سَأَلُوا، و يقول ابن الزبرى لما نزل: إِنَّكُمْ وَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ^(٨): «لَا خَصْمَنَّ مُحَمَّداً، قَدْ عَبَدَتِ الْمَلَائِكَهُ وَ الْمَسِيحَ»^(٩)، و بأنه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل إجماعاً، و ذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقديم البيان^(١٠).

١- في د، ه: (بالإجمال).

٢- المعتمد: ٣١٥ / ١.

٣- التبصره: ٢٠٧، المستصفى: ١ / ٢٨٦، المحصول: ١٨٨ / ٣، روضه الناظر: ١٦٤، الإحکام: ٣٠ / ٢، المنتهي: ١٤١.

٤- المعتمد: ٣١٥ / ١، المحصول: ١٨٨ / ٣.

٥- المعتمد: ٣١٦ / ١.

٦- القيامة / ١٨، ١٩.

٧- البقره / ٧١.

٨- الأنبياء / ٩٨.

٩- الكشاف للزمخشري: ١٣٦ / ٣، تفسير ابن كثير: ٢٠٨ / ٣.

١٠- التبصره: ٢٠٨، المستصفى: ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨، المحصول: ١٨٩ / ٣ - ٢٠٤، روضه الناظر: ١٦٥ - ١٦٦، الإحکام: ٣٠ / ٢ - ٤٠، المنتهي: ١٤٢ - ١٤١.

ص: ١٦٦

والجواب عن الأول: إنما يلزم الإغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص، كما في المتشابه.

و عن الثاني: أنه يقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و كذا عن الثالث.

و عن الرابع: أنه جهل من السائل، فإن (ما) لا تتناول العقلاً حقيقة.

و عن الخامس: أن التكليف مشروط بالسلامة، و هو ثابت عند كل عاقل، و نحن مكلفوون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة.

تبنيه: جوز السيد المرتضى رحمة الله تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، لإمكان اقتضاء المصلحة ذلك^(١). و الأمر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم، لأنصراف المنزل إلى القرآن عرفاً.

تذنيب

يجوز أن يسمع الله تعالى المكلف العام من غير إسماع المخصوص، و يكون مكلفاً له بطلب الخاص، فإن وجده^(٢) عمل به، و إلا عمل بظاهر العام، لأنهم سمعوا فاقتُلوا الْمُسْرِكِينَ^(٣) و لم يسمعوا: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب»^(٤) إلا

١- الدریعه / ١ .٣٦٠

٢- في ط: (و جد).

٣- التوبه / ٥.

٤- جامع الاصول: ٢/٤١٧ - ٤١٨ رقم (١١٥١).

بعد حين، ولجواز إسماع العام (١) المخصوص بالعقل وإن افتقر إلى نظر.

احتاج أبو الهذيل (٢) وأبو على بـ: لأنّ فيه إغراء بالجهل، ومنعا عن العمل بالعموم إلّا بعد البحث عن المخصص في أقطار الأرض (٣).

والجواب: لا إغراء مع ظن التخصيص وعدم اليقين بالعموم، وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام، فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إجمالاً.

البحث الخامس: كل من يريد الله تعالى إفهامه بالخطاب وجب بيانه له،

إما لأنّ ي عمل به كالعالم في الصلاة، أو لا لذلك (٤) كالعالم المكلف بمعرفة أحكام الحيض وشبهه.

ومن لا يريد الله إفهامه لا يجب عليه بيانه له.

ثم قد يراد منه العمل كالعامي، فإنه يراد منه التكليف بما يقتضيه المفتى.

١- لم ترد في طب: (العام).

٢- هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف: من أئمه المعتزلة. ولد في البصرة عام ١٣٥ هـ وانتشر بعلم الكلام. له مقالات في الاعتراض ومحاضس ومنظرات إليه تنسب فرقه (الهذيلية) من المعتزلة. وذكر أنّ الجبائى صنف كتاباً في تكفيه. توفي سنة ٢٣٥ هـ. له كتب كثيرة منها كتاب سماه (مillas) على اسم مجوسى أسلم على يده. راجع: الأعلام للزرکلى: ١٣١ / ٧، و هامش: المحصول للفخر الرازى: ٢٢١ / ٣.

٣- المعتمد: ١ / ٣٣١ - ٣٣٣، المحصول: ٣ / ٢٢١ - ٢٢٣، الإحکام: ٤٥ / ٢ - ٤٦، المنتهي: ١٤٤.

٤- في أ، ب، ج، هـ: (كذلك).

ص: ١٦٨

الفصل الثالث: في الظاهر و المؤول

و قد مضى تعريفهما.

و من التأويل بعيد و قريب.

فمن البعيد: تأويل بعض الحنفيه قوله عليه السلام لا بن غيلان- وقد أسلم على عشر: «أمسك أربعا و فارق سائرهن»^(١) بابتداء النكاح، أو إمساك المتقدمات، لقرب عهده بالإسلام^(٢).

و أبعد منه: قوله عليه السلام لفiroز الديلمى - عند إسلامه على الاختين-: «أمسك أيتهما شئت و فارق الأخرى»^(٣) فإنه اقتضى التخيير من غير تفصيل^(٤).

و منه: فاطعُم سِتَّين مِسْكِينًا^(٥) بإضمار (طعام) للتساوى في رفع^(٦) الحاجه بين ستين مسكينا يوما و بين واحد ستين يوما، لإمكان قصد فضل

١- جامع الأصول: ٩/٤٢٥-٤٢٦ رقم (٩٠٧٤) و مضمونه في رقم (٩٠٧١) وفيه: «غيلان بن سلمه الثقفى». بدون كلمه «ابن».

٢- صرحاً الغزالى في: المستصفى: ١/٢٩٣، و: المنخول: ١٨٧، بنسبة هذا الرأى إلى أبي حنيفة نفسه. و نسبة الآمدى في: الإحکام: ٥١، إلى أصحاب أبي حنيفة. و في المنتهى: ١٤٥، نسبته إلى «الحنفيه».

٣- جامع الأصول: ٩/٤٢٦ رقم (٩٠٧٢) و لفظ الحديث: «اختر أيتهما شئت و طلق الأخرى».

٤- راجع المصادر المتقدمة في الهاشم (٢).

٥- المجادلة /٤.

٦- في أ، ب، ج، ط: (دفع).

ص: ١٦٩

الجماعه، و حصول مستجاب الدعوه فيهم.

و ليس بعيد حمل آيه الزكاه^(١) على بيان المصرف، لأنّ سياق الآيه للرد على لمزهم في المعطين، و رضاهم إذا^(٢) أخذوا، و سخطهم إن منعوا.

١- في هـ: (الآيه المذكوره في الصدقات) بدل: (آيه الزكاه). و الآيه من سوره: التوبه / ٦٠.

٢- في أ، ب، ج، د، هـ: (إن).

ص: ١٧١

المقصد السادس في الأفعال و فيه مباحث

اشاره

الأول: ذهبت الإمامية إلى امتناع صدور الذنب من الأنبياء

الأول: ذهبت الإمامية إلى امتناع صدور الذنب من [\(١\)](#) الأنبياء،

سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً، ولا فرق بين العمد والنسيان، لا قبل النبوة ولا بعدها [\(٢\)](#).

و إلّا لوجب اتباعهم، لعموم الأمر بالاتّباع، مع الجهل بكونه معصيّة، و لارتفاع [\(٣\)](#) الوثوق و [\(٤\)](#) الأمان عن إخباره، فتنتفي فائدة البعثة، و لعدم الانقياد إلى طاعتهم مع العلم، فيسقط محلّهم، و هو نقض الغرض.

و اتفق العقلاء على امتناع [\(٥\)](#) الكفر منهم [\(٦\)](#)، إلّا الفضيلية، حيث جوزوا الذنب عليهم، و كل ذنب [\(٧\)](#) عندهم كفر [\(٨\)](#). و جوز بعض [\(٩\)](#) الجمهور صدور الخطأ في الاعتقاد الذي لا يوجب كفراً، كالحكم بعدم بقاء الأعراض مثلاً [\(١٠\)](#).

و أمّا ما يتعلّق بالتبليغ فقد أجمعوا على عصمتهم فيه [\(١١\)](#).

١- في أ، ب، ه: (عن).

٢- انظر: كشف المراد: ١٥٥ - ١٥٦.

٣- في أ: (لأنه يرتفع) بدل: (لارتفاع).

٤- لم ترد في أ، ب، د، ه: (الوثيق و).

٥- زاد في أ، ب، ج، د، ه: (وقوع).

٦- في أ، د، ه: (عنهم).

٧- في ط: (الذنب).

٨- و هم من الخارج، حكى ذلك عنهم الفخر الرازى في: المحسوب: ٢٢٦ / ٣، و الآمدى في: الإحکام: ١٤٦ / ١.

٩- في ب: (بعضهم) بدل: (بعض الجمهور).

١٠- المحسوب: ٢٢٦ / ٣.

١١- المستصفى: ٩٧ / ٢، المحسوب: ٢٢٦ / ٣، الإحکام: ١٤٦ / ١، المنتهي: ٤٨.

ص: ١٧٤

و ما يتعلق بالفتوى كذلك، إلّا الخطأ سهوا، فقد جوّزه بعضهم [\(١\)](#).

والخشويه جوّزوا الكبائر عليهم [\(٢\)](#) عمداً، و أئمه وقع [\(٣\)](#). و أبو بكر جوّزه عقلاً و منعه سمعاً [\(٤\)](#). و الجبائي منع من الصغيره و الكبيره إلّا على سبيل التأويل [\(٥\)](#).

وبعضهم منع من العمد و التأويل، و جوّزه سهوا إلّا أنّهم لقوه عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك. [\(٦\)](#) و أكثر المعتزله منعوا من الكبيره و جوّزوا الصغيره سهوا و خطأ و عمداً و تأويلاً إلّا المنفر [\(٧\)](#).

والحق ما ذكرناه أولاً.

البحث الثاني: الحق عندي أنَّ فعله عليه السلام إذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا، لاحتمال الإباحة.

احتج الموجبون بـ: قوله تعالى: فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [\(٨\)](#) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [\(٩\)](#).

١- المستصنفي: ٩٨ / ٢ و أضاف: و هذا مذهب من يقول: المصيب واحد من المجتهدين. أمّا من قال: كل مجتهد مصيب، فلا يتصرور الخطأ عنده في اجتهاد غيره، فكيف في اجتهاده)، المحسوب: ٢٢٦ / ٣ - ٢٢٧.

٢- في أ، ب، د، ه: ط: (عنهم).

٣- المحسوب: ٢٢٧ / ٣، الإحکام: ١٤٦ / ١.

٤- المنخلو: ٢٢٤، المحسوب: ٢٢٧ / ٣، الإحکام: ١٤٦ / ١، المنتهي: ٤٨.

٥- المحسوب: ٢٢٧ / ٣، الإحکام: ١٤٦ / ١.

٦- نفس المصدر.

٧- المعتمد: ٣٤٢ / ١، المنخلو: ٢٢٣، المحسوب: ٢٢٨ / ٣، المنتهي: ٤٨.

٨- النور / ٦٣.

٩- الأحزاب / ٢١.

ص: ١٧٥

وَ اتَّبَعُوهُ^(١) فَاتَّبَعُونِي^(٢) وَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلِّدُوهُ^(٣) وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ^(٤) زَوْجُنَا كَهَا لِكَيْ لَا- يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ^(٥)

و لأنّه أحوط^(٦)

والجواب: الأمر حقيقة في القول. سلمنا الاشتراك، لكن^(٧) لا يدل على الفعل، خصوصاً مع سبق ذكر الدعاء. والاسوء إنما تتحقق مع علم وجه الفعل. وكذا الآتي. والمراد بالإيتاء القول، بقرينه: وَ مَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا^(٨). والطاعه موافقه الأمر. ونفي الحرج يدل على الإباحه، لا على مطلوبهم. والاحتياط إنما يصح فيما علم وجهه.

و يلحق بذلك الأفعال الطبيعية، كالقيام والقعود والأكل، وما ثبت^(٩)

- ١- الأعراف / ١٥٨.
- ٢- آل عمران / ٣١.
- ٣- الحشر / ٧.
- ٤- المائدة / ٩٢.
- ٥- الأحزاب / ٣٧.
- ٦- المعتمد: ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠، المستصنف: ٢ / ٩٩ - ١٠٠ (ولم يعنينا القائل)، وفي المحسوب: ٣ / ٢٢٩، أنه قول ابن سريج، وأبي سعيد الأنصاري، وأبي علي بن خيران، ثم ذكر أدلة في ص ٢٣١ - ٢٣٧، وزاد الأمدي في: الإحکام: ١ / ١٤٩، ابن أبي هريرة، وابن خيران، و الحنابلة، و جماعة من المعتزلة.
- ٧- في ط: (سلمنا لكن الاشتراك).
- ٨- الحشر / ٧.
- ٩- في ه، ط: (يثبت).

تخصيصه عليه السلام به، كالوصال، و الزياده على الأربع [\(١\)](#).

أمّا ما وقع بياناً فإنه يتبع فيه إجماعاً، كقطع يد [\(٢\)](#) السارق، و الغسل من المرفق.

و ما عدا ذلك: فما [\(٣\)](#) علمت صفتة وجب التأسى به، فإن كان واجباً كنّا متعبدين باليقانه واجباً، و إن كان ندبنا تعبدنا بالندب، و إن كان مباحاً تعبدنا باعتقاد [\(٤\)](#) إياحته، لقوله تعالى: لَصَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَهٌ حَسِينَهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ [\(٥\)](#) و الاشوه الإتيان بفعل الغير لأنّه فعله، و قوله [لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ تَخويف على الترك، و للإجماع على الرجوع في الأحكام إلى أفعاله \[\\(٦\\)\]\(#\) عليه السلام، كقبله الصائم \[\\(٧\\)\]\(#\).](#)

البحث الثالث: يعلم الوجه بالنص، و بوقوعه امثلاً أو بياناً.

و الإباحه بالفعل الحالى عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب. و الندب بقصد القربه مع أصاله عدم الوجوب، و بفعله على وجه القربه، أو دائمًا ثم يتركه من غير نسخ، و بأن يخير بينه

- ١- في أ، ب، ج، د، ه: (أربع).
- ٢- كلمه: (يد) زياده من هـ.
- ٣- في أ، ب، ج، د، ه: (ممّا) بدل: (فما).
- ٤- في ب: (بقصد) بدل: (باعتقاد).
- ٥- الأحزاب / ٢١.
- ٦- في د، ط: (فعله).
- ٧- انظر ما روی في ذلك عن النبي صلّى الله عليه و آله: جامع الاصول: ٤٤٩ - ٤٤٦ / ٥ رقم (٤٤٢١) و (٤٤٢٣) و (٤٤٢٢).

و بين مندوب، و بوقوعه قضاء لمندوب. و الوجوب بالتحير بينه و بين واجب، و بإيقاعه مع أماره الوجوب كالأذان، و بوقوعه قضاء للواجب، أو جزاء لشرط موجب كالنذر، و بتحريمه لو لا الوجوب كالجمع بين ركوعين^(١) في الكسوف.

البحث الرابع: الفعلان إذا تعارضاً و كانا من الرسول عليه السلام علم أن السابق منسوخ إذا علم تعبده عليه السلام به ما لم ينسخ.

و لو كان أحدهما منه و الآخر من غيره و أقرّه عليه السلام علم خروج الفاعل من التأسي.

و إن عارض فعله عليه السلام قوله، و تقدم القول مع عدم تراخي الفعل، و اختص القول به عليه السلام جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنعه. و إن اختص بأمته عمل بالقول، لثلا يلغى بالكلية. و إن اشترك فكذلك، جمعاً بين الدليلين.

و إن تراخي الفعل، و كان القول عاماً، كان منسوباً عننا و عنه. و إن اختصّ بنا كان نسخاً عننا. و إن اختص به كان نسخاً عنه، ثم يجب علينا مثل فعله للتأنسي.

و إن تقدم الفعل و تعقبه القول و اختص به، دلّ على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد^(٢). و إن اختص بأمته دل على اختصاصه بالفعل. و إن اشترك دل على سقوط حكم الفعل^(٣) عنه و عنهم.

١- في ط: (الركوعين).

٢- في أ، ج، د: (أحد).

٣- في ب: (الحكم) بدل: (حكم الفعل).

ص: ١٧٨

و إن تراخي القول كان ناسخاً^(١) فيمن يدل عليه.

و إن جهل تقدم الفعل قدم القول، لقوه دلالته، لاستغنائه عن الفعل دون العكس، وللعلم بتناول القول لنا دون الفعل، لجواز تأخره^(٢) فيكون متناولنا لنا و تقدمه فلا يتناولنا.

البحث الخامس: الأقرب أنه عليه السلام قبل النبوه لم يكن متبعاً بشرع أحد، وإنما لاشتهر، ولافتخر به أربابها.

ونمنع عموم دعوه من سبقة عليه السلام له^(٣) أو وصول شرعه إليه بالتواتر. و ركوب الدابة حسن عقلاً، وكذا أكل اللحم المذكى، إذ لا ضرر فيه. و طوافه بالبيت لا يدل على وجوبه.

و أمّا بعد النبوه فالحق أنه كذلك. وأخطأ من زعم أنه متبع بشرع إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام^(٤) لأنّه أوحى إليه كما أوحى إليهم، فشرعه أصل، ولم يجب رجوعه إليهم في الحوادث، بل كان ينتظر الوحي، و غضب على عمر حيث

١- في ج، ط: (نسخاً).

٢- في أ، ج، ط: (تأخيره).

٣- لم ترد في ح، ط: (له).

٤- اختار ذلك الشيرازي في: التبصرة: ٢٨٥، و ابن الحاجب في: المستهى: ٢٠٥، و نسبة ابن قدامة في روضه الناظر: ١٤٢، إلى التميمي والحنفي، وقال الآمدي في: الإحکام: ٢ / ٢٧٨: «نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعن بعض أصحاب الشافعی».

طالع (١) في التوراه، وقال عليه السلام: «لو كان موسى حيا لما وسعه إلّا اتباعي» (٢)، ولأنه كان يجب علينا البحث في الواقع للتأسي به، وحفظ كتب الأنبياء.

وقوله تعالى (٣): **فَبِهُدَاهُمْ أَفْتَدِهُمْ** أمره (٤) بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه. و قوله تعالى: **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا** إلى نوح (٥) شبه الوحي بالوحي، لا الموحى به بالموحى به. و قوله تعالى: **يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ** (٦) يريد

١- في أ، ب، ج، د، ه: (أطلع).

٢- أخرج الإمام أحمد و البزار- و اللفظ له- عن جابر رضي الله عنه، قال: نسخ عمر كتابا من التوراه بالعربيه، فجاء به إلى النبي (صلّى الله عليه و سلم) فجعل يقرأ و وجه رسول الله (صلّى الله عليه و سلم) يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا بن الخطاب؛ ألا ترى وجه رسول الله (صلّى الله عليه و سلم)؟! فقال رسول الله (صلّى الله عليه و سلم): «لا- تسألو أهل الكتاب عن شيء فأنهم لينهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إنما تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حلّ له إلّا أن يتبعني». عن هامش: روضه الناظر لابن قدامة: ١٤٢، و نقله ابن كثير في تفسيره: ٣٨٦ / ١ في ذيل تفسير الآيه (٨٢) من سوره آل عمران، عن الإمام أحمد و عن الحافظ أبي يعلى.

٣- بدأ بتفنيد حجج الزاعم، وهي مذكوره في كتب الاصول، كـ: المعتمد: ٣٤٠ - ٣٤١، التبصرة: ٢٨٦، المستصنفي: ٢٤٨ - ٢٤٩، المحصول: ٢٧٣ - ٢٧٢ / ٣، روضه الناظر:

٤- الأنعام / ٩٠.

٥- في أ، ط: (أمر).

٦- النساء / ١٦٣.

٧- المائده / ٤٤.

ص: ١٨٠

بعضها (١)، لأنّ (٢) جميع (٣) الأنبياء لم يحكموا بالجميع.

- ١- زاد في د: (و إلّا يلزم الكذب).
- ٢- في أ، د، ط: (إذ) بدل: (لأنّ).
- ٣- في ب، ه: (الجميع من).

ص: ١٨١

المقصد السابع في النسخ و فيه مباحث

اشاره

الأول: النسخ لغه: الإبطال.

و عرفا: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه^(١) على وجه لولاه لكان ثابتا.

ف (الحكم): شامل للوجودى و العدمى.

و خرج ب (الشرعى): الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلى، و العجز، لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعى.

و خرج ب (المتأخر): الاستثناء، و الشرط، و الصفة.

و بقولنا: (على وجه لولاه لكان ثابتا) خرج^(٢) نهى الله تعالى عن مثل فعل المأمور به، لأنّه لو لم يكن هذا النهى لم يكن مثل حكم الأمر ثابت.

و هل هو رفع؟ أو بيان انتهاء مدة الحكم؟

فالقاضى أبو بكر على الأول، لتعلق الخطاب بالفعل، فلا يعدم لذاته، فالمعدوم هو الناسخ^(٣).

و أبو إسحاق على الثاني، إذ ليس انتفاء الباقى بطريان الحادث أولى من العكس، و كون الطارى متعلق السبب مشترك، و تجويز كثرته يبطل^(٤) بامتناع اجتماع الأمثل، و لأنّ خطابه تعالى كلامه، و هو قديم، و لأنّه تعالى إن علم الدوام

١- لم ترد في أ، د: (عنه).

٢- كلمه: (خرج) زياده من ٥.

٣- المنخلو: ٢٩٠، المحصول: ٢٨٧ / ٣، الإحکام: ٩٨ / ٢، المنتهي: ١٥٤.

٤- في د: (باطل).

ص: ١٨٤

فلا نسخ، و إلّا لانتهى ([١](#)) الحكم لذاته ([٢](#)).

و الجواب: تجويز ([٣](#)) أن يكون أولى من غير علم السبب، و الخطاب عندنا حادث، و جاز تعلق علمه تعالى برفقه بالنسخ.

البحث الثاني: النسخ جائز عقلاً، و واقع سمعاً

لإمكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت دون آخر، و للقطع بثبوت نبوة محمد صلى الله عليه و آله و الإجماع على كون شرعيه ناسخاً لما تقدم من الشرائع ([٤](#)).

و احتجاج اليهود بأنّ موسى عليه السلام إن بين دوام شرعه بطل النسخ، و إلّا اقتضى الفعل مره إن لم يبين انقطاعه، و وجب نقل المدّه إن بين، و بقوله عليه السلام «تمسّكوا بالسبت أبداً»، و بأنّ الفعل إن كان حسناً امتنع النهي عنه، أو قيّحاً فيمتنع الأمر به ([٥](#)).

ضعف، لاحتمال ذكره ([٦](#)) المدّه إجمالاً و لم ينقل لانقطاع توادر اليهود حيث استأصلهم (بخت نصّير) إلّا من شذ منهم ([٧](#))، و قول موسى لو سلم لكن ([٨](#))

١- في أ، ب، ج: (انتهى).

٢- المحصول: ٢٨٧ - ٢٩٢ / ٣، المنتهي: ١٥٤.

٣- في أ، ج، ه: (يجوز). و في د: (أنه يجوز).

٤- عباره: (من الشرائع) زياده من ط.

٥- المنخلو: ٢٨٩، المحصول: ٢٩٨ / ٣، ٣٠١، الإحکام: ١١١ / ٢، المنتهي: ١٥٥.

٦- في أ، ب، د، ط: (ذكر).

٧- كلمه: (منهم) زياده من ط.

٨- في أ: (لكان) بدل: (لكن).

الأبدية قد يراد بها الزمان المتطاول، كما في التوراه: «يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابعة فإن أبوه فلتثبت اذنه ويستخدم أبدا» و في موضع آخر: «يستخدم خمسين سنة ثم يعتق»^(١) و كون الفعل حسناً أو قبيحاً قد يختلف باختلاف الأزمان والأحوال المتتجددة، و هو^(٢) معارض بوقوع النسخ عندهم، كما في البقرة التي امرؤا بذبحها، فإنه جعله مؤبداً عليهم ثم نسخه، و امرؤا^(٣) بتقريب خروفين كل يوم بكره و عشيئه ثم نسخه^(٤).

البحث الثالث: في القرآن ما هو منسوخ

خلافاً لأبي مسلم بن بحر الأصفهاني^(٥)، كأي العدد^(٦)، و تقديم الصدقه على المناجاه^(٧)، و ثبات الواحد

- ١- المحصول: ٣٠٥ / ٣، الإحکام: ١١٤ / ٢.
- ٢- لم ترد في أ، ب، د: (هو).
- ٣- في أ، ب، ه: (أمر).
- ٤- زاد في د: (أيضاً).
- ٥- هو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: والـ، من أهل أصفهان، معتزلـ، من كبار الكتابـ. كان عالماً بالتفسيـ و بغيره من صنوف العلم و له شـر. ولـ أصفهـان و بلـاد فـارـس للمـقتـدر العـبـاسـي و استـمر إلى أن دـخل ابن بـويـه أـصفـهـان سـنة ٣٢١ هـ فـعـلـ. ولـ عام ٢٥٤ هـ توـفـي عام ٣٢٢ هـ من كـتبـهـ: (جامع التـأـوـيلـ) فـى التـفـسـيرـ (١٤) مجلـداـ، و (الناسـخـ و المـنسـوخـ) و كتابـ فـى النـحوـ، و مـجمـوعـ رسـائلـهـ. راجـعـ: الأـعـلامـ لـلـزـرـكـلـىـ: ٥٠ / ٦.
- ٦- التـبـصـرـهـ: ٢٥١، المحـصـولـ: ٣٠٧ / ٣، الإـحـکـامـ: ١٠٦ / ٢، المـتـنـهـىـ: ١٥٤.
- ٧- المـنسـوخـهـ هـىـ الآـيـهـ (٢٤٠) من سـورـهـ الـبـقـرـهـ، و النـاسـخـهـ: (٢٣٤) منهاـ.
- ٨- المـجـادـلـهـ: ١٢ - ١٣.

للعاشرة (١)، و القبلة (٢)(٣).

و احتجاجه بقوله تعالى: لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَئِنِّ يَدِيهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ (٤) و اعتذاره ببقاء حكم العدّ في الحامل، و بأنّ الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين المؤمنين والمنافقين، فلما حصل زال التعبد، و بقاء الاستقبال ليت المقدس عند الاشتباه (٥).

باطل، لأنّ المراد أنّه (٦) لم يتقدم (٧) من كتب الله تعالى ما يبطله و لا يأتيه المبطل من بعده، و عدّه الحامل بوضع الحمل سواء كان سنه أو أقل، فجعل السنّه عدّه زال بالكلّيه، و كون الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابه بأسرهم (٨) منافقين غير على عليه السلام، فإنه لم يتصدق سواء، و هو باطل، و الاستقبال إلى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه، فالخصوصيه التي تعبّد (٩) بها زائله بالكلّيه.

١- الأنفال / ٦٥ - ٦٦.

٢- البقره / ١٤٢ - ١٤٣. انظر المحصلو.

٣- قال ابن الحاجب في: المنتهي: ١٥٦: «و غير ذلك مما لا يحصى كثرة».

٤- فضّلت / ٤٢.

٥- المحصلو: ٣١١ - ٣٠٧ / ٣، الإحکام: ١١٠ / ٢.

٦- كلّمه: (أنّه) زياده من ط.

٧- في ب: (يتقدمه).

٨- في ب: (كَلَّهُمْ) بدل: (بأسرهم).

٩- في أ: (يعتد).

ص: ١٨٧

البحث الرابع: في شرائط النسخ،

و هي:

الاستمرار، فإنَّ المنقطع لا ينسخ.

و صحة تغييره، كالقيام والقعود، و وجوه التصرف، و النفع والضرر، لا ما وجب استمراره إما لكونه لطفاً لا يتغير كالمعرفه، أو لكونه على صفه هو عليها كوجوب الإنصاف و قبح الكذب و الجهل.

و ثبوت المنسوخ و الناسخ بالشرع.

و تأثر الناسخ.

و عدم توقيت الفعل بغايه معلومه كـ: أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(١) لا بالمجھوله كـ (دوموا عليه إلى أن أنسخه عنكم).

و وقوعه في الأحكام الشرعية دون أجناس الأفعال.

و لا يشترط تناول لفظ المنسوخ^(٢)، لتساوي ما علم استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب أو بقرينه^(٣).

ثم النسخ قد يكون لا إلى بدل فيشترط^(٤) وجود لفظ يدلّ على الزوال، وقد يكون إلى بدل مضاد فيكتفى ثبوت^(٥) المضاد، وقد يكون إلى مخالف كنسخ عاشوراً برمضان، وسائر الحقوق بالزكاء، فيشترط^(٦) وجود ما يدل على زوال

١- البقرة / ١٨٧.

٢- كما في: المعتمد: ١ / ٣٦٩.

٣- في أـ: (بفحواه). و اشير في الهاشم إلى نسخه: (بقرينه).

٤- زاد في دـ: (فيه).

٥- في أـ: (فيكتفى بثبوت).

٦- في طـ: (و يشترط).

الأول، لعدم التنافى بين الحكمين.

البحث الخامس: يجوز نسخ الشيء قبل فعله إجماعاً، فإن العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ.

وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته؟ المعترله على المنع (١)، خلافاً للأشعرية (٢).

لنا: لو جاز ذلك لزم البداء، إذ شروط البداء (٣) أربعة، وهي: اتحاد الفعل، والوجه، والوقت، والمكلف، وهي ثابتة هنا، ولأنّ الفعل بالنسبة إلى ذلك الوقت إن كان حسناً استحال النهي عنه (٤)، وإن كان (٥) قبيحاً فيستحيل الأمر به.

لا يقال: نمنع اتحاد المتعلق، لتناول النهي مثل متناول (٦) الأمر، أو لتناول الأمر بالاعتقاد والنهي بالفعل.

لأنّا نقول: المتماثلان يستحيل كون أحدهما مصلحة في وقت والأخر مفسدة

١- المعتمد: ١ / ٣٧٦، التبصرة: ٢٦٠، المنخول: ٢٩٧، المستصنفي: ١ / ١٣٣، المحصول: ٣١٢ / ١، روضه الناظر: ٧٠، الإحکام: ١١٥ / ٢ المنتهي: ١٥٦.

٢- التبصرة: ٢٦٠، المنخول: ٢٩٧، المستصنفي: ١ / ١٣٣، المحصول: ٣١٢ / ٣، روضه الناظر: ٧٠، المنتهي: ١٥٦. و المهم من المصادر في هذه النسبة تصريح الآمدي في: الإحکام: ١١٥ / ٢.

٣- في ب: (شروطه) بدل: (شروط البداء).

٤- كلمه: (عنه) لم ترد في ج.

٥- في أ، ج، د، ط: (أو) بدل: (و إن كان). وفي ه: (أو كان).

٦- في أ: (تناول).

فيه، والأمر الأول يتناولهما، فكذا النهي، ولا متناع التمييز بينهما، فيستحيل الأمر بأحدهما و النهي عن الآخر، و أمّا تناول الأمر الاعتقاد فليس كذلك، لأنّ لفظ الأمر يتناول الفعل، ولو سلم فلا نزاع، لتغاير متعلق الأمر والنهي.

احتجواب: أنّ إبراهيم عليه السلام امر بالذبح ولم يفعل؛ للفداء، و لأنّ السيد قد يأمر عبده بفعل بشرط أن لا ينهى عنه^(١)، و لاحتمال كون الفعل والأمر مصلحة قبل النسخ، ثم تغير مصلحة الأمر خاصة^(٢).

والجواب: المعن^(٣) من أمر إبراهيم عليه السلام بالذبح، لقوله تعالى قد صدّقَ الرُّؤْيَا^(٤) نعم امر بمقدماته، و هو مع ظن الأمر به بلاء عظيم، و الفداء عن ظنه أنه يؤمر بالذبح، سلمنا لكن قد ورد أنه ذبح، لكن الله يوصل ما يقطعه^(٥).

و السيد إنّما يحسن^(٦) منه ذلك^(٧) لجواز البداء عليه، بخلافه تعالى.

و حسن الأمر تابع لحسن الفعل.

البحث السادس: يجوز نسخ الشيء لا إلى بدل، كآية تقديم الصدقه على

١- كلامه: (عنه) لم ترد في ب، د.

٢- راجع: المصادر المتقدمه في الهاشم^(٢) من الصفحة السابقة.

٣- في د، ه: (بالمعنى).

٤- الصفات / ١٠٥.

٥- حكاية أبو الحسين في: المعتمد: ١ / ٣٧٩.

٦- في أ، ب: (حسن).

٧- كلامه: (ذلك) زياده من ب.

المناجاه^(١)، و قوله تعالى: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا^(٢) لا يدل على مطلوبهم^(٣)، لجواز كون^(٤) العدم خيرا من ثبوت الحكم في وقت نسخه، أو أن المراد بـخَيْرٍ مِّنْهَا في اللفظ، إذ هو المفهوم هنا.

ويجوز نسخ الشيء^(٥) إلى أنقل، كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية، والحبس منسوخ بالجلد، وصوم عاشورا بصوم رمضان.

قالوا: الخير أخف^(٦). وجوابه: بل الأكثرون ثوابا.

ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، لأنهما عبادتان لا تلازم^(٧) بينهما، وقد وجد في الاعتداد بالحول^(٨)، والرجم للشixinين^(٩).

١- المجادلة / ١٢.

٢- البقرة / ١٠٦.

٣- نسب الآمدي هذا القول إلى: «بعض الشذوذ». و حکی استدلالهم في: المعتمد: ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥، المحصول: ٣ / ٣٢٠، الإحکام: ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١.

٤- في د: (أن يكون).

٥- في أ، د، ه: (نسخ الشيء).

٦- القائل قوم من أهل الظاهر، كما في: المعتمد: ١ / ٣٨٥، و المحصول: ٣ / ٣٢١ - ٣٢٠. و في الإحکام: ٢ / ١٢٥: «بعض أصحاب الشافعی وبعض أهل الظاهر».

٧- في ج: (ملازمته) بدل: (تلازم).

٨- المنسوخة الآية (٢٤٠) من سورة البقرة، و الناسخة لها الآية (٢٣٤) منها.

٩- في د: (رجم الشixinين). أقول: نظرا لأهمية هذه المسألة اورد ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي، في: البيان في تفسير القرآن: ٤٠٣، من الطبعه الخامسه عام ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م في فصل (النسخ في القرآن) في مبحث (نسخ التلاوة دون الحكم) قال: وقد مثلوا لذلك بأيه الرجم فقالوا: إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها. وقد قدمنا لك في بحث التحريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف وأوضحتنا أن مستند- هذا القول أخبار آحاد، وأن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثل هذا المقام، فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به. والوجه في ذلك- مضافة إلى الإجماع- أن الأمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس و انتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد، فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الرواوى أو خطأه. وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن و أنها قد نسخت تلاوتها وبقى حكمها. نعم قد تقدم أن عمر أتى بأيه الرجم و ادعى أنها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمين، لأن نقل هذه الآية كان منحصرا به، ولم يثبتوها في المصاحف فاللزم المتأخرن بأنها آية منسوخة التلاوة باقيه الحكم». و آية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن قد رويت بوجوه، منها ما روى عنه أنه قال: «لو لا أتى أكره أن يقول الناس: إن عمر زاد في القرآن لكتبت آية الرجم وأثبتها، و والله لقد قرأتها على عهد رسول الله (ص): لا ترغبوا عن آبائكم، فإن ذلك كفر بكم. و الشیخ و الشیخه إذا زنيا فارجموهما البه

نکالا۔ من الله و الله عزیز حکیم»۔ وقد ذکر مصادرها الدكتور العلوانی فی هامش: المحسول: ٣٢٢ / ٣ - ٣٢٣۔ و منها: ما فی: البيان: ٢٢٠ - ٢٢١.

ص: ١٩١

ويجوز نسخ (١) المقيد بالتأييد، لأنّه كالعموم القابل للتخصيص، ولأنّ شرط النسخ الدوام (٢)، ولا تعاند بين الشيء وشرطه.

والخبر إن امتنع تغيير (٣) مخبره، كحدوث العالم، امتنع نسخه، وإنّ جاز، مثل عمر نوح ألف سنة ثمّ بين من بعد ألف سنة إلى خمسين عاماً (٤)، والكذب غير لازم، لأنّ الناسخ دل على أنّ المراد البعض، كما دل النهي الناسخ للأمر على أنّ المراد بالأمر البعض، وامتنع في مثل: (أهلك الله عادا) و (لم يهلكهم) لاتحاد

١- زاد في ج: (الأمر).

٢- في ب: (التأييد) بدل: (الدوام).

٣- في ط: (تغيير).

٤- العنكيوت / ١٤.

ص: ١٩٢

المخبر عنه.

ويجوز نسخ الإخبار [\(١\)](#) عن الشيء، لأنه لا استبعاد في أن يزيل الله تعالى عنا التكليف بالإخبار عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد، كما منع الجنب القرآن، وصدق الخبر لا يمنع من زوال التبعد به إذا اشتمل على مفسده، ولا يجوز نسخه بالإخبار بنقيضه مع امتناع تغييره، والعلم الذي علم وجوبه - لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفه - لا يجوز نسخه، ويجوز في غيره إذا اشتمل على وجه قبح [\(٢\)](#).

البحث السابع: يجوز نسخ الكتاب بمثله [\(٣\)](#)، كالعدّه [\(٤\)](#).

وبالسنة المتواتره، لأنهما قطعيان تعارضا، ولا يجوز العمل بهما، ولا إهمالهما، ولا العمل بالمتقدم، فتعين المتأخر [\(٥\)](#).
احتج الشافعى بـ: قوله تعالى **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أُوْ مِثْلُهَا** [\(٦\)](#) أسنـد الإثـيـان - الذـى هـو النـاسـخ - إـلـيـهـ، وـوصـفـهـ بـالـخـيـرـيـهـ أـوـ الـمـساـواـهـ، وـإـنـماـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـقـرـآنـ وـأـبـاعـضـهـ، وـقولـهـ [\(٧\)](#) تعـالـىـ: **لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** [\(٨\)](#) وـالـنـاسـخـ لـيـسـ بـمـبـيـنـ،

١- في ب، هـ: (التكليف بالإخبار).

٢- في ج، دـ: (قبح).

٣- زاد في ج: (اجماعا).

٤- في أـ: (كـآـيـهـ العـدـهـ). وـهـىـ الـآـيـهـ [\(٢٣٤\)](#) مـنـ سـورـةـ الـبـقـرـهـ النـاسـخـ لـلـآـيـهـ [\(٢٤٠\)](#) مـنـهـاـ.

٥- في ب، هـ: (العمل بالمتاخر).

٦- البقره / ١٠٦.

٧- في ج: (لقولهـ). وـفـىـ أـ، دـ، هـ، طـ: (بـقولـهـ).

٨- النـحلـ / ٤٤.

ص: ١٩٣

وقوله [\(١\)](#) تعالى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

والجواب: لا- يلزم أن يكون المأتمى به ناسخا، خصوصا وقد رتب على النسخ، ولأنّ السنّة منه تعالى، والنّسخ من البيان، لأنّه تخصيص بالأزمان، فهو بيان مذمّ العباده، أو [\(٤\)](#) المراد ببيان التبلّغ، وهو أولى، لاقتضائه العموم، بخلاف ما قصدّه، لاختصاصه بالمجمل، وإنكار التبديل منه يدل على أنّه بوحى من الله بقرآن أو سنّه.

أمّا نسخه بخبر الواحد فلا، لإجماع الصحابه على ترك خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب.

احتاج الظاهريون بـ: قياس النسخ على التخصيص، ولأنّه دليل عارض المتواتر، وهو متّاخر، ولو قوعه في تحريم أكل كل ذي ناب الناسخ لقوله تعالى:

قُلْ لَا أَجِدُ [\(٥\)](#)، و كذلك نسخ قوله تعالى: وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُم [\(٦\)](#) بـ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [\(٧\)](#)، وأهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ

١- في أ، ب، د: (ب قوله).

٢- يومنس / ١٥.

٣- المعتمد: ١ / ٣٩٢ - ٣٩٦، اصول السرخسي: ٦٧ / ٢، المستصنف: ١٤٦ - ١٤٧، المحصول: ٣٤٧ / ٣، ٣٤٩ - ٣٥١، الإحکام: ١٣٨ / ٢، المتنهي: ١٤١.

٤- في ج: (ولأنّ) بدل: (أو).

٥- الأنعام / ١٤٥.

٦- النساء / ٢٤.

٧- جامع الأصول: ٩ / ٤٨١، رقم [١٩٣١] و معناه أحاديث متعددة متقدمة عليه.

[القبلة \(١\)](#) . [القبلة \(٢\)](#).

و الجواب: الإجماع فرق بين التخصيص و النسخ، و المتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر، فلا مساواه، فلا يعارضه، و نفي الوجдан إلى تلك الغاية لا يدل على العدم فيما بعد، و تحريم نكاح العمه و الحاله مخصوص لا ناسخ، و أهل قبا جاز أن يكونوا قد [سمعوا منه عليه السلام أنه ينسخ حكم القبلة، أو سمعوا الصياغ في المسجد لقربهم منه \(٤\)](#).

ويجوز نسخ السننه بالكتاب، لأن الاستقبال [\(٥\)](#) ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسننه، و قوله تعالى: [فَلَأَنَّ بَاشِّرُوهُنَّ \(٦\)](#) ناسخ لتحريم المباشره و ليس في القرآن، و صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء [\(٧\)](#)، و صلاه الخوف ناسخه لتأخيرها [\(٨\)](#) حتى ينقضى القتال.

١- عن «ابن عمر رضي الله عنه قال: بينما الناس بقباء، في صلاه الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليله قرآن، وقد امر أن يستقبل القبله فاستقبلوها، و كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبه»: جامع الاصول: ٦١٦ / ١ - ٦١٧ رقم [\(٤٧٩\)](#).

٢- الإحکام لابن حزم: ١ / ٥٠٥ و ما بعدها، المعتمد: ١ / ٣٩٨ - ٤٠٠، المحسول: ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٧.

٣- لم ترد في أ، ب: (قد).

٤- في ه: (لقربه منهم).

٥- زاد في ه: (إلى الكعبه).

٦- البقره / ١٨٧.

٧- في ب، ه: (عاشوراء) بدل: (لصوم عاشوراء).

٨- في أ، د، ه: (لتأخيرها).

احتج الشافعى بـ: قوله تعالى: **لُتَبِّعُنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**^(١) و الناسخ بيان، فيكون كل منهما^(٢) بياناً لآخر^(٣).

و الجواب: أَنَّهُ^(٤) لا يدل على حصر كلامه في البيان، ولما تقدم.

ويجوز نسخ السنـة المتواتـرـة بمثـلـها، و خـبرـ الـواحدـ بمثـلـه^(٥)، لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـهـ الـقـبـورـ أـلـاـ فـزـورـوـهـاـ»^(٦).

و خـبرـ الـواحدـ^(٧) بالـمـتـوـاتـرـ، و بـالـعـكـسـ عـقـلاـ لـأـسـعـاـ.

الـبـحـثـ الثـامـنـ: الإـجـمـاعـ لـأـنـ يـنـسـخـ، لـأـنـ دـلـالـتـهـ مـتـوـقـفـهـ عـلـىـ وـفـاهـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـاـ يـنـسـخـ^(٨) بـالـكـتـابـ وـلـاـ بـالـسـنـةـ، لـأـنـهـمـ سـابـقـانـ عـلـيـهـ، فـيـقـعـ بـاطـلـاـ، لـأـنـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ خـلـافـهـمـ خـطـأـ.

و لـأـلـإـجـمـاعـ، لـأـنـ الثـانـىـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـنـ دـلـيلـ فـيـكـونـ الـأـوـلـ خـطـأـ، أـوـ لـأـعـنـهـ فـيـكـونـ الثـانـىـ خـطـأـ.

١- النـحلـ / ٤٤ـ.

٢- فـيـ أـ، بـ: (واحدـ) بـدـلـ: (منـهـماـ).

٣- المعتمـدـ: ١/٣٩١ـ - ٣٩٢ـ، اصولـ السـرـخـسـيـ: ٦٧/٢ـ، المستـصـفـيـ: ١٤٦ـ - ١٤٧ـ، المـحـصـولـ: ٣٤٠/٣ـ، ٣٤٢ـ - ٣٤٣ـ، الإـحـكـامـ: ١٣٥ـ / ٢ـ، ١٣٧ـ، المـنـتـهـىـ: ١٦٠ـ، وـ فـيـ الأـخـرـيـنـ أـنـ لـلـشـافـعـيـ قولـيـنـ.

٤- كـلـمـهـ: (أـنـهـ) زـيـادـهـ مـنـ جـ، طـ.

٥- فـيـ أـ، بـ، جـ، دـ، هـ: (وـ الـأـحـادـ بمـثـلـهاـ) بـدـلـ: (وـ خـبرـ الـواحدـ بمـثـلـهـ).

٦- جـامـعـ الـاـصـوـلـ: ٤/٣٦٧ـ - ٣٧٧ـ رقمـ (٣٢٠٧ـ)، وـ: ٩/١٣١ـ رقمـ [[١٥٧١ـ]] وـ (٨٦٦ـ).

٧- فـيـ أـ، هـ: (الـأـحـادـ).

٨- زـادـ فـيـ أـ: (لاـ).

ص: ١٩٦

و كذا لا ينسخ (١) به، لأنّه إن نسخ نصاً كان خطأ، أو إجماعاً لزم تخطي أحد هما (٢).

والإجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخيير (٣) العامي في الأخذ بأيّهما شاء، بل مبين لزوال الشرط (٤) الأول.

والقياس لا يكون (٥) ناسخاً، ولا منسوخاً، لأنّه ليس بحجه عندنا.

و أمّا نسخ الفحوى دون الأصل فممتنع، و إلّا انتقض الغرض، و كذا العكس، لأنّبقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال. و يجوز نسخهما معاً.

البحث التاسع: زياده عباده على العبادات ليست نسخاً.

و أمّا زياده على النصّ في العباده الواحده: فعند الحنفيه نسخ (٦)، و ليست نسخاً عند الشافعي (٧). و أحسن ما قيل هاهنا تفصيل أبي الحسين (٨)، و هو أنّ البحث هنا يتعلق بامور ثلاثة:

١- في د: (لا يصحّ أن ينسخ).

٢- قال بالجواز ابن حزم الظاهري في: الإحکام: ١٤٥ / ٢، كما حکى الآمدي في: الإحکام: ٥١٧ / ١، ذلك عن عيسى بن أبان وبعض المعتزلة.

٣- في د، ه: (لتخيير).

٤- في أ، ب، ج، ه، ط: (شرط).

٥- زاد في ط: (عندنا).

٦- المستصنف: ١٣٩ / ١، المحصول: ٣٦٤ / ٣، الإحکام: ١٥٤ / ٢، المنهى: ١٦٣.

٧- المعتمد: ٤٠٥ / ١، المحصول: ٣٦٤ / ٣، الإحکام: ١٥٤ / ٢، المنهى: ١٦٣.

٨- المعتمد: ٤١٠ / ١ - ٤١١، و لخصه - كما في المتن - الفخر الرازي في: المحصول: ٣٦٥ / ٣ - ٣٦٦.

الأول: كون الزياده هل تقتضى زوال شيء أم لا؟ و الحق ذلك، لأنها أقل ما تقتضى زوال عدمها.

الثاني: أن هذا الزوال هل يسمى نسخاً أم لا؟^(١) الحق أن الرائل إن كان حكماً شرعاً و كان المزيل متراخيًا فهو نسخ، و إلّا فلا.

الثالث: هل يجوز إثبات^(٢) الزياده بخبر الواحد و القياس؟ و الحق أن الرائل إن كان حكم العقل جاز، و إلّا فلا، إلّا أن يجوز نسخ الرائل بالظني، فزياده التغريب أو عشرين لا يزيد إلّا نفيهما الثابت عقلاً، لأن إيجاب الشهتين مشترك بين نفي الرائد و عدمه، فليس نسخاً، فجاز ثبوته بخبر الواحد، و إجزاء الشهتين و كونها كمال الحد و تعلق رد الشهاده عليها تابع لنفي وجوب الزياده، كما لو زيد على الفرائض الخمس، لتوقف الخروج عن العهده و قبول الشهاده على فعله مع جوازه بخبر الواحد، أمّا لو قال: (الثمانون كمال الحد) لم يقبل في الزياده خبر الواحد.

و تقييد الرقبه بالإيمان إن تأخر كان نسخاً، لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر، فلا يقبل فيه خبر الواحد. و إن قارن كان تخصيصاً، فيقبل فيه.

و إباحه قطع رجل السارق ثانياً رافعه لحضر قطعها^(٣) الثابت بالعقل، فيجوز إثباتها بخبر الواحد.

و التخيير بين واجب معين و غيره، رافع لحكم عقل، لأن قوله: (أوجبت

١- لم ترد في أ، ب، ج، ط: (أم لا).

٢- لم ترد في أ، ب، د، ط: (إثبات).

٣- في أ، د، ه: (لحظرها).

هذا (١) لا يمنع من قيام غيره مقامه، وإنما علم عدم قيام غيره مقامه بأنّ الأصل عدم وجوبه. أمّا لو نصّ على عدم قيام غيره مقامه، كان إثبات البدل ناسخاً (٢).

فالحكم بالشاهد و اليمين زياده للتخيير بين الحكم بالشاهدين و الشاهد و المرأةين، فيقبل (٣) فيه خبر الواحد.

و زياده رکعه على الصبح قبل التشهد ليس نسخاً للركعتين، لعدم تناول النسخ الأفعال، و لا لوجوبهما، و لا لجزائهما، لبقاء وجوبهما، و إجزاؤهما تابع لنفي الرکعه المعلوم بالعقل (٤)، نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الرکعتين، و لو زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخت وجوب التحلل بالتسليم، أو كونه ندباً و كلاهما (٥) حكم شرعى لا يقبل فيه خبر الواحد.

و زياده غسل عضو في الطهاره يرفع نفي وجوبه العقلى.

و إيجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله: إِلَى اللَّيْلِ (٦) الثابت بالشرع، فلا يقبل فيه خبر الواحد.

أمّا (صوموا النهار)، ثمّ يوجب بعض الليل، فإنه يرفع حكمها عقلياً، فجاز إثباته بخبر الواحد.

١- زاد في هـ: (المعين).

٢- في أـ، بـ، هـ: (فإن إثبات البدل ناسخ).

٣- في هـ، طـ: (يقبل).

٤- يريد أنه لم ينسخ إجزاؤهما لأنهما مجزيان غير أنّ إجزاءهما عند عدم الرکعه الزائد (هامش توضيحي من نسخه هـ).

٥- في أـ، بـ، جـ، دـ: (هما) بدل: (كلاهما).

٦- البقره / ١٨٧.

و إثبات بدل الشرط يرفع نفي (١) كون البدل شرطا، و هو حكم عقلي.

البحث العاشر: نقص العباده نسخ للمنقوص، و ليس نسخا لما لا تتوقف العباده عليه (٢).

و هل يكون نسخا للعباده؟ فضل السيد المرتضى تفصيلا (٣) جيدا فقال: إن كان باقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة و لم يجر مجرى فعله قبل النقصان، كنقصان ركعتين، فهذا النقصان نسخ، و إلّا فلا، كما لو نقص من الحد عشرين، فنسخ الركعتين يغير حكم الصلاه الشرعي، فإنّها لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل عليه قبله (٤) لم يجز، فجمله الصلاه منسوخه. و ليس نسخ الوضوء نسخا للصلاه، لأنّ حكم الصلاه باق على ما كان، و لو نسخ القبله بالتوجه إلى غيرها كان نسخا للصلاه، كما في بيت المقدس، فإنّ الصلاه لو وقعت إليه لم تجز، أما لو أسقط التوجه بالتحريم للاستقبال إلى ما كان أولا فهو نسخ للصلاه أيضا، إذ لو توجه إلى ما كان أولا لم يجز، و لو خير بين جميع الجهات لم يكن

١- في ط: (عدم) نسخه بدل: (نفي).

٢- بالاتفاق أيضا، والمدعى أنه لو أوجب عبادتين جميما، كصوم و صلاه مثلا، ثم نسخ أيهما فإنه لا يكون نسخا للآخر (هامش توضيحي من نسخه ه) و في المحصلول: ٣٧٣ / ٣: «لا شك في أنّ ما لا تتوقف عليه صحة العباده لا يكون نسخه نسخا للعباده، كما لو قال: أوجبت الصلاه و الزكاه. ثم قال: نسخت الزكاه».

٣- كلمه: (تفصيلا) زيادة من ط.

٤- في أ، ب، ج: (من قبل). و في د، ه: (قبل).

نسخاً، لأنَّه لو صلَى إلى ما كان أولاً أجزأ^(١)، وإنَّما نسخ التعيين^(٢).

البحث الحادى عشر: يعرِفُ كون الخطاب ناسخاً بالتصيير عليه، و بالتضاد مع معرفة المتأخر.

و يقبل قول الصحابي في أنَّ هذا الخبر متأخر. ولا يقبل قوله في أنَّه ناسخ.

و كذلك لا يقبل لو قال إنَّه منسوخ، سواء عين الناسخ أو أبهم^(٣)، خلافاً للكرخي في الثاني^(٤).

١- في أ، ج، د: (أجزاء). وفي ب: (الأجزاء).

٢- الدریعه: ٤٥٢ - ٤٥٥.

٣- في أ، د، ه: (أبهمه).

٤- المعتمد: ٤١٨ / ١، المحصول: ٣٨١ / ٣.

المقصد الثامن في الإجماع و فيه مباحث

الأول: في تحققه.

و هو عباره عن اتفاق أهل الحلّ و العقد من أمه محمد صلّى الله عليه و آله على أمر من الامور، و هو حجه.

أمّا عندنا فظاهر، لأنّ المعصوم سيد أمه محمد عليه السلام فإذا^(١) فرض اتفاقهم دخل الإمام عليه السلام فيهم، فيكون حجه^(٢).
و أمّا^(٣) الجمهور فقوله تعالى: وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّى وَنُصِّيهِ جَهَنَّمَ^(٤) وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا^(٥) كُتُبْ خَيْرٍ
أمّه أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٦) و هو يقتضى التعميم^(٧)، و قوله عليه السلام: «لا- تجتمع اميتي على
الخطأ»^(٨) و هو متواتر في^(٩) المعنى، و بأنّ العاده تحيل اجتماع الخلق الكبير على الخطأ^(١٠).

- ١- في أ، ب، ج، د: (و إذا).
- ٢- الذريعة: ٦٠٤ / ٢، العدد: ٦٠٥، معارج الاصول: ١٢٦.
- ٣- زاد في د: (عند).
- ٤- النساء / ١١٥.
- ٥- البقره / ١٤٣.
- ٦- آل عمران / ١١٠.
- ٧- في ب: (العموم).
- ٨- جامع الاصول: ٥ / ٧٤٦ - ٧٤٧ رقم [[٣٩٥٠]]، و: ٧ / ٣٩٥ رقم (٦٧٦٠) و (٦٧٦١).
- ٩- كلمه: (في) زياده من ط.
- ١٠- المعتمد: ٢ / ٤ - ٢٢، التبصره: ٣٤٩ - ٣٥٨، المستصنف: ٤ / ١ - ٢٠٤ - ٢١٢، المحصول: ٤ / ١٠١ - ٣٥٨، روضه الناظر: ١١٦ - ١١٩،
الإحکام: ١ / ١٧٠ - ١٩١، المنتهي: ٥٤ - ٥٢.

ويشكل الأول باشتراط تبین الهدى كالمعطوف عليه، و من جملته الدليل الدال على الحكم، و لأنّ السبيل ليس للعموم، و كذا لفظه (غير)، و لأنّ مفهومه (فيما صاروا به مؤمنين)، و لأنّ السبيل: الدليل، لمشاركته الطريق في الإيصال، و التجوّز^(١) فيه أولى من الاتفاق على الحكم، إذ لا مناسبة فيه، و لأنّ الآية تدل على نقىض المطلوب، إذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالإجماع، و لعدم الملازمه بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين و وجوب اتباع سبileهم، لثبوت الواسطه و هي ترك الاتباع، و لانتفاء العموم، إذ لو اتفقوا على مباح^(٢): فإن وجب تناقض، و إلّا فالمطلوب، قال المرتضى رضى الله عنه: إنّها تدل على وجوب اتباع من علم إيمانه، لا من يكون باطنها بخلاف ظاهره، و إنّما يتحقق ذلك في المعصوم^(٣).

والثاني بأنّ وصف الامّه بالعدالة يستلزم وصف كل واحد بها، و هو باطل إجماعا، و لأنّ العدالة ليكونوا شهودا لا تؤثر فيها الصغار، و لأنّ شهادتهم في الآخره، فالعدالة^(٤) تتحقق^(٥) هناك.

والثالث بأنّ الظاهر بعض الامّه، فيحمل على المعصوم، و لأنّ المفرد المحلّي بلام التعريف لا يفيد^(٦) العموم.

والخبر من باب الآحاد، و المعنى يتضمن اشتراط التواتر.

- ١- في أ، ج، د: (فالتجوّز).
- ٢- في أ، ب، ج، د: (المباح).
- ٣- الذريعة: ٦٠٨ / ٢.
- ٤- في ه: (و العدالة).
- ٥- في أ: (لا تتحقق).
- ٦- في أ، ب، ج، د، ه: (يدل على) بدل: (يفيد).

البحث الثاني: قال السيد المرتضى رضى الله عنه: لا يجوز إحداث قول ثالث، للعلم بأنّ أحد القولين الأولين (١) حق، إذ التقدير أنَّ الإمام المعصوم (٢) قائل بأحد هما، فإنّا فرضنا الامم بأجمعها على قولين، فيكون الثاني باطلًا، و كذا الثالث (٣).

و أمّا الجمهور فقد جوَّزه بعضهم إذا لم يشتمل على رفع ما أجمعوا عليه، كحرمان الجد بعد قول بعضهم بخصوصه، و بعضهم بمقاسمه الأخ، إذ لا يلزم منه مخالفه الإجماع. و منعه آخرون، للإجماع من كلّ منهما على وجوب الأخذ بقولهم أو بالقول الآخر (٤).

و إذا حكمت الامم بعدم الفصل بين المُسأليتين في جميع الأحكام امتنع الفصل، سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيما، أو اختلف بأن يحكم البعض بالتحليل فيما و الآخر بالتحريم فيما، أو لا ينقل إلينا منهم حكم (٥).

و كذا إذا لم يفرق أحد، و لم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق (٦) و اتحد طريق

- ١- كلامه: (الأولين) زياده من ط.
- ٢- كلامه: (المعصوم) لم ترد في أ، ب، ج.
- ٣- الذريعة: ٢ / ٦٣٨.
- ٤- المعتمد: ٤٤ / ٢ - ٤٤، التبصرة: ٣٨٧ - ٣٨٩، المستصنف: ١ / ١ - ٢٢٩ - ٣٢٢، المنخول: ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٣٢٠، المحصول: ٤ / ١٢٧ - ١٣٠، روضه الناظر: ١٣٢ - ١٣٢، الإحکام: ١ / ٢٢٧ - ٢٣١، المنتهي: ٦١ - ٦٢.
- ٥- كلامه: (حكم) زياده من ه، ط.
- ٦- في أ، ج: (الفصل) بدل: (الفرق).

الحكم، كالعمه والخاله المندرجتين تحت حكم (١) ذوى الأرحام.

و إن اختلف الطريق جاز الفرق، لانتفاء الإجماع، ولزوم أنّ من يوافق مجتهدا في حكم، يوافقه في الجميع.

البحث الثالث: يجوز الإجماع بعد الخلاف، وهو كثير، كاتفاق التابعين على منع بيع امتهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة فيه، والإجماع على توسيع الأخذ بأى القولين شاء (٢) مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما (٣)، مع منعه (٤).

و إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولى أهل العصر الأول كان إجماعا.

و احتجاج أكثر الحنفيه والشافعيه و جماعه من المتكلمين بقوله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٥)، و بتدافع الإجماعين، وبالمعارضه بالموت، ولأنه إن كان لدليل لم يخف على (٦) الصحابة، ولأن الإجماع يستلزم

١- كلامه: (حكم) زياده من ط.

٢- إذا أداء اجتهاده إليه، و كذا المقلّد (حاشيه مثبته في نسخه ٥).

٣- هذا إبطال لحجه المخالف في المسألة، فلاحظها في: المعتمد: ٢/٣٧، ٥٠، ٥٤، المحصول: ٤/١٣٦ - ١٣٧، الإحکام: ١/٢٣٣ (مع ملاحظه ما قاله في نهاية ص ٢٣٥)، المنتهي: ٦٢ (مع ملاحظه ما قاله في ص ٦٣).

٤- أى: على آننا نمنع من الإجماع على التخيير، كيف و كل من الطائفتين توجب الأخذ بقولها و تزعم أن الأخرى على الخطأ (حاشيه مثبته في نسخه ٥).

٥- النساء / ٥٩.

٦- في أ، ب، د، ط: (عن) بدل: (على).

القطع، و هو قول ثالث [\(١\)](#).

باطل، لعدم التنازع، و لأن العمل بالإجماع رد إلى الله تعالى و رسوله [\(٢\)](#).

و الإجماع على توسيع الأخذ بأى القولين مشروط بعدم الاتفاق، و هو يقبح في الإجماع مطلقا.

و الحق في الجواب: المنع من الإجماع على التخيير، فإن كل طائفه تعتقد أن الحق في قولها.

و الموت ليس بحججه [\(٣\)](#)، بل هو كاشف عن كون قول الآخر حجه، لأنهم كل الأمة، و لا يلزم انقلاب الخطأ حقا، لمنع فرض موت المصيبيين قبل المصير إلى قولهم من الأحياء.

و يجوز خفاء الدليل عن بعضهم.

و القول الثالث هنا جائز، لأن الإجماع على أحد القولين لا يعنيه مشروط بعدم الاتفاق.

البحث الرابع: إذا مات أحد القسمين، صار القسم الثاني [\(٤\)](#) كل الأمة، و كذا إذا كفر أحدهما.

و لو رجع أحدهما إلى قول الآخر، كان إجماعا. و يجوز تعاكس الطائفتين في

١- المستصنفي: ٢٣١ / ١، المحصول: ١٤١ - ١٣٨ / ٤، الإحکام: ٢٣٣ - ٢٣٥ / ١، المتمم: ٦٢ - ٦٣.

٢- لم ترد في أ، ج، د، ه، ط: (رسوله).

٣- في أ، ب، ج، د، ه: (حججه).

٤- في ب: (الباقي).

القولين عند الجمهور، لا عندنا.

و انقراض أهل (١) العصر غير شرط (٢)، لعموم الأدله، و لعدم انعقاد الإجماع لو شرط. و البحث و التأمل إنما يصح مع الخلاف، لا مع الإجماع.

و نقل الإجماع بخبر الواحد جائز، فوجب العمل، لحصول الظن به (٣).

البحث الخامس: قول البعض و سكوت الباقين عن الإنكار ليس بإجماع، لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد، أو ثبوته لكن يعتقد إصحابه كل مجتهد، أو حصول مانع من (٤) إظهار معتقده، أو انتظار وقت الإنكار، أو علمه بعدم القبول، أو خوفه، أو ظن قيام غيره مقامه في الإنكار، أو اعتقاد أنه صغيره، فليس بحجه.

احتاج الجبائي على أنه حجه بعد انقراض (٥) العصر بـ: جريان العاده بالإنكار أو إظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التقيه، و لا تقيه هنا، و إلأ لاستهert (٦).

و الجواب: المنع من العاده.

و كذا إذا قال بعض الصحابه قولا و لم يعرف له مخالف.

١- كلامه: (أهل) زياذه من ج.

٢- في بـ: (ليس شرطا).

٣- في أـ، دـ، جـ: (معه) بدلـ: (به).

٤- في بـ، جـ: (عن).

٥- كلامه: (انقراض) زياذه من ج.

٦- المستصنـى: ١ / ٢٢٥، المحـصـول: ٤ / ١٥٣، المـتـهـى: ٥٨، و اخـتـارـهـ الـآـمـدـىـ فـىـ: الإـحـكـامـ: ٢١٧ / ١. و حـكـىـ أبوـ الحـسـينـ عـنـهـ فـىـ: المعـتمـدـ: ١ / ٧٠، اشـتـراـطـهـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ فـىـ تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ مـطـلـقاـ.

و إذا استدل أهل العصر بدليل، أو ذكرروا تأويلاً، جاز لمن بعدهم الاستدلال بآخر^(١)، أو ذكر تأويل لا يستلزم عدم التأويل الأول، فلو تأول الأوّلون المشترك بأحد معنييه لم يكن لأهل العصر الثاني تأويله بالمعنى الآخر.

البحث السادس: إجماع العترة حجه، لقوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا^(٢) و لَمَّا نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله كساء و وضعه عليه و على على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» فقالت أم سلمة: أ لست من أهل البيت؟ فقال: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»^(٣)، و الخطأ رجس، فيكون منفيًا. و لقوله عليه السلام: «إِنَّ تارِكَ فِيكُمْ، مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ، وَ عَرْتَى أَهْلَ بَيْتِي»^(٤). و لأنَّهم أعرف بالأحكام، لاستفادتها من الوحي، و هم عليهم السلام مهبطه، و النبي عليه السلام فيهم و منهم و ملازم لهم، فأفعاله غير خفية عنهم، و أفعالهم كذلك، و معاشرتهم له أكثر من غيرهم، فهم أعرف بالأحكام، و هم عن الخطأ أبعد.

و حمل الآية على الزوجات^(٥) باطل، لمخالفته الخبر المتواتر من لف الكساء.

١- في ج: (بدليل آخر).

٢- الأحزاب / ٣٣.

٣- رواه جماعة بعد طرق، ذكر بعضهم ابن كثير في تفسيره: ٤٩٤-٤٩٢ / ٣، في تفسير الآية المذكورة، و ابن الأثير في جامع الأصول: ٣٦٤-٣٦٥ رقم (٦٧٠٢) و (٦٧٠٣).

٤- جامع الأصول: ٢٦٩ / ١ - ٢٧٠ رقم (٦٥) و (٦٦)، و: ٣٦٦ / ٧ - ٣٦٧ رقم (٦٧٠٨)، و: الفتح الكبير: ٤٥١ / ١.

٥- كما عليه معظم العامة، انظر: التبصرة: ٣٧٠ - ٣٦٨، المحسوب: ١٦٩ / ٤، الإحکام: ٢١١ - ٢٠٩، المنتهي: ٥٧.

و لأنّه لو كان كذلك لقال الله تعالى: (عنك). و لأنّ نفي حقيقة الرجس يقتضى نفي جزئاته أجمع، خصوصاً مع تأكيد التطهير، و هو غير ثابت في حق الزوجات، لوقوع الذنب منهنّ، فلم يبق لها محمل^(١) سوى المعصومين، و هم من ذكرناه، إذ لا قائل بغيرهم. و لأنّ نفي الرجس عن أهل البيت يقتضي نفيه عنمن ذكرناه^(٢) لأنّهم من أهل البيت إجماعاً، و لا قائل بقصره على الزوجات.

البحث السابع: إجماع أهل المدينة ليس بحجه، لأنّهم بعض المؤمنين.

و لأنّ المعصوم إذا^(٣) لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم، و إلا فالحجّة في قوله عليه السلام.

و حجه مالك بقوله عليه السلام: «إنّ المدينة لتنفي خبّتها كما تنفي الكير خبّث الحديد»^(٤) لا يدلّ على المطلوب، لمنعه أولاً. و لنفي دلالته ثانياً، لاحتمال ذلك في زمانه و عدم عمومه بعده.

و إجماع المشايخ الثلاثة أو الشيوخين ليس بحجه، لعدم تناول الأدلة لهم.

و إجماع الصحابة مع مخالفه التابعين بالبالغين رتبه الاجتهد ليس بحجه، لأنّهم رجعوا إلى أقوالهم، فلو كانت خطأ لما رجعوا إليها، و لا يتأتّى عندنا لدخول

١- في ج: د، ه: (محلّ).

٢- في ب، ج، د، ه: (ذكرنا).

٣- في أ، ب، ج، د، ه: (إن).

٤- التبصرة: ٣٦٧ - ٣٦٥، المستصنف: ١ / ٢١٩ - ٢٢٠، المنخول: ٣١٤، المحصول: ١٦٢ / ٤، الإحکام: ٢٠٦ / ١، المتمهی: ٥٧. و انظر الحديث في: جامع الاصول: ٧ / ٤٩٠ - ٤٩٢ رقم (٦٩٣٢) و (٦٩٣٥) و (٦٩٣٧).

ص: ٢١١

المعصوم فيهم.

البحث الثامن: الإجماع إنما هو حجه عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل [\(١\)](#) جماعه - كثرت أو قلت - و كان قول الإمام في جمله أقوالها فإن جماعها حجه لأجله، لا لأجل الإجماع [\(٢\)](#).

أمّا الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفه المخطئين من أهل القبلة في مسائل الأصول، فإن كفروا بالمخالفه لم يعتد بخلافهم، لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل، لأن خروجهم من الإجماع متوقف على كفرهم فيها [\(٣\)](#)، ولو أثبتناه بإجماعنا خاصه دار، وإن لم يكفروا لم ينعقد الإجماع بدونهم، لأن من عداهم بعض المؤمنين، فيعتبر عندهم قول العصاة، لأنهم مؤمنون [\(٤\)](#).

ولا ينعقد مع مخالفه الواحد والاثنين، لأن من عداهم بعض المؤمنين.

واحتاج أبو بكر الرازي [\(٥\)](#)

١- في أ، ب، ج، د، ه: (و كل).

٢- الذريعة: ٦٠٤ / ٢، العدد: ٦٠٥، معارج الأصول: ١٢٦.

٣- في ج: (في تلك الأصول) بدل: (فيها). و في د، ه: (في تلك المسائل).

٤- المستصفى: ٢١٧ - ٢١٥ / ١، المحصول: ١٨٠ - ١٨١، الأحكام: ١٩٤ / ١، المنهى: ٥٥.

٥- هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الرى. ولد سنة ٣٠٥ هـ. سكن بغداد و مات بها عام ٣٧٠ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية. و خطب في أن يلى القضاء فامتنع. و ألف كتاب (أحكام القرآن) و كتابا في اصول الفقه. راجع: الأعلام للزركلى: ١ / ١٧١.

و [الخياط](#) (١) و [الطبرى](#) (٢) ب: أنَّ الْمُؤْمِنِينَ يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالأسود. و لتعذر العلم بالإجماع حينئذ (٣).

و الجواب عن الأول أنه مجاز، و الثاني أنه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم.

البحث التاسع: لا- يجوز الإجماع إلَّا عن دليل أو أماره، و إلَّا لكان خطأ، و الفائده منع (٤) المخالفه و ترك البحث عن الدليل، و بيع المراضاه و اجره الحمام- إن سلَّمَ الإجماع- فلدليل لم ينقل، و عدم العلم لا يدل على العدم، و الأماره جاز أن تكون ظاهره فيتفق الإجماع بها.

و لا يجب من موافقه الإجماع لخبر صدوره عنه، خلافا لأبي عبد الله (٥).

١- هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين ابن الخياط: شيخ المعترله ببغداد. تنسب إليه فرقه منهم تدعى (الخياطيه) و في (اللباب): هو استاذ الكعبى (المتوفى سنة ٣١٩ هـ) وفاته نحو سنة ٣٠٠ هـ. له كتب، منها: (الانتصار) في الرد على ابن الروانى، و (الاستدلال). راجع: الأعلام للزركلى: ٣٤٧ / ٣.

٢- هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر: المؤرخ، المفسر، الإمام. ولد فى (آمل) طبرستان سنة ٢٢٤ هـ و استوطن بغداد و توفي بها عام ٣١٠ هـ. عرض عليه القضاة فامتنع و المظالم فأبى، كان مجتهدا فى أحكام الدين لا يقلّمه أحدا. بل قلّمه بعض الناس و عملوا بأقواله و آرائه. له: (أخبار الرسل و الملوك) المعروف بتاريخ الطبرى فى ١١ جزء، و (جامع البيان فى تفسير القرآن) و يعرف بتفسير الطبرى فى ٣٠ جزء، و (اختلاف الفقهاء). راجع: الأعلام للزركلى: ٦٩ / ٦.

٣- المحصول: ١٨١ / ٤، ١٨٤ / ٤، ١٩٩ / ١، ٢٠٢ / ٤. و الآية: ١١٥ / النساء.

٤- في د: (تحريم) بدل: (منع).

٥- المحصول: ١٩٣ / ٤. و في المسألة تفصيل ذكره أبو الحسين في: المعتمد: ٥٩ - ٥٨ / ٢.

البحث العاشر: لا يشترط في الإجماع قول كل الأمة من زمن الرسول عليه السلام إلى يوم القيامه، وإنما انتفت فائدته.

ولا قول الكفار، لأن آيه المشaque تدل على اتباع المؤمنين، وكذا الأخرى، لأن لفظ الأمة منصرف [\(١\)](#) إلينا.

ولا قول العوام، لأن قولهم لا دليل، فيكون خطأ، ولو كان قول العلماء أيضا [\(٢\)](#) خطأ لزم الإجماع على الخطأ.

ولا عرفة [\(٣\)](#) بقول المجتهد في فن فيما أجمعوا عليه في غير ذلك الفن، فلا عبره بقول المتكلم في الفقه، وبالعكس.

ولا بقول الحافظ للأحكام [\(٤\)](#) والمذاهب، إذا لم يتمكن من الاجتهاد، لأنّه عامي.

ويعتبر قول الاصولى المتمكن من الاجتهاد وإن لم يحفظ الأحكام، لتمكنه من معرفة الخطأ و الصواب.

البحث الحادى عشر: لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين، لتناول الأدلة [\(٥\)](#) من عداهم، ولا كونهم صحابة، لأن قول التابعين سهل [\(٦\)](#) المؤمنين.

١- في ط: (لفظه الأمة منصرفه).

٢- كلمه: (أيضا) زياده من هـ.

٣- كلمه: (عرفة) زياده من طـ، دـ.

٤- في ط: (في الأحكام).

٥- في هـ: (الآيه) بدل: (الأدله).

٦- النساء / ١١٥.

و احتجاج الظاهريه ب: أن الخطاب يتناولهم، و يامكان ضبطهم، و بأن قول أهل العصر الثاني إن لم يكن لدليل فهو خطأ، و إلّا لم يخف عن الصحابة، و بأن إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه^(١).

ضعف، لاقتضائه سقوط الإجماع بموت واحد، و أنتم لا تقولون به^(٢). و عدم الضبط ينافي الفرض، لأننا فرضنا الإجماع. و ظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقع معهم فبحروا، و لم يقع في زمن الصحابة. و بأن الإجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق.

البحث الثاني عشر: كل ما يتوقف صحة الإجماع عليه لا يجوز التمسك به فيه^(٣)، و إلّا دار، و ما لا يتوقف جائز، فيجوز إثبات حدوث الأجسام به، لإمكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الأعراض، و لا يجوز إثبات القادر و العالم به.

و هل هو حجه في الآراء و الحروب؟ الأقرب أنه حجه، لأن غيره غير سبيل المؤمنين.

و هل يجوز خطأ بعض الاته في مسأله و الآخر في الآخر؟^(٤)؟ أمّا عندنا فلا،

-١- الإحکام لابن حزم: ١ / ٥٣٩ - ٥٤٣، المعتمد: ٢ / ٢٧ - ٢٩، التبصرة: ٣٦٠ - ٣٥٩، المستصنف: ١ / ٢٢٤ - ٢٢١، المحصول: ٤ / ١٩٩ -

٢- الإحکام: ١ / ١٩٥ - ١٩٧، المتنهي: ٥٥.

٣- في د: (و إلّهم لا يقولون به).

٤- لم ترد في أ: (فيه).

٥- في د: (آخر).

لأنَّ المعصوم لا يخطئ في شيءٍ . و أمَّا الجمهور: فالأكثر منع، كقول بعضهم: القاتل لا يرث و العبد يرث، و قول الآخرين بالعكس، لاستلزمـه تخطـه كـلَّ الـأمةـ . و بعضـهم جـوزـ، لأنـ المـمـتنـعـ خـطـأـ كـلَّ الـأـمـةـ، و المـخـطـئـ هـنـاـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـهـ بـعـضـ الـأـمـةـ، و لا يـلـزـمـ مـنـ إـصـابـهـ مجـتـهدـ فـيـ حـكـمـ إـصـابـتـهـ فـيـ الـجـمـيعـ (١)ـ.

و هل يجوز اتفاق الـأـمـةـ عـلـىـ الـكـفـرـ؟ أمـيـاـ عـنـدـنـاـ فـلـاـ لـوـجـودـ الـمـعـسـومـ . و أمـيـاـ الـجـمـهـورـ: فـقـالـ بـعـضـهـمـ بـهـ، لـخـرـوجـهـمـ عـنـ الـأـمـةـ وـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ حـيـنـئـ (٢)ـ . وـ مـنـ آـخـرـونـ، لأنـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ (٣)ـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ (٤)ـ .

و يجوز اشتراكـ (٥)ـ الـأـمـةـ فـيـ عـدـمـ عـلـمـ مـاـ لـمـ يـكـلـفـواـ بـهـ، إـذـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ (٦)ـ خـطـأـ.

البحث الثالث عشر: الحكم المجمع عليه إن كان له مدخل في الإسلام، كان جادـهـ كـافـرـ، و إـلـاـ فـلـاـ.

و الإجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور (٧)، و هذا لا يتأتـىـ عـلـىـ

١ـ المـحـصـولـ: ٢٠٦ / ٤ـ .

٢ـ المـحـصـولـ: ٢٠٦ / ٤ـ - ٢٠٧ـ ، الـمـتـهـىـ: ٦٣ـ .

٣ـ النـسـاءـ / ١١٥ـ .

٤ـ المـحـصـولـ: ٢٠٧ / ٤ـ ، الـإـحـكـامـ: ٢٣٧ / ١ـ ، الـمـتـهـىـ: ٦٣ـ .

٥ـ زـادـ فـيـ جـ، هـ: (ـكـلـ)ـ .

٦ـ كـلـمـهـ: (ـبـ)ـ زـيـادـهـ مـنـ بـ، جــ .

٧ـ الـمـعـتمـدـ: ٢ـ / ٢ـ - ٣٦ـ - ٣٧ـ ، وـ: ٦٢ـ - ٦٤ـ ، الـمـسـتـصـفـيـ: ١ـ / ١ـ - ٢٢٧ـ - ٢٢٨ـ ، الـمـحـصـولـ: ٤ـ / ٤ـ - ٢١١ـ - ٢١٠ـ ، الـإـحـكـامـ: ١ـ / ١ـ ، الـمـتـهـىـ: ٦٠ـ .

قولنا، لأنَّ المعصوم شرط في الإجماع، ولا يكون عن اجتهد.

و جوز أبو عبد الله البصري انعقاد الإجماع عقيب إجماع على خلافه، لجواز أن يقع مشروعطاً^(١)، إِنَّمَا أَنَّه لَمْ يَقُعْ، لَأَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ أَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ^(٢)، و يلزم^(٣) تطريق التجويز^(٤) إليه^(٥). و الأكثرون منعوه^(٦)، لاستلزماته الخطأ على أحد الإجماعين.

١- بعدم طريان إجماع مخالف (هامش توضيحي من نسخه د).

٢- المعتمد: ٣٧ / ٢، المحصل: ٤ / ٢١١.

٣- في ب، ج: (يلزم). ورد في نسخه د هامش توضيحي، هو «اعتراض عليه بأنه يلزم أن ...».

٤- أي: تجويز الاشتراط بعدم طريان الإجماع المخالف. (هامش توضيحي من نسخه د).

٥- أي: إلى هذا الإجماع الموجب للعمل أيضاً أو على الإجماع على وجوب العمل بالإجماع (هامش توضيحي من نسخه د).

٦- المعتمد: ٣٧ / ٢ - ٣٨، المحصل: ٤ / ٢١١. و تعرض بعضهم لهذه المسألة ضمن مسائل آخر و لم يعنونوا لها بحثاً مستقلاً.

ص: ٢١٧

المقصد التّاسع في الأفْبَار و فيه فصول

اشاره

[الفصل] الأول في ماهيّته و فيه مباحث:

[البحث] الأول: إذا حكمت النفس بأمر على آخر - إيجاباً أو سلباً - سمى ذلك الحكم خبراً.

و معانى هذا المفردات ضروريه.

ثمّ تعرض لهذه الماهيّة أعراض ذاتيه، كالصدق والكذب أو التصديق والتکذيب، فتذکر هذه الأعراض^(١) عند اشتباه التركيب الخبرى بغيره من أنواع التركيبات^(٢)، كالاستفهام و شبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهيّه ليتميز عن غيره، ولو اخذت هذه الأشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دوراً.

و هو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب.

و بالمجاز على غيره، كقوله: (تخبرنى العينان ما القلب كاتم)^(٣).

البحث الثاني: قال السيد المرتضى رضى الله عنه: لا بدّ في كون الصيغه خبراً من قصد المخبر،

لتصدورها عن الساهي و الحاكى و النائم و المتوجز فى الأمر، كقوله تعالى:

١- في ج: (الأشياء) بدل: (الأعراض).

٢- في هـ: (المركبات).

٣- شطر بيت لم يعرف قائله. وقد ورد التمثيل به في: المحسوب: ٤/٢١٦.

ص: ٢٢٠

وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ (١)(٢).

و الأقرب خلافه، لأنّه لفظ موضوع (٣) للخبرّيّه، فلا يتوقف على الإراده في الدلالة، كغيره من الألفاظ.

وزعم الجبائيان أنّ للصيغه صفة معلله بتلك الإراده (٤). وهو خطأ، لأنّ تلك الصفة (٥) ليست قائمه بمجموع الحروف، لعدم الاجتماع، ولا بالبعض، وإلا لاستغنی عن الباقي.

البحث الثالث: إذا قلنا: (زيد قائمه) فمدلول الخبر

الحكم بثبوت القيام لزيده، لا ثبوت قيامه في نفس الأمر، وإن لم يدخل الكذب في جنس الخبر.

ثم (٦) إن (٧) هذا الحكم إن طابق المخبر عنه فهو صادق، وإن فهو كاذب.

و أثبتت الجاحظ (٨) واسطه، لقوله تعالى: أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ

١- المائده / ٤٥.

٢- الذريعة / ٤٧٨.

٣- في أ، ب، ج، ه: (وضع).

٤- المحصول: ٤/٢٢٣. و إليه ذهب أبو الحسين في: المعتمد: ٢/٧٣.

٥- في ط: (الصيغه).

٦- في أ: (و) بدل: (ثم).

٧- كلامه: (إن) زياذه من ط.

٨- هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاية، الليشى: كبير أئمه الأدب و رئيس الفرقه الجاحظيه من المعتزله. ولد في البصره عام ١٦٣ و توفى بها سنه ٢٥٥ هـ فلرج في آخر عمره و كان مشوه الخلقه. مات و الكتاب على صدره قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة، منها: (الحيوان) أربعه مجلدات، و (البيان و التبيين) و (سحر البيان) - و (التاج). راجع: الأعلام للزر كلى:

.٧٤ / ٥

جَنَّةً (١)، و لأن المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب إذا لم يطابق (٢).

و الحق خلافه، و الواسطه في الآيه ثابته، لأن افشاء الكذب غيره. و نمنع من عدم الوصف في الظن، و الجاحظ بنى ذلك على مذهبه من أن المعارف ضروريه، و أن غير العارف معذور، و أن الوصف بالكذب يقتضي الذم.

و من قال: (محمد و مسليمه صادقان أو كاذبان) كاذب إن جعلناه خبرا واحدا، و إلا كان صادقا في أحد الخبرين دون الآخر.

البحث الرابع: الخبر إما أن يعلم صدقه، أو كذبه، أو يخفى الأمران.

و الأول: إما ضروري، كالمتواتر، و ما علم وجود مخبره بالضروريه، و إما كسي، كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره اكتسابا، و خبر الله تعالى، و خبر رسوله عليه السلام، و خبر الأئمه عليهم السلام، و الخبر المتواتر معنى، و الخبر المحفوظ (٣) بالقرائن.

الثاني: ما علم منافاته الضروري أو الكسي، و منه قول من لم يكذب: (أنا كاذب)، لأن الخبر و المخبر عنه متغيران، فلا يكون هذا إخبارا عن نفسه، و كذا الخبر المنافي للدليل قاطع.

١- سبأ / ٨

٢- المعتمد: ٧٥ / ٢، المحصول: ٧٦، الإحکام: ٢٢٤ / ٤ - ٢٢٦، المنهى:

٣- في أ، ب، ج، د، ه: (المحتف).

البحث الخامس: إنكار السُّمْتَيَه إفادة التواتر العلم، ضروري البطلان،

البحث الخامس: إنكار السُّمْتَيَه إفادة التواتر العلم (١)، ضروري البطلان،

و تجويز الكذب على كل واحد لا يستلزم على الجميع.

و الحق أنَّ العلم عقيبه ضروري، و إلَّا لافتقر إلى دليل، فلا يحصل للعوام.

و قال أبو الحسين البصري، و الكعبى، و الجوينى (٢)، و الغزالى (٣): إِنَّه نظرى، لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية، كانتفاء المواطن و الداعى إلى الكذب، و كون

١- المنخول: ٢٣٥، المستصنفى: ١ / ١٥٥، المحصول: ٤ / ٢٢٨، الإحکام: ١ / ٢٥٩، المتهى: ٦٨ / وأضاف الأخیران: و البراهمه). و نقل أبو الحسين في المعتمد: ٢ / ٨١ حکایه هذا الرأى عن قوم رأيهم أن لا علم إلَّا بالحواس، دون الإخبار؛ و لم يسمّهم.

٢- هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف من محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين، المقلب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعى. ولد فى (جوين) من نواحى نيسابور عام ٤١٩ هـ و رحل إلى بغداد فمكّه حيثجاور أربع سنين، و ذهب إلى المدينة فأفتى و درس جاماً طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك (المدرسه النظاميه) فيها. و توفي فيها سنة ٤٧٨ هـ. له مصنفات كثيرة، منها: (العقيدة الناظمية في الأركان الإسلامية) و (البرهان في اصول الفقه) و (نهاية المطلب في درايه المذهب) في فقه الشافعىه اثنى عشر مجلدا و (الشامل) في اصول الدين على مذهب الأشاعره. راجع: الأعلام للزرکلى: ١٦٠ / ٤.

٣- هو: محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجه الإسلام: فيلسوف، متصوف. مولده في (الطابران) قصبه طوس بخراسان عام ٤٥٠، و بها توفي سنة ٥٠٥ هـ. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ف مصر، و عاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعته (الغزل) عند من يقول بتشديد الزاي، أو إلى (غزاله) من قرى طوس لمن قال بالتخفيض. من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و (تهافت الفلسفه) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (المستصنفى من علم الاصول) مجلدان، و (المنخول من علم الاصول) و غيرها الكثير. راجع: الأعلام للزرکلى: ٢٢ / ٧.

ص: ٢٢٣

المخبر عنه محسوساً لا لبس فيه، واستحاله [\(١\)](#) كون الخبر كذباً عند هذه، فيجب كونه صدقاً [\(٢\)](#).

و هو ضعيف، لأنّ المقتضى لحصول هذه الأشياء [\(٣\)](#) العلم.

والسيد المرتضى توقف في القولين [\(٤\)](#).

البحث السادس: يشترط في العلم انتفاءه اضطراراً عن السامع، لاستحالة تحصيل الحاصل

و مثله [\(٥\)](#)، و تقويه الضروري [\(٦\)](#)، و أن لا تسقى شبهه إلى السامع أو تقليل ينافي وجوب الخبر، وهذا شرط اختص به السيد المرتضى رضى الله عنه [\(٧\)](#)، و هو جيد.

و أن يستند المخبرون إلى الإحساس، و استواء الطرفين و الواسطه في ذلك.

١- في هـ: (لاستحاله).

٢- المعتمد: ٨١، المنخول: ٢٣٥ - ٢٣٨، المستصنف: ١٥٧ - ١٥٦ / ١، المحصول: ٤ / ٢٣٣ - ٢٣١، الإحکام: ١ / ٢٦٥ - ٢٦٢، وأضاف: والدقائق من أصحاب الشافعى، المنتهي: ٦٨، و ذكر الآخرين تفسيراً لكتاب الغزالى و كأنه قول ثالث في المسألة.

٣- كلمه: (الأشياء) زياده من جـ، طـ.

٤- الذريعة: ٤٨٥ / ٢.

٥- أى: و لاستحاله مثل الحاصل، لأنّه يلزم اجتماع المثلين، و هو محال (حاشيه مثبته في هامش نسخه جـ).

٦- أى: لاستحاله تقويه الضروري إن أفاد التواتر تقويه العلم (حاشيه مثبته في هامش نسخه جـ). و جاء في حاشيه مثبته في نسخه دـ ما يلى: وفيه تأمل، لأنّه مما يقبل الشدّه و الضعف.

٧- الذريعة: ٤٩١ / ٢.

ولا يشترط العدد [\(١\)](#)، خلافاً للقاضي حيث اعتبره و توقف في الخمسة [\(٢\)](#)، وبعضهم حيث اعتبر اثنى عشر عدد النقاباء [\(٣\)](#)، والأبى الهذيل حيث اعتبر العشرين، لقوله تعالى: إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ [\(٤\)](#)، والآخرين حيث اعتبروا أربعين، لقوله تعالى: وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [\(٦\)](#)، ولقوم حيث اعتبروا سبعين، لقوله تعالى: وَاخْتَارَ مُوسَى [\(٨\)](#)، والآخرين حيث اعتبروا ثلث مائه و ثلاثة عشر عدد أهل بدر [\(١٠\)](#); لعدم الضابطه [\(١١\)](#) في ذلك كله.

ولا يشترط أن لا يحصرون عدده، ولا يحويهم بلد، ولا عدم اتفاقهم في الدين،

- ١- في د، ط: (التعدد).
- ٢- المنخول: ٢٤٠، المستصنف: ١٦١، الإحکام: ٢٦٨ / ١، المنتهي: ٧٠، ونسبة الشیرازی في: التبصره: ٢٩٥ إلى الجبائی.
- ٣- التبصره: ٢٩٥، المحصول: ٢٦٥ / ٤، الإحکام: ٢٦٨ / ١، المنتهي: ٧٠.
- ٤- الأنفال / ٦٥.
- ٥- المحصول: ٢٦٦ / ٤، و ذكره أبو الحسين في: المعتمد: ٢٤١، و الغزالی في: المنخول: ٩٢، و الآمدي في: الإحکام: ١ / ٢٦٨، و ابن الحاجب في: المنتهي: ٧٠، دون نسبته إلى قائل معین.
- ٦- الأنفال / ٦٤.
- ٧- المعتمد: ٩٢ / ٢، المنخول: ٢٤١، المستصنف: ١٦٢ / ١، المحصول: ٢٦٦ / ٤، الإحکام: ١ / ٢٦٨، المنتهي: ٧٠.
- ٨- الاعراف / ١٥٥.
- ٩- المعتمد: ٩٢ / ٢، التبصره: ٢٩٥، المنخول: ٢٤١، المستصنف: ١٦٢ / ١، المحصول: ٤ / ٤، الإحکام: ١ / ٢٦٨، المنتهي: ٧٠.
- ١٠- التبصره: ٢٩٥، المنخول: ٢٤١، المستصنف: ١٦٢ / ١، المحصول: ٤ / ٤، الإحکام: ١ / ٢٦٨، المنتهي: ٧٠.
- ١١- في أ، ب، د، ه: (الضابط).

ص: ٢٢٥

خلافاً لليهود^(١)، ولا في النسب، ولا وجود المعصوم، خلافاً لابن الرأوندي^(٢)^(٣).

والمتواتر معنى^(٤) يفيد العلم بأمر مشترك، تدل عليه الجزئيات المنقوله آحاداً بالتضمن^(٥).

١- المحصول: ٢٦٨ / ٤.

٢- هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين: فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد. نسبته إلى (رأوند) من قرى أصبهان. قال ابن حلكان: له مجالس و مناظرات مع جماعه من علماء الكلام. قال ابن حجر: «ابن الرأوندي الزنديق الشهير كان أولًا من متكلمي المعتزله ثم تزندق و اشتهر بالإلحاد» و يقال كان غايه في الذكاء. و عن ابن شهرآشوب في كتابه (المعالم) أنه مطعون عليه جداً. و لكن ذكر السيد المرتضى في (الشافى) في الإمامه أنه إنما عمل الكتب التي شنع بها عليه مغالطه للمعتزله ليبين لهم عن استقصاء نقصانها و كان يتبرأ منها ظاهراً و ينتحى من عملها و تصنيفها إلى غيره. مات بربهه مالك بن طوق (بين الرقة و بغداد) سنة ٢٩٨ هـ. كتب عده منها (فضيحة المعتزله) و (الإمامه) و (العروس). راجع: الأعلام للزركلى: ٢٦٧ / ١ و الكنى و الألقاب للقمى: ٢٧٧ / ١.

٣- المحصول: ٢٦٩ / ٤. هذا و تجدر الإشارة إلى أن الغزالى، فى: المستصنفى: ١٦٥ / ١، و الأمىدى فى: الإحكام: ٢٧٠ / ١، و ابن الحاجب فى: المتنهى: ٧٠، ارتكبوا خطأ فادحاً فنسبوا هذا الشرط إلى الشيعه. و من المؤسف وقوع أمثالهم فى مثله رغم أن مصنفات الشيعه فى متناول أيديهم سيما مصنفات الأعلام الثلاثة: الشيخ المفید، و السيد المرتضى، و الشيخ الطوسي.

٤- فى أ، ب، ج، د، ه: (معناه).

٥- زاد فى ه: (أو بالالتزام).

الفصل الثاني: في الأخبار المعلوم صدقها أو كذبها و فيه بحثان:

[البحث الأول: خبر الله تعالى صدق، وهو ظاهر عندنا]

إذ الكذب قبيح ضروره، والله تعالى منزه عن القبائح، فلا يصدر عنه.

و استدلال الغزالى بأنّ كلامه تعالى قائم بالنفس، فيستحيل فيه الكذب، لاستحاله الجهل عليه^(١) ضعيف، لأنّ التزاع في الكلام المسموع، و نمنع الملائم بين استحاله الجهل و استحاله الكذب.

و خبر الرسول صلى الله عليه و آله صدق، لأنّ المعجزة دلت على صدقه، و إلّا لزم الإغراء بالقبيح، و عدم الفرق بين النبي و المتبنى.

و لا يتأتّى شيء من ذلك على قواعد الأشاعرة، و إنّما يتم على مذهبنا.

و أنكر جماعة إفادة المحتف بالقرائن العلم^(٢)، للتخلُّف عنه في بعض المواضع^(٣).

و هو خطأ، لجواز عدم بعض^(٤) الشرائط، خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات^(٥) بالعاده^(٦).

١- المستصنفي: ١٦٦ / ١.

٢- في أ، ب، ج: (للعلم).

٣- المعتمد: ٢ / ٩٢، المحسوب: ٤ / ٢٨٢.

٤- كلمته: (بعض) زياده من ب.

٥- في ه: (الجزئيات) بدل: (الجهات).

٦- في ب، د، ه، ط: (بالعبارة).

البحث الثاني: الخبر إذا نافي مخبره وجود ما علم بالضروره- حسناً أو وجداناً أو بديهه- أو بالاستدلال؛ كاذب قطعاً.

البحث الثاني: الخبر إذا نافي مخبره وجود ما علم بالضروره- حسناً أو وجداناً أو بديهه^(١)- أو بالاستدلال؛ كاذب قطعاً.

و كذا قول من لم يكذب: (أنا كاذب)، لأنّه إخبار عن صفة ما تقدم من الأخبار الصادقة، لا عن نفسه، لوجوب تأثير الحكاية عن المحكى في الرتبة.

و مثل هذه الاخبارات^(٢) يستحيل ورودها عن النبي عليه السلام إلا أن تقبل تأويلاً قريباً.

ولابد كون الخبر الذي توفر الدواعي على نقله؛ متواتراً، إذا حصل خوف أو تقيّه.

ولاشك في وقوع الكذب في الأخبار المروية عن الرسول عليه السلام لقوله عليه السلام «سيكذب على»^(٣) فإن هذا الخبر إن كان صدق^(٤) ثبت المطلوب في غيره، وإنما فيه. وقد وجد^(٥) في^(٦) الأخبار ما يستحيل نسبتها إليه عليه السلام. ولا يقع من السلف تعمده^(٧)، بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل بما توهمه مطابقاً أو نسي البعض أو المستند^(٨) إليه، فتوهم^(٩) أنه عنه عليه السلام، أو أهمل السبب كقوله: «التاجر فاجر» فإنه

١- في أ: (بديهه العقل).

٢- في ب: (الأخبار).

٣- ذكر هذا الحديث، واستدل به بهذا التقرير أبو الحسين في: المعتمد: ٢ / ٨٠، وتابعه في ذلك الفخر الرازي في: المحسوب: ٤ / ٣٠١ - ٣٠٠.

٤- في د: (صادقاً).

٥- في ط: (وجدنا).

٦- زاد في ج: (بعض).

٧- في ب، ج: (عمداً).

٨- في د، ط: (المستند).

٩- في ج: (فوهم).

ص: ٢٢٨

ورد فيمن دلس (١).

الفصل الثالث: في خبر الواحد و فيه مباحث:

الأول: الأكثر على جواز التعبد به.

و هل وقع؟ منع السيد المرتضى رحمه الله منه (٢). وأثبته أبو الحسين عقلاء (٣)، وأبو جعفر الطوسي (٤) سمعاً (٥).

- ١- أورده مع تأويله بما ذكر أبو الحسين في: المعتمد: ٨٠ / ٢، والغخر الرازى في: المحصول: ٣٠٤ / ٤.
- ٢- الذريعة: ٥٢٨ / ٢ فما بعدها.
- ٣- المعتمد: ١٠٦ / ٢ فما بعدها.

٤- هو: أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي: عماد الشيعه و رافع أعلام الشريعه. شيخ الطائفة على الإطلاق و رئيسها الذي تلوى إليه الأعناق. صنف في جميع علوم الإسلام و كان القدوه في ذلك والإمام. و كان فضلاء تلامذته المجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصه، و العame ما لا تحصى. ولد سنة ٣٨٥هـ. و انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨هـ و أقام فيها أربعين سنة، و كان له في بغداد كرسي الكلام، ثم رحل إلى النجف فاستقر فيها إلى أن توفي فيها سنة ٤٦٠هـ. من مصنفاته: (التبیان فی تفسیر القرآن) عشر مجلدات. و (المبسوط) فی الفقه ثمان مجلدات، و (الخلاف) فی الفقه المقارن. و (التهذیب) فی الحديث عشر مجلدات، و (العدّ) فی اصول الفقه، و (تلخیص الشافی) فی علم الكلام و الإمامه. راجع: الكنى و الألقاب للقمری: ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٩، والأعلام للزرکلی: ٦ / ٨٤.

٥- العدد: ١٢٦ / ١ فما بعدها.

و الحق ثبوت التعبد به (١):

لقوله تعالى: **فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** (٢) أوجب الحذر- لامتناع الترجى منه تعالى- بقول الطائفه التي لا يفيد قوله (٣) العلم، لأنّ الثلاثة فرقه، ويجب على كل فرقه خروج بعضها إلى التفقه، وإنما يجب الحذر مع المخالفه عند قيام الموجب، وهو ترك القبول.

و اعترض عليه سؤال واقع، و هو الدلاله على وجوب القبول من المفتى.

و لقوله تعالى: **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيِّنُوهُ** (٤) أوجب التثبت (٥) عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبه. و لانتفاء الفائده فى التقىيد (٦) لولاه، إذ تعليق الحكم على الذاتى- و هو كونه خبر الواحد- أولى من تعليقه على العرضى، فمع الانتفاء إن وجب الترك كان العدل أسوأ حالا من الفاسق، هذا خلف، فتعين العمل به (٧).

و لأنّه عليه السلام كان يبعث الرسل إلى القبائل بالأحكام. و يرد الإشكال الصعب، فإن حاجه القبائل - الغالب عليهم الجهل - إلى المفتى أشد من حاجتهم إلى الرواى.

و لإجماع الصحابه على العمل به.

١- زاد في هـ: (سمعا).

٢- التربية / ١٢٢.

٣- في بـ، جـ، دـ، هـ، طـ: (قولهم).

٤- الحجرات / ٦.

٥- في بـ، دـ، هـ، طـ: (التبين).

٦- في أـ، بـ، جـ، هـ: (القييد).

٧- كلامه: (به) زياده من دـ، طـ.

و لاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون، إذ إخبار العدل عن الرسول عليه السلام يثمر الظن، فترك العمل به يستحمل على الضرر ظنا.

احتاج المانعون ب: قياس الفروع على الأصول، و بالنهى عن اتباع الظن [\(١\)](#).

والجواب: الفرق بأن [\(٢\)](#) المراد في الأصول العلم، و في الفروع الظن [\(٣\)](#)، و النهى عن اتباع الظن ليس بعام، للعمل به في الفتوى و الشهادة و أخبار القبلة و الطهارة.

البحث الثاني: يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع،

و إنما يحصل مع: عقل الرواى، و بلوغه، و إسلامه، و عدالته، و ضبطه، و غلبه ذكره على نسيانه.

فإن الصبي إن لم يكن مميزا فلا عبره بقوله، و إن كان مميزا عرف عدم المؤاخذه على الكذب فلم يتزجر عنه.

و تقبل روایته صبيا عند التحمل، بالغا عند الأداء، لوجود المقتضى للقبول و انتفاء المانع.

و لا تقبل روایة الكافر و إن علم من دينه التحرز عن الكذب، لوجوب التشتبه [\(٤\)](#) عند خبر [\(٥\)](#) الفاسق.

١- الذريعة: ٥٢٣ / ٢ (حكى الدليل الأول)، المعتمد: ١٢٤ / ٢ (حكى الدليل الثاني)، المحصل: ٣٨٩ / ٤ - ٣٩٠، الإحکام: ١ / ٣٠٠.

٢- في أ، ب، ه: (فإن).

٣- في ب: (العمل) بدل: (الظن).

٤- في ه، ط: (التيئن).

٥- كلامه: (خبر) زیاده من د.

والمخالف من المسلمين المبتدع: إن كفّرناه فكذلك، وإن علم منه تحريم الكذب، خلافاً لأبي الحسين (١)، لأن دراجه تحت الآية (٢)، و عدم علمه (٣) لا يخرجه عن الاسم. ولأنّ قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين، فلا يقبل، كالكافر الذي ليس من أهل القبلة.

احتج أبو الحسين بـ: أنّ أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف، كالحسن البصري (٤)، و قتادة (٥)، و عمرو بن عبيد (٦)، مع علمهم بمذهبهم وإنكارهم على من

١- المعتمد: ١٣٤ / ٢ - ١٣٥ ، المحسوب: ٣٩٦ / ٤، الإحکام: ٣٠٦ / ١.

٢- الحجرات / ٦.

٣- أي: عدم علم الكافر بكتفه ليس عذرًا يخرجه عن اسم الكفر والفسق، بل هو ضمّ جهل إلى كفر، فقد ضمّ جهلاً إلى كفر (هامش على نسخة ٥).

٤- هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة وأحد الزهاد الثمانية فيها. و كان رئيس القدريه. روى عن تلميذه ابن أبي العوجاء أنه لما قيل له لم تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ قال: إنّ صاحبى كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر و ما أعلمته اعتقد مذهبًا دام عليه. كان أبوه (أبو الحسن يسار) مولى زيد بن ثابت الأنباري. ولد بالمدينه عام ١٩ أو ٢١ هـ. توفي بالبصره سنة ١١٠ هـ. راجع: الكني و الألقاب للقمي: ٧٤ / ٢، والأعلام للزرکلي: ٢٢٦ / ٢.

٥- هو: قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية و مفردات اللغة و أيام العرب و النسب. و كان يرى القدر و قد يدلّس في الحديث. ولد سنة ٦١ هـ و مات بواسط في الطاعون عام ١١٨ هـ. راجع: الأعلام للزرکلي: ١٨٩ / ٥.

٦- هو: عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري: شيخ المعتزلة في عصره، و مفتياً، و أحد الزهاد المشهورين. كان جده من سبى فارس، و أبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة. و في العلماء من يراه مبتداعاً، قال يحيى بن معين: «كان من الدهريه الذين يقولون إنما الناس مثل - الزرع» ولادته عام ٨٠ هـ و وفاته عام ١٤٤ هـ. راجع: الأعلام للزرکلي: ٨١ / ٥.

ص: ٢٣٢

يقول بقولهم [\(١\)](#).

و الجواب: المنع من المقدمتين. و مع التسليم: فمنع الإجماع عليه، و غيره ليس بحججه [\(٢\)](#).

و المخالف غير الكافر: لا تقبل روايته أيضاً، لأن دراجه تحت اسم الفاسق.

البحث الثالث: في العدالة

إنما تقبل روايه العدل، لأن إيجاب الشبه [\(٣\)](#) عقيب الفسق يقتضيه.

و العدالة: كيفيه نفسانيه راسخه تبعث على ملازمته التقوى و المرءوه.

و يقدح فيها فعل الكبيره و الإصرار على الصغيره. و تعود بالتوبه. و لا تقدح فيها [\(٤\)](#) الصغيره نادراً.

و إنما تحصل المعرفه بها بالاختبار الحاصل من [\(٥\)](#) الصحبه المتكرره المتأكده، أو التزكيه من العدل.

و الفاسق: إذا لم يعلم كونه فاسقاً، فإن فسقه مقطوعاً به لم تقبل روايته،

١- المعتمد: ١٣٥ / ٢، الممحصوص: ٣٩٧ / ٤.

٢- في ب، د، ه: (حججه).

٣- في د: (التبين) بدل: (الشبه).

٤- زاد في أ: (فعل).

٥- في ب، د، ه: (بسبب) بدل: (من).

ص: ٢٣٣

و (١) المظنون كذلك على الأقوى، وإن علم ردّت روايته (٢) إجماعاً (٣).

و هل تقبل روایه المجهول؟ الأقوى المنع، لأنّ المقتصى لنفي العمل بخبر الواحد - وهو الظن - ثابت (٤)، ترك العمل به في العدل لقوه الظن. و لأنّ عدم الفسق شرط قبول الروایه، و مع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروع. و لأنّ الصحابه ردّوا روايته.

احتج أبو حنيفة بـ: قبول قوله في تذكيره اللحم، و طهاره الماء، و رقّ الجاريه، و لأنّ الفسق شرط التثبت، فإذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت (٥).

والجواب: لا يلزم من قبول الروایه في هذه الأشياء الناقصه مع جهاله الرواى، قبولها في المناصب الجليله. و الفسق لـما كان عليه التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت.

١- زاد في ب، ج، د، ه، ط: (في).

٢- لم ترد في ح: (روايته).

٣- في الشرح: الفاسق إمّا أن يكون عالما بفسقه أو لا، و الأول مردود الروایه إجماعاً، سواء كان معلوماً أو مظنوناً. و الثاني إن كان فسقه مقطوعاً به لم تقبل روایته، و إن كان مظنوناً فالأقوى أنه كذلك، لأنّ دراج كلّ منهما تحت اسم الفاسق فوجب التثبت في خبره للآيه، و لأنّ ضمّ جهلاً إلى فسق، و هو فسق آخر، و إذا كان أحد الفسقين كافياً في وجوب التثبت في الخبر فمجموعهما أولى. و قال فخر الدين: إنه مقبول الروایه بالاتفاق. و كلام صاحب الإحكام يؤذن بأنّ فيه اختلافاً، و اختار قبول روایه من كان فسقه مقطوعاً، و هو مذهب الشافعى. (هامش مثبت في نسخه ه).

٤- زاد في أ: (لأنّه منهى عن اتباعه).

٥- التبصرة: ٣٣٧، المستصنف: ١٨٨ / ١ (معبراً عنه ببعض أهل العراق)، المحصول: ٤٠٢ / ٤، ٤٠٦، الإحكام: ٣١٠ / ١، ٣١٢، المنهى:

ص: ٢٣٤

البحث الرابع: في الجرح و التعديل.

يشترط العدد في المزكى والجراح في الشهادة دون الرواية، لأن شرط الشيء لا يزيد على أصله، كالإحسان يثبت بشهادتين، والزنا [\(١\)](#) بأربعه.

ثم المزكى إن كان عالما بأسباب الجرح و التعديل، اكتفى بالإطلاق [\(٢\)](#) فيما منه، وإن وجب استفساره فيهما.

ويشترط كون المزكى والجراح عدلا.

و إذا تعارض الجرح و التعديل، قدم الجرح إن أمكن الجمع، وإن فالترجح إن حصل، أو التوقف [\(٣\)](#).

و أعلى مراتب التركيه الحكم بشهادته، ثم قول المزكى: (هو عدل لأنى عرفت منه كذا و كذا) أو يطلق مع علمه بالشرائط، أو الروايه عنه إن عرف أنه لا يروى إلا عن عدل، وإن فلا، أو [\(٤\)](#) العمل بروايته إن عرف استناد [\(٥\)](#) العمل إليها.

ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة، لاختصاصها- بعد الاشتراك مع الروايه في العقل، والبلوغ، والإسلام، و العدالة- بالحربيه، والذكوره، والبصر، و العدد، و انتفاء [\(٦\)](#) العداوه و الصداقه، وإن لم يكن بعضها عاما.

١- زاد في أ، ج، ه: (يثبت).

٢- في ب: (بإطلاقه).

٣- في أ: (التوقف).

٤- في أ، ب، ج، د، ه: العطف باللواو.

٥- في ب، ج، ط: (إسناد).

٦- لم ترد في أ، ب، ج، د، ط: (و انتفاء).

البحث الخامس: فيما عدّ شرطاً وليس كذلك.

لا يشترط في الرواية تعدد الراوى، فيقبل الواحد وإن لم يعتضد بظاهر أو عمل بعض الصحابه أو اجتهاد أو انتشار^(١)، وإن كان في الزنا، لعمل الصحابه بالواحد من دون ذلك، ولدلالة عموم: إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَيْتِي^(٢) عليه.

و لا يشترط تصديق الأصل^(٣) روايه الفرع، نعم يشترط عدم التكذيب، وبينهما واسطه.

ولأ- يشترط فقه الراوى، وإن خالفت روايته القياس - خلافاً لأبى حنيفة^(٤) - للعموم، ولأنّ الحجه في قول الرسول عليه السلام، وقوله عليه السلام: «نَصَرَ اللَّهُ»^(٥).

ولأ علمه بالعربية، ولا بمعنى^(٦) الخبر لأنّ الحجه في قوله^(٧) عليه السلام.

١- زاد في هـ: (بينهم).

٢- الحجرات / ٦.

٣- زاد في دـ، هـ: (في).

٤- اصول السرخسي: ١/٣٣٨ - ٣٣٩ (ذكر رأى الأحناف دون التصريح بالنسبة)، المحصول: ٤/٤٢٢، و نسبة الآمدي في: الإحكام: ١/٣٤٥، إلى عيسى بن أبان. و يلاحظ أن الشيرازي في: التبصرة: ٣١٦، نسب إلى أصحاب أبى حنيفة عدم قبول خبر الواحد المخالف لقياس الاصول، وأطلق. و كذا أطلق ابن قدامة في روضه الناظر: ١١٥، مع تصريحه بالنسبة إلى أبى حنيفة.

٥- جامع الاصول: ٦/٥٣٨ - ٥٣٩ رقم (٥٨٤٨) و (٥٨٤٩) و [٢٣٦] و [٣٠٥٦].

٦- في بـ، جـ، هـ: طـ: (معنى).

٧- في بـ: (قول الرسول).

و لا تعدد روایته، فلو روى خبرا واحدا قبل. و إن أكثر ^(١) مع قوله المخالطه: فإن أمكن ضبط مثله لذلك ^(٢) قبل، و إلّا فلا.

و لا يشترط اشتهر نسب الراوى، بل تقبل روایته مع الشرائط و إن جهل نسبة.

ولو كان له اسمان، و هو مجرّوح بأحد هما، لم تقبل، لإمكان أن يكون هو المجرّوح.

البحث السادس: في التعارض بينه وبين غيره.

الدليل القطعى العقلى إذا عارض الخبر: فإن قبل الخبر التأويل - و إن ^(٣) كان على أبعد الوجوه - حمل عليه، و إلّا ردّ.

و إن عارضه كتاب، أو سنه متواتره، أو إجماع؛ فكذلك، إلّا على جهة التخصيص لعموم الكتاب و السنه، فإنه جائز.

و لا امتناع في أن يكلفنا الله تعالى العمل ^(٤) بالكتاب أو السنه المتواتره أو الإجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها، إلّا أنّ هذا الاحتمال غير واقع إجمالا.

ولئما لم يكن القياس عندنا حجه، كان العمل بمضمون الخبر عند معارضه القياس متينا، نعم قد يكون القياس منصوص العلة، فالألقوى حينئذ قبولة، فيتعين الترجيح، فإن كانت العلة قطعية العلية و الثبوت فيها قدّم، و إن كان الأصل ثابتًا

١- في ب، ج، د، ه، ط: (كثير).

٢- في أ، ج: (كذلك).

٣- في أ، ب، ج، ه، ط: (لو) بدل: (إن).

٤- في ج: (في العمل) و في ه: (بالعمل).

ص: ٢٣٧

بذلك الخبر قدّم الخبر.

و إذا عارضه فعل الرسول عليه السّلام و ساوي حكمه حكمنا، و تناوله الخبر، و أمكن تخصيص أحدهما بالآخر؛ خصّ به، و إلّا فالترجح إن لم يمكن.

و عمل أكثر الامم بخلاف مقتضاه لا يوجب ردّه، لكنه مرّجح.

و لو خالف مذهب الرواى روايته لا (١) يقدح، لجواز استناده إلى ما ظنه دليلاً و ليس به.

و لو اقتضى الخبر العلم، و في القطع فيه موافق له، قبل، و إلّا ردّ (٢)، لجواز إسماع البعض و الاقتصار بالقطعى للآخر. أمّا مع عدم المواجهة فإنّه لّما كان التكليف يتضمن العلم، و ليس له صلاحية (٣)، لزم تكليف ما لا يطاق.

و إن اقتضى العمل، و جب قبوله و إن عمت البلوى به، لعموم الأدلة، و لثبوت أحكام القىء و الرعاف و القهقهه به.

و نعارض (٤) أبا حنيفة- في قوله: لو كان صحيحاً لأسمعه عدد التواتر لثلا ينقطع عنّي كلف به (٥)- بما لا تعلم به البلوى.

- ١- في أ، ب، ج، ه: (لم) بدل: (لا).
- ٢- في هامش نسخه ه: سواء اقتضى مع العلم عملاً أو لا.
- ٣- في ج، ه: (صلاحيته).
- ٤- في أ، ط: (يعارض).
- ٥- المعتمد: ٢ / ١٦٧، التبصرة: ٣١٤ - ٣١٥، المنخول: ٢٨٤ - ٢٨٥، المستصنف: ٢٠١ / ١ - ٢٠٣، (معبراً عنه بعض أصحاب الرأى)، المحصول: ٤ / ٤٤١ - ٤٤٢، روضه الناظر: ١١٤، الإحکام: ١ / ٣٤١، ٣٣٩، المنتهي: ٨٥ - ٨٦.

البحث السابع: في كيفية الرواية.

أعلى المراتب: قول الصحابي: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول) أو: (أخبرني) أو: (حدثني) أو: (شافهني).

ثم: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا).

ثم: (أمر النبي عليه السلام بكذا) أو: (نهى عن كذا).

ثم: (امرنا بكذا) أو: (نهينا عن كذا).

ثم: (من السنن كذا).

ثم: (عن النبي عليه السلام كذا).

ثم: (كنا نفعل كذا).

و أعلى المراتب في غيره: (حدثني فلان) أو: (أخبرني) أو: (سمعته) إن قصده إجمالاً أو تفصيلاً، و إلا (سمعته) دون الأولين.

ثم: أن يقال للراوى: (هل سمعت الحديث من [\(١\)](#) فلان) فيقول: (نعم)، أو يقول- بعد القراءة عليه:- (الأمر كما قرء على) فيجوز (حدثني) أو [\(٢\)](#):

(أخبرني) أو [\(٣\)](#): (سمعته).

ثم: أن يكتب إلى غيره بـ: (أَتَى سمعت كذا من فلان)، فللمكتوب إليه العمل به مع ظنه أنه خطه، فيقول: (أخبرني) دون: (سمعته) أو: (حدثني).

ثم: أن يقال له: (هل سمعت هذا؟) فيشير برأسه: (نعم)، فيجب العمل، و لا

١- في أ، ب، ج، د، ه: (عن).

٢- في أ، ب، ج: العطف بالواو.

٣- في أ، ب، ج: العطف بالواو.

يجوز: (حدثني) و لا: (أخبرني) و لا: (سمعته).

ثم: أن يقرأ عليه: (حدثك فلان به)^(١) فيسكت مع ظن أن السكوت للصدق^(٢)، فال الأولى العمل حينئذ. و اختلفوا: فمنع المتكلمون من الرواية، و جوّزها الفقهاء، لأن الإخبار لفادة العلم^(٣)، و السكوت هاهنا أفاد العلم بأن المسموع كلام الرسول عليه السلام.

ثم: المناوله بأن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول: (قد سمعت ما فيه) فإنه يكون محدثاً و راوياً لغيره، و إن لم يقل لغيره: (ارو عني). و لو قال له:

(حدث عنّي ما فيه) و لم يقل: (إنّي سمعته) لم يكن محدثاً، و إنّما أجاز له التحدث به، و ليس له أن يحدث به عنه، فإنه يكون كاذباً.

ثم: الإجازه، و هي أن يقول الشيخ لغيره: (قد أجزت لك أن تروي عنّي)^(٤) ما صح عندك^(٥) من أحاديثي). و هذا و إن اقتضى ظاهره الكذب، لأنّه أباح له أن يحدث عنه بما لم يحدثه، لكنه في العرف يجري مجرى أن يقول: (ما صح عندك أنّي سمعته فاروه عني).

١- كلامه: (به) زياده من ط.

٢- زاد في د: (لا لغفلته).

٣- في أ: (لا إفاده لها إلا العلم).

٤- لم ترد في أ، ب، ج: (عني).

٥- في أ: (عندى).

البحث الثامن: في المرسل.

الأقوى عندي (١) عدم قبوله، لأن الشرط - و هو عدالة الأصل - غير معلوم، إذ الرواية عنه ليست تediلا.

احتج أبو حنيفة، و مالك (٢)، و جمهور المعتزلة بـ:

أن الفرع لا يجوز له (٣) أن يخبر عن الرسول عليه السلام إلّا و له الإخبار عنه، و إنما يكون له ذلك إذا ظن العدالة.

و لأن عله التثبت متنفيه (٤)، فيجب القبول.

و لأن المسند جاز أن يكون مرسلا، لأن قول الراوى: (عن فلان) جاز أن يخبره آخر عنه، فلا يقبل عنه (٥) إلّا أن يستفصل (٦).

والجواب: ليس حمل إخبار الراوى عن الرسول عليه السلام على ظن أنه قال، أولى من حمله على أنه سمع أنه قال.

١- كلامه: (عندى) زياده من ط.

٢- هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، و أحد الأئمّة الأربعه عند أهل السنة، و إليه تنسب المالكيه. مولده في المدينة عام ٩٣ هـ وفاته بها عام ١٧٩ هـ. و شئء به إلى جعفر عمّ المنصور العباسى فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به فصنف: (الموطأ). و له كتب أخرى. راجع: الأعلام للزركلى: ٢٥٧ / ٥.

٣- كلامه: (له) زياده من ب، هـ.

٤- في أ، ط: (منفيه).

٥- كلامه: (عنه) زياده من ط.

٦- المعتمد: ٢ / ١٤٣ - ١٤٦، التبصره: ٣٣٠ - ٣٢٦، المستصنى: ١ / ١٩٩ - ٤٥٤، المحصول: ٤٥٤ / ٤، ٢٠١، الإحکام: ١ / ٣٤٩ - ٣٥١.

ص: ٢٤١

و إنما يعلم انتفاء عله التثبت إذا علمت العدالة.

وقول الراوى المصاحب: (عن فلان) يقتضى (١) ظاهراً الرواية عنه بغير (٢) واسطه (٣).

ولو أنسده غيره قبل إجماعاً. ولو أوصل الحديث إلى النبي عليه السلام وأوقفه غيره فهو متصل.

البحث التاسع: يجوز نقل الحديث بالمعنى، إذا لم يقصر لفظ الراوى عن المعنى، وعدم الزيادة والنقصان، والمساواة في الجلاء؛ لأنَّ الصحابة لم يكتبوا ألفاظ النبي (٤) عليه السلام ولم يكرروها، فيعلم اقتدارهم على المعنى، ولأنَّه يجوز التعبير بالعجمي للأعجمي، فالعربى أولى.

احتج ابن سيرين (٥) بـ:

قوله عليه السلام: «رحم الله امرءاً سمع مقالتي فروعها، ثم أداها كما سمعها، فرب

١- في أ، د: (يقضى).

٢- في د: (من غير) بدل: (بغير).

٣- زاد في ه: (و هو ظاهر).

٤- في أ، ب، ج، د، ه: (الفاظه) بدل: (الالفاظ النبي).

٥- هو: محمد بن سيرين البصري، أبو بكر: إمام وفقه في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتاب. مولده في البصرة عام ٣٣ هـ و بها وفاته سنة ١١٠ هـ. نشأ بزازاً، في اذنه صمم، تفقه و روى الحديث و اشتهر بالورع و تعبير الرؤيا. استكتبه أنس بن مالك بفارس، و كان أبوه مولى لأنس. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). راجع: الأعلام للزركلى: ٦/١٥٤.

حامل فقهه إلى من هو أفقه منه^(١) والأداء كما سمع إنما هو بنقل اللفظ المسموع، ونقل الفقيه إلى الأفقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه.

و لأنّه مع تطاول الأزمنة و كثرة الطبقات ربما استحال المعنى^(٢).

والجواب: أنّ أداء المعنى كما هو داخل تحت الأداء كما سمع.

والاستحاله إنما تلزم لو قصر عن^(٣) المعنى، و التقدير خلافه.

البحث العاشر: إذا انفرد أحد الرواين بزياده، فإن تعدد المجلس قبلت، لإمكان ذكر النبي عليه السلام لها مره و إسقاطها أخرى. و إن اتحد: فإن كان النافي عددا يمتنع ذهولهم عنها، لم تقبل، و كذا إن كان أضبط. و إن تساوايا قبلت إن لم يغير الإعراب، فإن السهو عمّا سمع أظهر من توهّم السمع لما لم يسمع، إلّا أن يقول النافي: (إنى انتظرته بعد المتن فلم يأت بغيره) فالترجميّح. و كذا إن غير الإعراب.

١- جامع الاصول: ٥٣٩ - ٥٣٨ رقم (٥٨٤٨) و (٥٨٤٩) و [[٢٣٦]] و [[٣٠٥٦]].

٢- التبصرة: ٣٤٧، المستصفى: ١٩٩ (ذكرا الرأي و الدليل دون تعين القائل)، المحصول: ٤/٤، ٤٦٦ - ٤٦٩، الإحکام: ١/١ - ٣٣٣، المتهى: ٨٣ - ٨٤ (و أضاف: و الرازى الحنفى).

٣- لم ترد في أ، ه، ب: (عن).

ص: ٢٤٣

المقصد العاشر في القياس و فيه فصول

اشاره

[الفصل الأول: في مقدماته و فيه مباحث:]

[البحث الأول: في ماهيته]

و هو تعدد الحكم المتعدد من الأصل إلى الفرع لعله متعدد فيهما.

و قيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما: من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنه^(١).
و اعترض بـ: التكرير في الحمل والإثبات إن أريد بهما معنى واحد، و إلا فلا معنى للحمل؛ و بأنّ إثبات الحكم لهما ليس بالقياس، فإنّ الحكم في الأصل بدليل آخر، لأنّ القياس فرعه؛ و بأنّ^(٢) القياس أعمّ منه، لأنّ الصفة قد ثبتت^(٣) بالقياس كما يقال^(٤): الله تعالى عالم، فله علم، كالشاهد، فلا يُعرف بإثبات الحكم خاصّه؛ و بأنّ^(٥) إثبات الحكم أو^(٦) الصفة أو نفيهما أقسام الجامع، فلا تذكر في

- ١- قال الفخر الرازي في: المحسوب: ٥ / ٥: «ذكره القاضي أبو بكر، و اختياره جمهور المحققين منا»، و قال الأمدي في: الإحکام: ٢ / ١٦٧: بعد ما نسبه للقاضي: «و وافقه عليه أكثر أصحابنا».
- ٢- في أ، ب، ج، د، ه: (لأنّ).
- ٣- في أ، ب، ج، د، ه: (لأنّه قد ثبتت الصفة).
- ٤- في أ، ب، ج، د، ه: (كقولنا).
- ٥- في أ، ب، ج، د، ه: (لأنّ).
- ٦- في أ، ب، ج، د، ه: العطف بالواو.

ص: ٢٤٦

التحدي (١).

و قال أبو الحسين: إن تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشبههما في علله الحكم عند المجتهد (٢).

البحث الثاني: في أركانه،

و هي أربعه: الأصل، والفرع، والعلل، والحكم.

أما الأصل فعند الفقهاء عباره عن: محل الحكم المقيس عليه كالخمر، و عند المتكلمين: النص الدال على ذلك الحكم.

و بما ضعيفان، لأن الأصل ما يتفرع عليه غيره، و ليس الحكم في النبيذ متفرعا على (٣) الخمر، فإنه لو انتفى التحرير عنه لم يمكن القياس عليه، و لو علمنا تحريم الخمر بالضرورة أمكن القياس عليه و إن لم يكن هناك نص، فبقي (٤) الأصل إما حكم محل الوفاق أو علله، فالحكم أصل في محل الوفاق فرع في المتنازع (٥)، و العلل بالخلاف (٦).

و تسميه العلل في المتنازع أصلا أولى من تسميه محل الحكم في المتفق أصلا، لأن العلل مؤثره في الحكم، و المحل غير مؤثر.

و الفرع عند الفقهاء: محل النزاع، و عند الاصوليين: الحكم المتنازع، و هو

١- المحصول: ١٥ / ٥، الإحکام: ١٦٨ / ٢ - ١٦٩ .

٢- المعتمد: ١٩٥ / ٢ .

٣- في أ، ب: (عن) بدل: (على).

٤- في ج، د: (فييقى).

٥- زاد في ب: (فيه).

٦- في أ، ب: (بالعكس) بدل: (بالخلاف).

أولى، لأنّ الأول ليس متفرعاً على (١) الأصل، بل الثاني.

و إطلاق لفظ الأصل على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف، لأنّ محل الوفاق أصل للحكم (٢) فيه الذي هو أصل القياس، فهو أصل أصل القياس، و محل الخلاف أصل للحكم (٣) فيه الذي هو فرع القياس، فهو أصل فرع.

و البحث هنا على مصطلح الفقهاء.

البحث الثالث: في هل أنه حجه؟ أم لا؟.

البحث الثالث: في هل أنه حجه؟ (٤) أم لا؟.

منع الشيعة من التعبد به شرعاً، و إن جاز عقلاً (٥). و منع آخرون منه عقلاً (٦). و قال أبو الحسين البصري: إن العقل دال (٧) على التعبد به، و دليل الشرع عليه

١- في أ، ب، ه: (عن).

٢- في أ، ه: (الحكم).

٣- في أ، ه: (الحكم).

٤- في أ، ب، ج، د، ه: (في أنه هل هو حجه).

٥- الذريعة: ٢/٦٧٥، العدد: ٦٥٢/٢، معارج الأصول: ١٨٧-١٨٨.

٦- الإحکام لابن حزم: ٤٨٧/٢ و ما بعدها، و في العدد: ٦٥١/٢ نسب هذا الرأي إلى بعض أصحاب الظاهر من داود وغيرهم. و في روضه الناظر: ٢٥١، نسبة إلى أهل الظاهر و النظام. و نسبة الآمدي في الإحکام: ٢٧٢/٢، إلى الشيعة و النظام و جماعه من معترله بغداد كيحيى الإسکافی و جعفر بن مبشر و جعفر بن حرب. وقد أخطأ في نسبة ذلك إلى الشيعة، بشهاده تصريح المصنف هنا.

٧- في أ، ب، د، ه: (دلّ).

ص: ٢٤٨

ظني [\(١\)](#).

و الأقوى عندي أن العَلَّه إذا [\(٢\)](#) كانت منصوصه، و علم وجودها في الفرع، كان حجه، كقوله عليه السَّلَام لِمَا سُئِلَ عن بيع الرَّطب بالتمر، قال: «أَيْنَقْصُ إِذَا جَفَّ؟ قِيلَ: نَعَمْ.

قال عليه السَّلَام: فَلَا إِذْن [\(٣\)](#)، و كذا قياس تحرير الضرب على تحرير التأليف.

و أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِينَ فَلَا يَجُوزُ التَّعْبُدُ بِهِ:

لقوله تعالى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [\(٤\)](#) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [\(٥\)](#) إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [\(٧\)](#).

و قوله عليه السَّلَام «ستفترق أَمَّتِي على بضع و سبعين فرقه، أعظمهم فتنه قوم يقيسون الـأمور برأيهم، فيحرّمون الحلال و يحلّلون الحرام» [\(٨\)](#).

١- المعتمد: ٢٠٢ - ٢٠٠ / ٢، و حكاه عنه الفخر الرازى في: المحصل: ٥/٢٢.

٢- في ب، د: (إن).

٣- جامع الاصول: ١/٥٥١ رقم (٣٩٢) و اللفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرَّطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَقْصُ الرَّطب إِذَا بَيْسَ؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.

٤- وهو إيماء إلى العَلَّه، فيحكم بحرمه بيع العنبر بالزيسب. (هامش توضيحي من نسخه د). ولم يرد في أ، ب، ج، هـ: (كقوله عليه السلام لما) إلى هذا الموضوع.

٥- البقره / ١٦٩. الأعراف / ٣٣.

٦- الإسراء / ٣٦.

٧- النجم / ٢٨.

٨- المستدرك على الصحيحين: ٤/٤٣٠، كنز العمال: ١/١٠٥٨، ١٠٥٦، الإحکام لابن حزم: ٢/٥٠٦، المستصنف: ٢/١٢٧، المحصل: ٥/١٠٤ - ٥/١٠٥.

٩- و روی ابن حزم في: الإحکام: ٢٠٨ / ٢، عن النبي (ص) قوله: «فاتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا و أضلوا» و روی في: ٢/٢٢٠، عن أبي هریره قال: قال رسول الله: «تعمل هذه الامه برهه بكتاب الله، و برهه بسننه رسول الله، ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا».

و الإجماع أهل البيت عليهم السلام عليه، فإن المعلوم من قول الصادق و الباقي و الكاظم عليهم السلام إنكاره [\(١\)](#).

ولأنّ مبني شرعنا على اختلاف المتفقين و توافق المخالفات، كإيجاب صوم آخر [\(٢\)](#) رمضان، و تحريم أول شوال، و إيجاب الوضوء من النوم و البول.

ولأنّ أكثر الصحابة منعوا منه، قال على عليه السلام: «من أراد أن يقتنح جراثيم [\(٣\)](#) جهنم فليقل في الجدّ برأييه» [\(٤\)](#) و قال عليه السلام: «لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره» [\(٥\)](#) و إنكاره العمل [\(٦\)](#) به متواتر، و قال أبو بكر: «أى سماء تظلّنى و أى أرض تقلّنى إذا قلت في كتاب الله برأيي» [\(٧\)](#) و قال عمر: «إياكم و أصحاب الرأي، فإنّهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا و أضلّوا» [\(٨\)](#) و قال ابن عباس: «تذهب قراؤكم و صلحاؤكم و يتخد الناس

١- الأصول من الكافي: ٥٩ / ١ - ٥٤ / ١، كتاب فضل العلم / باب البدع و الرأي و المقايس.

٢- زاد في د: (شهر).

٣- في أ: (جرائم).

٤- المعتمد: ٢٢١ / ٢، المحصول: ٧٧ / ٥.

٥- الإحکام لابن حزم: ٢١٤ / ٢، التبصرة: ٤٢٩، المعتمد: ٢٢١ / ٢، المستصنف: ١١٩ / ٢، المحصول: ٧٦ / ٥.

٦- في أ، ب، ج، د: (للعمل).

٧- الإحکام لابن حزم: ٢١٣ / ٢، المعتمد: ٢٢١ / ٢، التبصرة: ٤٢٩، المستصنف: ١١٨ / ٢، المحصول: ٧٥ / ٥.

٨- الإحکام لابن حزم: ٢١٣ / ٢، التبصرة: ٤٢٩، المعتمد: ٢٢١ / ٢، (و ليس فيه: فضلوا و أضلّوا)، المستصنف: ١١٩ / ٢، المحصول: ٧٥.

رؤساء جهالاً يقيسون الامور برأيهم^(١) ولم ينكر عليهم في ذلك^(٢) أحد.

احتجوا بـ: قوله تعالى: فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ^(٣) و بخبر معاذ^(٤), و بقوله عليه السلام: «أَرَأَيْتُ لَوْ تَمْضِمْضَتْ بِمَاء»^(٥) «أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقْضِيَتِه»^{(٦)(٧)}.

والجواب: المراد بالاعتبار الاتعاظ، لأنّه حقيقة فيه، و سياق الآية يدلّ عليه.

و خبر معاذ نقل «إِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ بِرَأْيِي. فَقَالَ^(٨): لَا، بَلْ^(٩) ابْعَثْ إِلَيْهِ أَبْعَثْ

١- المعتمد: ٢٢١ / ٢، المستصنفي: ١١٩ / ٢ (نقله عن ابن مسعود)، المحصول: ٥ / ٧٧.

٢- عباره (في ذلك) زياده من ط.

٣- الحشر / ٢.

٤- عن الحارث بن عمرو أنّ النبي (ص) لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال له: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضى بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله (ص) صدره و قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله»: جامع الاصول: ٨ / ١٣٩ رقم (٧٦٧٣).

٥- جامع الاصول: ٥ / ٤٤٩ رقم (٤٤٢٤).

٦- جامع الاصول: ٣ / ١٠٩ - ١٠٦ رقم (١٧٤٦) و (١٧٤٧) و (١٧٤٨).

٧- المعتمد: ٢٢٨ - ٢١٥ / ٢، التبصرة: ٤٢٤ - ٤٢٥، المنخول: ٣٣١، المستصنفي: ٢ / ١٢٤ - ١٢٥، المحصول: ٥ / ٥٢ - ٢٦، روضه الناظر:

٨- ٢٥٥ - ٢٩٤، الإحکام: ٢ / ٢٩١ - ٢٩٤.

٩- لم ترد في أ، ب، ه: (بل).

ص: ٢٥١

إليك»^(١). وعن الخبرين أن المراد التمثيل لا-القياس، لأنّه عليه السلام ممنوع منه بقوله^(٢) تعالى: وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى^(٣)، سلّمنا، لكنه عليه السلام بين العلة فيهما، مع آنهما خبر^(٤) واحد.

أمّا إذا نصّ على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع فإنّ الحكم يتعدّى إليه، إذ لو لاه لوجد المقتضى مع انتفاء معلوله، و هو باطل.

ولا- يمكن أن تكون العلة- و هو^(٥) ما نصّ الشارع عليه- مخصوصا بمحل الوفاق، و إلّا لم تكن العلة تامة، و قياس الضرب على التأييف ليس من هذا الباب، لأنّ الحكم في الفرع أقوى.

الفصل الثاني: في طرق العلة و فيه مباحث:

[البحث] الأول: لما بينا أنّ القياس حجه لا مطلقاً،

بل في موضعين - أحدهما: أن يكون الحكم في الفرع أقوى^(٦). و الثاني: أن ينصّ الشارع على العلة- انحصر

١- المحصول: ٤١ / ٥. و اللفظ فيه: «اكتب إلى أكتب إليك».

٢- في د: (لقوله).

٣- النجم / ٣.

٤- في أ، ج: (خبرا).

٥- كلامه: (و هو) زيادة من ط.

٦- زاد في ج: (من الأصل).

طريق التعليل في النص. وأثبت القايسون طرفاً آخر، نحن نذكرها و نبيّن ضعفها إن شاء الله تعالى.

والنص: إما أن يكون قطعياً في دلالته على التعليل، مثل: (لعله كذلك) أو:

(السبب كذلك) أو: (المؤثر كذلك) أو: (الموجب كذلك) أو: (من أجل كذلك). وإنما أن يكون ظاهراً، وهو ثلاثة: اللام (لذلك) والباء (بهذا) وإن (إنه كذلك). و تزداد قوته التعليل مع الاجتماع، مثل: (لعله كذلك). وإنما بالإيماء: كما إذا وقع جواباً عن السؤال، كما لو قيل: يا رسول الله أفترت؟ فيقول: عليك الكفار، فإنه^(١) يفيد ظن وجوب الكفار بالإنفصال^(٢). وكما إذا ذكر وصفاً ولو لم يكن مؤثراً لم تكن له فائدة، كما روى أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على بيت بنى^(٣) فلان و عندهم هرثة، فقال عليه السلام: «إنها ليست برجسها، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٤) ولو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في التطهير لم يكن لذكره فائده.

و كتريره على وصف الشيء المسئول عنه، كقوله عليه السلام: «أَيْنَقْصُ إِذَا جَفَّ؟ قِيلَ نَعَمْ، فَقَالَ^(٥): فَلَا إِذْنَ»^(٦). و كتريره على حكم ما يشبه المسئول عنه، ويتبه على وجه الشبه، فيعلم أنّ وجه الشبه هو العلة، كقوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِمْضَتْ بِمَاءِ ثَمَّ

١- في أ: (لأنه).

٢- في أ، ب، ج، د: (للإنفصال).

٣- كلمه: (بنى) زياده من ط.

٤- جامع الأصول: ٤١-٤٠ رقم (٥٠٧٥) و (٥٠٧٦)، وفي: المحصل: ٥/١٥٠: «و الطوافات».

٥- في أ، ب، ج، د، ه: (قال).

٦- جامع الأصول: ١/٥٥١ رقم (٣٩٢). راجع الهاشم (٣) من ص (٢٤٨).

مججته» (١) تبه بهذا على عدم إفساد (٢) الصوم بالمضمضة و القبلة، لانتفاء حصول المطلوب فيهما. و كالفرق بوصف صالح للتعليل، كقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» (٣)، الفارق بين الأولاد (٤)، و كقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم» (٥) مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلاً (٦)، فإنه يدل على أن اختلاف الجنس علّه في الجواز. و كنهيه عما يمنع الواجب.

و أعلم أن الإيماء يدل على العلية ظاهراً و إن لم يكن مناسباً، لاستباح (أكرم الجاهل) و (استخف بالعالم).

البحث الثاني: في أن المناسبة لا تقتضي العلية.

اشاره

المناسب: ما يفضي إلى موافقه الغرض تحصيلاً و إبقاء. و قبل: الملائم لأفعال العقلاء في العادات.

و هو: حقيقي، و غيره. و الحقيقى: إن تعلق بالمصالح الدنيوية فإن (٧) كان في محل الضروره، فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسه: النفس، و المال، و النسب،

- ١- جامع الاصول: ٥ / ٤٤٩ رقم (٤٤٢٤).
- ٢- في ب: (فساد).
- ٣- جامع الاصول: ٧ / ٧٢٩ - ٧٢٨ رقم (٧٣٧٧) و بمعناه الحديث: (٧٣٧٨).
- ٤- في ب، ج، د، ه، ط: (الفارق بينه وبين الأولاد).
- ٥- جامع الاصول: ١ / ٥٤٠ رقم (٣٧٨). و اللفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». و بمعناه الحديث رقم (٣٨١) ص ٥٤٤ - ٥٤٥.
- ٦- جامع الاصول: ١ / ٥٣٢ - ٥٤٠ رقم (٣٧٢) و (٣٧٨).
- ٧- في د، ط: العطف باللواء، بدل: (إن).

و العقل، و الدّين؛ بشرع (١) القصاص، و الضمان، و الحدّ، و القتل، و تحريم المسكرات (٢). و إنْ كان في محل الحاجة، فكتمكين (٣) الولي من التزويج لخوف فوات الكفؤ. و إنْ لم يكن للضرورة و الحاجة، فهو ما يجري مجرى التحسينات، كالتمرير على مكارم الأخلاق، كتحريم تناول القاذورات، و سلب أهليه العبد للمناصب الجليلة. و إنْ تعلق بالمصالح الآخرة فهـى الحكمـ العـلمـيـهـ. و غيرـ الحـقـيقـيـ: هوـ الإـقـنـاعـيـ، و هوـ ماـ تـظـهـرـ منـاسـبـتـهـ ثـمـ عـنـدـ الـبـحـثـ يـظـهـرـ الـخـلـافـ.

إذا عرفت هذا فنقول: إنَّ المناسبة لا تدلُّ على العلية، لجواز كون العلّه غير ذلك الوصف، أو عدم كون الحكم معللاً، وبالخصوص على رأي الأشاعرـهـ الذينـ منـعـواـ منـ التـعـلـيلـ فـيـ أحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـأـغـرـاضـ (٤)، وـ لاـ يـتـأـتـىـ عـلـىـ رـأـيـ المـعـتـزـلـهـ أـيـضاـ (٥)، لـتـجـوـيزـ تـرجـيـحـ أحدـ الطـرـفـينـ مـنـ الـمـرـيـدـ لـمـرـجـعـ، أوـ لـمـصـلـحـهـ مـجـهـولـهـ.

- ١- في ج، هـ: (فسـرـ).
- ٢- لم ترد في أـ، بـ، جـ، دـ، هـ: (وـ تـحـرـيمـ المـسـكـرـاتـ).
- ٣- في طـ: (كتـمـكـينـ).
- ٤- التـبـصـرـهـ: ٥٣٦، المـنـخـولـ: ١٢ـ١١، المـسـتـصـفـيـ: ٦٩ـ١ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ، المـحـصـولـ: ١٢٣ـ١ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ، روـضـهـ النـاظـرـ: ٤١ـ٤٢ـ، الإـحـكـامـ: ٧٢ـ١ـ، المـنـتـهـىـ: ٢٩ـ، فـفـيـ خـلـالـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ يـصـرـحـونـ بـعـدـ تـبـعـيـهـ الـأـحـكـامـ لـلـمـلـاـكـاتـ مـنـ الـمـصـالـحـ وـ الـمـفـاسـدـ.
- ٥- المـعـتمـدـ: ٣١٥ـ٢ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ.

قسم القائلون بالعللية (١) المناسب (٢) إلى: ما علم أن الشرع (٣) اعتبره، وإلى: ما لم (٤) يعتبره، وإلى: المجهول.

والأول: قد يعتبر نوعه في نوع الحكم، كالإسكار المعتبر في التحرير، فإن العلة واحدة في الخمر والنبيذ، والحكم واحد، وإنما اختلفا فيما بالمحال. وقد يعتبر تأثير نوعه في جنس الحكم، كالآخر من الآبوين المقتضي للتقدم (٥) في الميراث، فيقتضيه في النكاح، فالآخر نوع في الموضعين، ولا ينافي مخالفه لولي الميراث في النوع وإن اتحدتا جنسا. وقد يعتبر تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، كما يسقط قضاء صلاة الحائض بالمشقة، وقد ظهر تأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين. وقد يعتبر تأثير الجنس في الجنس، كتعليق (٦) الأحكام بالحكم التي لم تشهد لها أصول معينه، كإقامة الشرب مقام القذف، وكإقامة (٧) الخلوة مقام الوطء في الحرم، لاشراكهما في إقامه مظنه الشيء مقامه. وأقواها الأول، ثم

مراتب الأجناس

١- في ب: (بالعلل).

٢- في ب: (العلل المناسب).

٣- في د: (الشارع).

٤- في ط: (لا) بدل: (لم).

٥- في أ: (للتقديم).

٦- في أ: (لتعليق).

٧- في ج: (إقامة).

متفاوتة، فيتفاوت الظن بحسبها.

و المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه، غير معتبر.

و المجهول إنما يكون بحسب أوصاف أخص من كونه مصلحه^(١) لأن عموم المصلحه^(٢) معتبر، و هذا يسمى المصالح المرسلة.

و من المناسب: ملائم، شهد^(٣) له أصل معين، و هو الذي أثر نوع الوصف في نوع الحكم، و أثر جنسه في جنسه، كقياس المثقل على المحدد، فإن خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا، و عموم جنس الجنائيه معتبر في عموم جنس العقوبه.

و منه: غير ملائم، و لا شهد^(٤) له أصل، كحرمان القاتل عن الميراث معارضه له بنقيض قصده لو فقد النص، و هو مردود إجماعا.

و منه: مناسب ملائم لم يشهد له أصل، بل اعتبر جنسه في جنسه، لا نوعه في نوعه، كالصالح المرسله.

و منه: مناسب شهد^(٥) له أصل معين، لكنه غير ملائم، بل شهد^(٦) نوعه لنوعه، لا جنسه لجنسه، كالإسکار المناسب لتحريم التناول صيانه للعقل، و شهد^(٧) له

١- في أ، ب، د، ه: (مصلحة).

٢- في أ، ب: (المصلحيه).

٣- في د، ه: (يشهد).

٤- في ج، ه: (يشهد).

٥- في ج، ه: (يشهد).

٦- في ه، ط: (يشهد).

٧- في ه: (يشهد).

الخمر بالاعتبار، ولم تشهد له سائر الأصول، وهو المناسب الغريب.

البحث الثالث: في أن الشبه ليس دالا على العلية.

الوصف الذي لا يناسب الحكم إن كان مستلزم ما للمناسب سمى شبهها، وإن لم يكن مستلزم ما سمى طردا، وليس بحججه لأنّه ليس بمناسب، فيكون مردودا إجمالا. وقيل: الشبه: الوصف الذي لا يناسب الحكم، لكن قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم^(١)، فمن حيث إنه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم، ومن حيث إنه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم - مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك - يظن استناد الحكم إليه، وليس عليه أيضا، لما تقدم.

البحث الرابع: في الدوران،

و هو الاستلزم في الوجود والعدم. ويسمى الأول الطرد، والثاني العكس. وقد يقع في صوره واحدة، كالخمر المستلزم إسكاره للتحريم فيه، و عدمه لعدمه. وقد يقع في صورتين.

وليس بحججه، لوجوده في العلة والمعلول المتساوين، وأجزاء العلة، وشرائط المعلول المساوى^(٢)، والحد و المحدود، والجوهر والعرض، والمتضادين^(٣)، والحركة والزمان، وأحد المعلولين المتساوين مع الآخر.

١- زاد في أ: (مع أن سائر الأوصاف كذلك).

٢- في ط: (المتساوي).

٣- في أ، ب، د، ه، ط: (المضافين).

البحث الخامس: في السبر و التقسيم.

و هو عباره عن عَدْ أوصاف ادعى بالاستقراء الانحصار فيها، و سلب العلّي عن كل واحد إِلَّا المدعى.

و ليس طریقا صالحًا، لجواز الاستغناء عن العلّه، فإنه لو كان كل حکم مستندا إلى علّه، لزم التسلسل، و^(١) كون العلّه غير هذه الأقسام، أو جزء أحدها، أو ما ترک من بعضها، أو جميعها، أو الحکم مشروطا في الأصل بما ليس في الفرع، أو ممنوعا في الفرع لمانع.

و اعلم أنَّ الجامع بين الأصل و الفرع قد يكون بإلغاء الفارق، كما يقال: لا فرق بين الأصل و الفرع إِلَّا كذا و كذا، و كل واحد^(٢) منهما لا تأثير له في الحکم، فيشترك الحکم بينهما، و هو الاستدلال في عرف الحنفیه^(٣). و قد يسمى تنقیح المناط.

أمّا إذا كان الجامع الوصف المستبطن: فإثبات الحکم في الأصل معللا به يسمى تحریج المناط، و إثبات الوصف المستبطن في الفرع يسمى تحقیق المناط.

و الأول يرجع إلى السبر و التقسيم، و إبطاله يستلزم إبطاله.

١- في ج العطف ب: (أو).

٢- كلامه: (واحد) زياده من ط.

٣- المستصنف: ١٤٣ / ٢، المحسول: ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

الفصل الثالث: في مبطلات العلة و فيه مباحث:

الأول: النقض، و هو: وجود الوصف مع عدم الحكم.

قيل: يمنع مطلقاً. و قيل: لا، مطلقاً. و قيل: يمنع في المستتبّطه دون المنصوصه.

و هو الأقرب.

أمّا في المستتبّطه على تقدير التسليم؛ فلأنّ عله الحكم إن اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن قبله عله تامه، و إن لم يعتبر وجد الحكم معه، فلا يكون معارضاً.

أمّا المنصوصه فإنّها كالعام، فجاز تخصيصها.

و جوابه: إما بمنع وجود العله في النقض، و ليس للمعترض حينئذ الاستدلال على وجودها فيه، لأنّه انتقال إلى مسألة أخرى. و قيل: له ذلك، و إما بمنع عدم الحكم في النقض إن كان انتفاء الحكم مذهباً للمعترض خاصه، لأنّه محجوج في المسألتين، فلو [\(١\)](#) ساعد المستدل على انتفاءه، بأن كان مذهباً له أو لهما، لم يتم الجواب.

و الأقرب أنّ تخلف الحكم عن [\(٢\)](#) العله لا لمانع؛ يقبح في عليتها، لأنّ العله مستلزم له لذاتها، فإذا لم يثبت الاستلزم فإن كان لأمر فهو المانع، و إن كان لا لأمر قدح في العلية.

١- في أ، ب، ه: (ولو).

٢- لم ترد في ج، ط: (الحكم عن).

أما النقض المكسور، فهو (١) نقض بعض الأوصاف، فإنه لا يقبح في العلية، كما لو قلنا في الغائب: مبيع مجھول الصفة حال العقد عند العاقد، فلا يصح، كما لو قال: بعثك عبداً، فيعرض بما لو تزوج امرأه لم يرها، فإن بين عدم تأثير كونه مبيعاً تم النقض، ولا يندفع بمجرد ذكره. والكسر نقض يرد على الحكم، وهو بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحال (٢)، وهو غير وارد، لأن الحكم منوط بالوصف الضابط.

البحث الثاني: عدم التأثير.

و هو بقاء الحكم بدون ما فرض عليه (٣). وهو يدل على نفي عليه الوصف، لأنّ

١- في أ، ب، ج، د، ه: (و هو).

٢- في المنهاج وبعض شروحه: من الطرق الدالة على إبطال العلية الكسر، وهو: أن تكون العلية مركبة فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزئيها ثم ينقض الجزء الآخر. قال الشافعى: الدليل على وجوب الصلاة حال الخوف أنها صلاة يجب قضاوها فيجب أداؤها قياساً على صلاة الأمان، فالعلة كونها صلاة يجب قضاوها، وهو مركب من قيدين، فيلغى الحنفى كونها صلاة إذ الحاج يجب قضاوها فيجب أداؤه مع أنه ليس بصلاه، فبقى كونه عباده يجب قضاوها، وهو منقوص بصوم الحائض، فإنه عباده يجب قضاوها مع أنه لا يجب أداؤها. والآمدى اختيار أن الكسر يقبح و لكنه عبر عنه بالنقض المكسور، و فسیر الكسر بتخلف الحكم عن الحكم المقصوده، و نقل عن الأكثرين أنه لا يقبح، و اختياره، و مثل له بأن يقول الحنفى في مسألة العاصى [في] سفره: مسافر فيترخص في سفره كغير العاصى، و يبين مناسبه السفر للتريخيص بما فيه من المشقة، فيقال: ما ذكرته من الحكم قد وجدت في الحضر في حق أرباب الصنائع الشاقة] كالحال [مع عدم التريخيص، إذا عرفت ذلك عرفت ما قرره المصنف م ح (هامش مثبت في نسخه ه)].

٣- في ط: (علته).

بقاء الحكم بعد عدمه، و وجوده قبل وجوده؛ يوجب استغناه عنه، فلا يكون علّه.

و أمّا عدم العكس، فهو: أن يحصل مثل ذلك الحكم في صوره أخرى، لعله^(١) غير العلّه الأولى. والأقرب أنه غير شرط، لإمكان تعليل المتساوين بال مختلفين. أما مع اتحاد المحل فالأقرب جوازه أيضاً في المنصوصه، لأنّها معرفه أو باعثه^(٢)، فجاز، كقتل المرتد الزاني، و وجوب وضوء النائم المحدث.

البحث الثالث: القلب.

و هو تعليق نقىض الحكم على تلك العلّه مع اتحاد الأصل.

و قد أنكره جماعة، لأنّ الحكمين إن أمكن اجتماعهما^(٣) لم يقدح في العلّه^(٤)، لإمكان تأثيرها في شيئاً، و إن تنافيًا امتنع اجتماعهما في الأصل، لأنّا شرطنا وحدته^(٥). و جوزه آخرون، لإمكان تنافيهما في الفرع دون الأصل^(٦).

و هو في الحقيقة^(٧) معارضه، إلّا أنه لا يمكن منع وجود العلّه في الفرع والأصل، لأنّ أصلهما و فرعهما واحد. لكن للمستدل منع حكم القالب في الأصل،

١- في أ، ب، ج، د، ه: (بعلّه).

٢- في أ، ب، د، ط: (باعث).

٣- زاد في أ، ج، ه، ط: (في الأصل).

٤- في ج، د، ط: (العليّه).

٥- قال الغزالى في: المنخول: ٤١٤: «قال المحققون هو مردود». و الحجّه المذكور في المتن على البطلان ذكرها الفخر الرازى في: المحصول: ٥/٢٦٤، و الآمدى في: الإحكام: ٢/٣٥٤.

٦- كما ذهب إليه الشيرازى في: التبصرة: ٤٧٥، و الفخر الرازى في: المحصول: ٥/٢٦٤-٢٦٥، و ابن الحاجب في: المنتهى: ٢٠٠.

٧- في ج: (الأصل) بدل: (الحقيقة).

و قدح تأثير العلّة (١) فيه بالنقض، و قلب قلبه إذا لم ينافق الحكم.

ثم القالب قد يذكر القلب لإثبات مذهبة، كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم: (لبث مخصوص فلا يكون قربه بنفسه (٢) كالوقوف بعرفه) فيقول المعترض (٣): (لبث مخصوص فلا- يعتبر الصوم في كونه قربه (٤) كالوقوف بعرفه) فالحكمان مجتمعان في الأصل، متنافيان في الفرع.

و قد يذكره (٥) لإبطال مذهب خصميه، إنما صريحا، كقول الحنفي في المسح:

(ركن من أركان الوضوء، فلا- يكتفى فيه بأقل ما يقع عليه الاسم كالوجه) فيقول المعترض: (فلا يتقدّر بالربع كالوجه). و إنما ضمنا، كما يقال في الغائب: (عقد معاوذه فينعقد مع الجهل بالعوض كالنکاح) فيقول المعترض: (فلا- يثبت فيه خيار الرؤيه كالنکاح، فيلزم (٦) من فساد خيار الرؤيه فساد البيع).

البحث الرابع: القول بالموجب.

و هو تسليم الدليل مع بقاء النزاع. و أقسامه ثلاثة:

الأول: أن يستنتج المستدل ما يتوهّم أنه محل النزاع أو ملزومه، كما إذا قال:

- ١- في ط: (العلّة).
- ٢- لم ترد في أ، ه: (نفسه).
- ٣- زاد في ج: (الاعتكاف).
- ٤- في ج: (فلا يكون قربه بنفسه) بدل: (فلا يعتبر الصوم في كونه قربه).
- ٥- في ط: (يدرك العوض).
- ٦- في أ، ب، د: (و يلزم).

(قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي وجوب [\(١\) القصاص](#))، فيقول المعترض: (أقول بموجب ما ذكرت، لكن عدم المنافاه لا يلزم منها وجوب القصاص).

الثاني: أن يستنتج إبطال مأخذ الخصم، مثل: (التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل إليه) فيقول: (أقول بموجبه ولا يلزم المطلوب، فإنه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع المowanع، وجود جميع الشرائط والمقتضى).

الثالث: أن يسكن المستدل عن صغرى غير مشهوره، مثل: (ما ثبت أنه [\(٢\) قربه فشرطه التيه كالصلاه](#)) ويهمل: (و الوضوء قربه) فيقول: (أقول بموجبه وأمنع من إيجاب التيه في الوضوء).

البحث الخامس: الفرق.

و هو مبني على تعليل الحكم الواحد [\(٣\) بعلتين](#). وقد بينا جوازه في المنصوصه دون المستبته.

والقول بتعذر الأحكام - و لهذا لو أسلم زالت إباحه قتل الرده دون الزنا - أو بالحواله على السابق، أو على المشترك، أو أن استقلال كل واحد مشروط بانفراده [\(٤\)](#).

ضعيف، لأن إبطال الحياة شيء واحد، و ليس ذا جهتين بحيث يحل بأحدهما

١- لم ترد في ط: (وجوب).

٢- كلمه: (أنه) زياده من ج.

٣- كلمه: (الواحد) زياده من ط.

٤- راجع تفصيل هذه الوجه و مناقشتها: المحصول: ٥ / ٢٧١ - ٢٧٧.

ويحرم بالآخرى. والسابق منفى، لفرض الاقتران. والمشتراك باطل، لأن كل واحد بخصوصه ^(١) علّه تامه بالإجماع، فالتعليل بالمشترك إبطال له. والإجماع على أن كل واحد علّه مستقله مطلقا من غير شرط.

الفصل الرابع: في شرائط الأركان و فيه مباحث:

الأول: يشترط في الأصل:

ثبوت حكمه، لأن تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه.

وأن يكون حكمه ^(٢) شرعا، لأن البحث في الشرعى، لا العقلى. وهو غير لازم، لجواز استناد حكم الأصل إلى العقل، واستناد ^(٣) العلّى ووجود العلّه في الفرع إلى السمع، فيكون سمعيا.

وأن لا يكون حكم الأصل منسوبا، وإلا لم يكن الجامع معتبرا.

وأن لا يكون حكم الأصل ثابتا ^(٤) بالقياس، لأن العلّه إن اتحدت فالمتوسط ^(٥) عبث، وإن لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة إلى الأصل البعيد والمتناظر.

- ١- في أ، ب، ط: (بخصوصيته).
- ٢- في أ: (حكمها).
- ٣- في أ: (العلّه).
- ٤- في أ، ج، د، ه، ط: (ثبت).
- ٥- في ج: (التوسط).

ص: ٢٦٥

و أن لا يكون دليل الأصل متناولاً للفرع، و إلّا لزم الترجيح من غير مرجع.

و أن يظهر تعليل حكم الأصل بالجامع، أمّا عندنا فالنص، و أمّا عند القائلين به مطلقاً فـ^{بـ}هـ و بالاستبـاطـ، لأنّ ردّ الفرع إلـيـهـ إـنـمـاـ يـصـحـ بـذـلـكـ.

و أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، كالتي تم المتأخر عن الـوضـوءـ، لأنـهـ ثـبـتـ بـعـدـ الـهـجـرـهـ.

و أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كـشـهـادـهـ خـزـيمـهـ (١)، و تقدير الركعات، و الحدود، و الكفارات، و كاليمين في القسامـهـ، و ضرب الـدـيـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ.

و أن لاـ يكون ذـاـ قـيـاسـ مـرـكـبـ، و هوـ:ـ أـنـ يـتفـقـ الـخـصـمـانـ خـاصـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـصـلـ،ـ فـإـنـ (٢)ـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـعـلـهـ،ـ فـهـوـ (٣)ـ مـرـكـبـ الـأـصـلــ.ـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ وـجـودـهـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ فـهـوـ (٤)ـ مـرـكـبـ الـوـصـفــ،ـ كـمـاـ تـقـوـلـ:ـ عـبـدـ فـلاـ يـقـتـلـ بـهـ الـحـرـ كـالـمـكـاتـبـ (٥)،ـ فـالـأـصـلـ غـيرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ،ـ وـ إـنـمـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـ أـبـوـ حـنـيفـهـ،ـ فـالـحنـفـيـ (٦)ـ يـقـوـلـ:

الـعـلـهـ فـيـ مـنـعـ قـصـاصـ الـمـكـاتـبـ (٧)ـ جـهـالـهـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ السـيـدـ أوـ الـوارـثـ،ـ لـاـ الـعـبـودـيـهـ،ـ فـإـنـ سـلـمـتـ الـعـلـهـ بـطـلـ إـلـحـاقـ الـعـبـدـ بـهـ،ـ وـ إـلـاـ مـنـعـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ لـأـنـ إـنـمـاـ ثـبـتـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـلـهـ،ـ فـلـاـ يـنـفـكـ عـنـ دـعـمـ الـعـلـهـ أوـ مـنـعـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ

١- جامـعـ الـأـصـولـ:ـ (١٥٣ـ ١٥٤ـ رقمـ (٧٧٠١)).

٢- فـيـ طـ:ـ (وـ إـنـ).

٣- فـيـ طـ:ـ (وـ هـوـ).

٤- فـيـ أـ،ـ طـ:ـ (وـ هـوـ).

٥- مـثالـ لـمـرـكـبـ الـأـصـلـ.

٦- فـيـ طـ:ـ (وـ الـحنـفـيـ).

٧- فـيـ هـ،ـ طـ:ـ (الـقـصـاصـ لـلـمـكـاتـبـ).

ص: ٢٦٦

و كما تقول في: (إن تزوجت هندا فهى طالق) تعليق، فلا يصح قبل النكاح^(١)، كما لو قال: (هنـد التـى أـتـزـوـجـهـا طـالـقـ) فيقول الحنفى: نـمـنـع وـجـوـدـ الـتـعـلـيـقـ فـىـ الـأـصـلـ، فـإـنـ صـحـ الـمـنـعـ بـطـلـ الـإـلـحـاقـ، وـ إـلـمـاـ مـنـعـ الـحـكـمـ فـىـ الـأـصـلـ، فـلـاـ يـتـمـ الـقـيـاسـ، لـأـنـهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ مـنـعـ الـحـكـمـ فـىـ الـأـصـلـ^(٢) أوـ مـنـعـ الـعـلـهـ^(٣).

البحث الثاني: في شرائط الفرع.

يجب أن تكون علـهـ الفـرعـ مـشـارـكـ لـعـلـهـ الـأـصـلـ فـيـمـاـ يـقـصـدـ، إـمـاـ فـيـ عـيـنـهـ كـالـشـدـهـ فـيـ الـخـمـرـ، أـوـ فـيـ جـنـسـهـ كـالـجـنـاـيـهـ فـيـ قـصـاصـ الـأـطـرـافـ الـمـشـتـرـكـ كـهـ بـيـنـ الـقـتـلـ وـ الـقـطـعـ.

وـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ الـفـرعـ مـساـوـيـ لـحـكـمـ الـأـصـلـ، إـمـاـ فـيـ عـيـنـهـ، كـوـجـوـبـ الـقـصـاصـ فـيـ الـنـفـسـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـمـثـقـلـ وـ الـمـحـدـدـ، أـوـ فـيـ جـنـسـهـ، كـإـثـبـاتـ وـلـاـيـهـ الـنـكـاحـ قـيـاسـاـ عـلـىـ إـثـبـاتـ وـلـاـيـهـ الـمـالـ، فـالـمـشـتـرـكـ^(٤) هوـ جـنـسـ الـوـلـاـيـهـ.

وـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ.

البحث الثالث: في شرائط العلة.

يشترط: أن تكون بمعنى الباعث، بمعنى اشتتمالها على حكمه مقصوده

١- مثال لمركب الوصف.

٢- في أ، ب، ج، د، ه: (حكم الأصل).

٣- انظر تفصيل هذا المطلب و تنقيحه في: الإحکام: ١٧٦ / ٢ - ١٧٧.

٤- في أ، ب، ج، د، ه: (و المشترك).

ص: ٢٦٧

للشارع من شرع الحكم. وهذا لا يجب العلم به عندنا، لأن العلة ثبتت بالنص.

وأن تكون وصفاً ضابطاً لحكمه، ولا يجوز أن تكون حكمه مجرد لخلفائها و عدم ضبطها.

وأن لا تكون عدمية في الحكم الثبوتي. وهذا عندنا غير واجب. والأقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الأصل، وفائده الاطلاع على الحكم و منع القياس، فلا يتشرط تعديه العلة.

ويجب أن لا تتأخر عن حكم الأصل، كتعليل إثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون.

وأن لا ترجع على الأصل بالإبطال.

وأن لا تخالف نصاً خاصاً، أو إجماعاً خاصاً.

ويجوز أن تكون حكماً شرعياً، كالتجاسه في بطلان البيع، وأن تكون مركبة، كالقتل العمد العدوان [\(١\)](#)، والعلية أمر [\(٢\)](#) اعتباري [\(٣\)](#)، و [\(٤\)](#) أن تكون إضافية، لأننا جوّزنا العدمية [\(٥\)](#).

١- هذه الثلاثة علل للقصاص (هامش من ج).

٢- لم ترد في أ، ه، ط: (أمر).

٣- دفع اعتراف (هامش من ج).

٤- أى يجوز (هامش من ج).

٥- فلا يلزم التسلسل (هامش من ج).

البحث الرابع: في شرائط الحكم.

يشترط فيه (١) أن يكون شرعاً عند جماعة (٢). والأكثر جوازه في الأحكام العقلية (٣). والحق خلافه، لأنَّه يفيد الظن لو كان حجه.

وهل يثبت في اللغات (٤)؟ أنكره جمهور الأشاعر (٥) و الحنفية (٦). وجوازه

- ١- لم ترد في ط: (فيه).
- ٢- كالغزالى، فى: المستصفى: ١٧٦ / ٢. و نسبة فى: المنخول: ٣٢٤، إلى الحنابلة. وقال ابن الهمام فى التحرير: إنَّه مذهب الحنفية، انظر: تيسير التحرير: ٤١٦. (عن: هامش التبصرة: ٢٨٥ / ٣).
- ٣- قال الفخر الرازى فى: المحصول: ٥ / ٣٣٣: «اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس فى العقليات، و منه نوع يسمونه الحق الغائب بالشاهد. قالوا: ولا بد من جامع عقلى» و فصل المسألة فراجع.
- ٤- قال أبو الحسين فى المعتمد: ٢ / ٢٧٢: «حکى عن أبي العباس بن سريج أنَّه قال: يثبت بالقياس الأسماء فى الفروع، ثمَّ تعلق عليها الأحكام، و كان يتوصل بالقياس إلى أنَّ الشفعة تركه ثمَّ يجعلها موروثة، و أنَّ وطء البهيمه زنا ثمَّ يتعلق به الحد. وبعض الشافعية كان يقيس النبيذ على الخمر فى تسميته خمرا لاشتراكهما فى الشدَّه، ثمَّ يحرمه بالآيه» و قال ابن الحاجب فى المنتهى: «ليس الخلاف فى نحو رجل و ضارب مما ثبت تعيمهم فيه بطريق الاستقراء، و كرفع الفاعل و نصب المفعول، و إنما الخلاف فى تسميه مسكتوت عنه إلهاقا بتسميته لمعنى يستلزمهما وجودا و عدما، كتسميه النبيذ خمرا للتخيير المشترك، و التباش سارقا للأخذ خفيه، و اللائط زانيا للإيلاج المحزن، إذ لم يثبت نقا و استقراء تعيم فيه». و راجع: المستصفى: ١ / ٢٧١.
- ٥- المنخول: ٧٢، المستصفى: ١ / ٢٧١-٢٧٢ و: ١٧٦ / ٢، المحصول: ٥ / ٣٣٩، الأحكام: ١ / ٥٠، المنتهى: ٢٦.
- ٦- التبصرة: ٤٤٤، المحصول: ٥ / ٣٣٩، الأحكام: ١ / ٥٠.

ابن سريح [\(١\)](#). وقال ابن جنّى [\(٢\)](#):

هو مذهب أكثر الأدباء كأبي علي والمازني [\(٣\)](#)، لأنَّ الخمر قبل حصول الشدَّه لا تسمى خمراً، ومع حصولها تسمى به، فيغلب العذر أنَّ العلَّه هي الشدَّه، وهي ثابتة في النبي. ولأنَّ كلَّ فاعل مرفوع، وكذا غيره من أنواع [\(٤\)](#) الإعراب، وإنما ثبتت قياساً.

١- المعتمد: ٢٧٢ / ٢، المحصول: ٣٣٩ / ٥، الإحکام: ١ / ٥٠، المنتهي: ٢٦. كما قال بالجواز أبو إسحاق الأسفرايني، كما في: المنخول: ٧٢، والشيرازي في: التبصرة: ٤٤٤، والفخر الرازي في: المحصول. ونسب الآمدي في الإحکام، وابن الحاجب في المنتهي، القول بالجواز إلى القاضي أبي بكر أيضاً، ولكن الغزالى في المنخول: ٧٢، حكى عنه المنع منه.

٢- هو: عثمان بن جنّى الموصلى، أبو الفتح: من أئمه الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ عن نحو ٦٥ عاماً. كان أبو مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلى. له تصانيف كثيرة، منها (شرح ديوان المتبنى) و(سر الصناعة) و(الخصائص). راجع: الأعلام للزركلى: ٢٠٤ / ٤.

٣- هو: بكر بن محمد بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازنى، من مازن شيبان: أحد الأئمه في النحو، وللغة العربية، أخذ الأدب عن أبي عبيد والأصمى وأبي زيد وغيرهم وأخذ عنه أبو العباس المبرد. من أهل البصرة. وفاته بها سنة ٢٤٩ هـ. له تصانيف، منها كتاب (ما تلحن فيه العامة) و(الألف واللام) و(التصريف) و(العروض) و(الديجاج). راجع: الأعلام للزركلى: ٦٩، ٢ / ٢، والكتنى والألقاب للقى: ١٠٧ / ٣. وحكى الأخير عن (الوفيات) له قصّه عجيبة حدثت له ببركة القرآن الكريم.

٤- الخصائص لابن جنّى: ٢١١ / ١، ط القاهرة عام ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م مطبعه دار الكتب المصرية، وحكاه عنه الفخر الرازي في: المحصول: ٣٣٩ / ٥.

٥- في أ، ب، ج، د، ه: (أحكام) بدل: (أنواع).

حجه المخالف: أنَّ أهل اللُّغة لو نصوا عليه لم يجز، كما لا يجوز القياس لو قال: (اعتقدت غانماً لسواده) ثُمَّ يقول: (قيسوا عليه) و لأنَّ القياس مبني على التعليل المتوقف على المناسبة، ولا مناسبة بين الاسم والمعنى [\(١\)](#).

والجواب: المنع من عدم القياس، فإنَّ أكثر علم النحو والاستفاق والتصريف مبني عليه. و العق يفتقر إلى التنصيص عليه. و إذا جعلت العلَّة المعرف لم تجب المناسبة.

و الحق آنَّه لا- يجوز القياس في الأسباب، لأنَّا لو جعلنا اللواط موجباً للحد بالقياس على الزنا، فإنَّ كان لا لجامع، بطل القياس، وإنَّ كان لجامع هو المقتضى للحد، لم يجز جعل خصوصيتي الأصل والفرع موجبين، لامتناع الاستناد إلى المشترك وإلى الخصوصيات، فينتفى الحكم، فيبطل القياس.

و لا يجوز إثبات الحكم العددي بقياس العلَّة، لأنَّ انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع.

و لا يجوز تأخر [\(٢\)](#) العلَّة عنه [\(٣\)](#)، و يجوز بقياس الدلالة، لجواز الاستدلال بعدم الأثر على عدم المؤثر. هذا في النفي الأصلي، أما إذا كان الحكم إعداماً فإنه يجوز إثباته بهما معاً.

و جُواز الشافعى القياس في التقديرات، والكافارات، والحدود والرخص [\(٤\)](#)،

١- المحصول: ٢٤٢ / ٥.

٢- في أ، ب، ج: (تأخير).

٣- لم ترد في ط: (عنه).

٤- المعتمد: ٢ / ٢، المحصول: ٣٤٩ / ٥، روضه الناظر: ٣٠٥، الإحکام: ٣١٧ / ٢.

و منعه الحنفيه^(١). و مع ذلك حكموا في شهود الزوايا^(٢) بوجوب رجم المشهود عليه استحساناً، و قاسوا في الكفارات الإفطار بالأكل على الواقع، و قتل الصيد ناسيأ عليه عمداً، و قاسوا في المقدّرات، كما قدرّوا في الدلو الكبير، و قاسوا في الرخص زوال^(٣) سائر النجسات بالحجر، قياساً على الاستنجاء^(٤).

الفصل الخامس: في بقایا مباحث القياس و هي ثلاثة:

الأول: القياس منه جلى،

و هو ما قطع فيه بنفي الفارق، إنما مع النص على

١- المعتمد: ٢٦٥ / ٢، التبصره: ٤٤٠، المحصول: ٥ / ٣٤٩، روضه الناظر: ٣٠٥، الإحکام: ٢ / ٣١٧، المنهى: ١٩١.

٢- في أ، ب، ج، ه، ط: (الزنا). و المراد بشهود الزوايا: أن تختلف شهادة شهود الزنا فيشهد كل منهم بأنه رأى الزانيين يزنيان في زاويه من البيت غير الزاوية التي شهد الشاهد الآخر بأنه رآهما على الزنا فيها، فإن كانت الزوايا متباude سقطت الشهادة، و اعتبر الشهود قد فه عند أحمد و مالك و الشافعي، خلافاً لأصحاب الرأي. و إذا تقارب الزوايا كملت الشهادة، و حدّ المشهود عليهمما عند الحنابلة و الحنفيه و المالكيه. و قال الشافعي: لا حدّ عليه، لأنّ الشهادة لم تكتمل. راجع: هامش المحصول: ٥ / ٣٥٠، نقلًا عن: مختصر المزنى بهامش: ٥ / ٢٥٩ من الأم، و المعنى: ١٠ / ١٨٣.

٣- في أ، ب، ج، د، ه: (بزوال).

٤- انظر الكلام عن هذه المناقشه نفيها و إثباتها: المستصنfi: ٢ / ١٤٣، ١٨٠ - ١٧٩، ٥ / ٣٥٣ - ٣٥٠، الإحکام: ٢ / ٣١٩ - ٣٢٠.

العلّه، أو بدونه، كإلحاق الأعنة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق، للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكوره، و العلم بانتفاء نظر الشارع إليه.

و منه خفي، و هو ما عداه، كغيره من الأقيسه.

و أيضاً: من القياس قياس علّه، و هو ما صرّح فيه بالعلّه، و قياس دلاله، و هو ما صرّح فيه بالجامع، إلّا أنه ليس الباعث، بل ملازمته [\(١\)](#). و قياس في معنى الأصل، و هو ما لم يصرّح فيه بالجامع، بل جمع [\(٢\)](#) فيه [\(٣\)](#) بنفي الفارق [\(٤\)](#).

الثاني: لا يجوز القياس في جميع الأحكام

لأنّ فيها ما لا يعقل معناه، و لأنّ الأصل لا بدّ و أن يكون منصوصاً عليه [\(٥\)](#)، و إلّا لكان فرعاً، و قد تقدم بطلانه.

و يجوز التبعد بالنصوص [\(٦\)](#) في كل الشرع، أمّا عندنا فظاهر، لأنّا نمنع القياس، و أمّا عند الخصم فلا إمكان أن ينص الله تعالى على جمله الأحكام، و يدخل التفاصيل فيها.

و لا يجوز القياس فيما طريقه العاده و الخلقه، كأكثر الحيض و أفلّه، و لا ما لا يتعلّق به عمل، كدخول النبي صلى الله عليه و آله مكّه صلحاً أو لقتال [\(٧\)](#).

الثالث: هاهنا نوع من القياس يسمى قياس الأصل على الفرع،

بأن يقال لو

١- في ج: (ملزومه). و في ه: (و الملازمته) بدل: (بل ملازمته).

٢- لم ترد في ط: (جمع).

٣- لم ترد في أ، ب، د، ط: (فيه).

٤- انظر توضيح هذه الأقسام الثلاثة في: الإحکام: ٢٧٠ - ٢٧١، المتنهي: ١٨٦.

٥- لم ترد في أ، ب، ج، ه: (عليه).

٦- في ط: (بالمنصوص).

٧- في د: (قتالا) بدل: (لقتال).

ثبت الحكم في الفرع لثبت في الأصل، لأنّه لو ثبت في الفرع لثبت لعلّه كذا للمناسبه والاقتران، وهي موجوده في الأصل من دون الحكم، وهو نوع من التلازم.

ويقرب منه قياس العكس، كما يقال: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف^(١) لم يكن شرطاً بالنذر، قياساً على الصلاه، فإنّها لـما لم تكن شرطاً لـصحه الاعتكاف لم تكن شرطاً له بالنذر، فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطاً لـصحه الاعتكاف، وـالثابت في الأصل كون الصلاه ليست شرطاً، فـخالف حكم الفرع حكم الأصل.

وهو في الحقيقة راجع إلى الأول، لأنّه استدلال بالقياس الشرطى، وإثبات إحدى مقدمتيه بالقياس، فـنقول: لو لم يكن الصوم شرطاً مطلقاً لم يصر شرطاً بالنذر، ثم نستثنى النقيض للنقض، ونستدل على إثبات الملازمه بين المقدّم وـالتالي بالقياس، فـنقول: ما لا يكون شرطاً في نفسه لا يصير شرطاً بالنذر، كالصلاه.

١- في ج، ه: (للاعتكاف) بدل: (في الاعتكاف).

المقصد الحادى عشر فى التّعادل و التّراجمى و فيه مباحث

اشاره

الأول: في التعادل.

الأمرتان إن تعادلتان في حكم واحد، وتنافي الفعلان؛ جاز، كتجه المصلى إلى جهتين غالب على (١) ظنه أنهما جهتا القبلة، فالحكم وهو الوجوب واحد، ويتخير المجتهد.

وإن اتحد الفعل وتنافي الحكم، كالأمراء الداله على قبح الفعل والأمراء الداله على وجوبه أو جوازه؟ فمنع منه قوم شرعاً، وإن جاز عقلاء أمّا الجواز: فلامك ان إخبار عدلين بحكمين متنافيين، وأمّا عدم الواقع: فلا لأن العمل بهما يقتضي وجوب العمل (٢) وتحريمه على مكلّف واحد، وتركهما يقتضي العبث بوضعهما، إذ وضع أمراء لا يمكن العمل بها عبث، والعمل بإحداهما دون الأخرى ترجيح من غير مرجع. وجوازه قوم. وهو الأقرب. فالحكم هاهنا التخيير أيضاً.

ولا يلزم من التخيير بين أمراء الوجوب والإباحه الإباحه، لأنّ المجتهد إن أخذ بأمراء الإباحه ثبت في حقه، وإن أخذ بأمراء الوجوب ثبت في حقه، كالمسافر إذا حصل في مكان يتخير فيه بين الإتمام والقصر، فإن صلّى بيته القصر سقط عنه وجوب الركعتين، وإن صلّى تماماً كان واجباً، وكمن عليه درهمان إذا قال له المالك: إن دفعت إلى الدرهمين فلى الآخر، وإن دفعت أحدهما أسقطت الآخر عنك.

إذا عرفت هذا، فإن عرض التساوى للمجتهد تخير. وإن كان للمفتى خير

١- في أ، ب، ج، د: (في) بدل: (على).

٢- في أ، ب، ج، ه: (الفعل).

المستفتى. وإن كان للحاكم عين ما شاء. وله الحكم بإحداهما في وقت وبالآخر في آخر، لشخصين.

البحث الثاني: إذا تعارض الدليلان:

فإذاً أن يكونا ظندين، فالحق الترجح بينهما^(١)، فيعمل بالراجح، وإلا لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو باطل. وإن أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه؛ تعين.

وإذاً أن يكونا يقينيين، فالتعارض بينهما محال، إلا أن يكون أحدهما قابلاً للتأويل بالآخر بحيث يمكن الجمع بينهما، كالعام المقطوع نقله، والخاص المظنون نقله.

وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، تعين العمل بالقطعي.

والترجح: اقتران الأماره بما تقوى به على معارضها. وهو إما أن يكون في دليلين نقليين، أو عقليين، أو معقول و منقول.

البحث الثالث: إذا تعارض نقليان رجح

إما بالسند، أو بوقت الورود، أو بالمتن، أو بالمدلول، أو بأمر خارجي؛ فالأكثر رواه أرجح، والأعلى اسناد أرجح.
و ترجح روایه الفقيه، والأفقه، والزاهد، والأزهد، والعالم بالعربيه، والأعلم^(٢)، وكونه صاحب الواقعه، والأكثر مجالسه للعلماء أو المحدثين، أو من طريقه أقوى،

١- في ط: (فيهما).

٢- في أ، ب، ج، د، ط: (و الأعلم بالعربيه) بدل: (و العالم بالعربيه والأعلم).

والذى ظهرت عدالته بالاختبار، أو تزكيه الأكثـر أو الأعلمـ، أو مع ذكر سبـب العـدـالـةـ، أو مع العـمـلـ بـرواـيـتهـ، وـالأـكـثـرـ ضـبـطـاـ وـحـفـظـاـ للأـلـفـاظـ، وـالـجـازـمـ عـلـىـ الـظـانـ، وـدـائـمـ سـلامـهـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـمـخـلـطـ فـىـ وقتـ ماـ، وـالـحـافـظـ عـلـىـ الـرـاجـعـ إـلـىـ كـتـابـ، وـالـأـشـهـرـ، وـغـيرـ المـدـلـسـ، وـمـعـرـوفـ النـسـبـ، وـغـيرـ مـلـبـسـ الـاسـمـ بـالـضـعـيفـ، وـالـمـتـفـقـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـعـرـوفـاـ عـلـىـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ، وـذاـكـرـ السـبـبـ، وـناـقـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ نـاقـلـ الـمـعـنـىـ، وـالـمـعـتـضـدـ بـغـيرـهـ، وـمـنـ وـافـقـهـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـنـ كـذـبـهـ، وـالـمـسـنـدـ عـلـىـ الـمـرـسـلـ -ـخـلـافـاـ لـابـنـ أـبـانـ حـيـثـ قـدـمـ الـمـرـسـلـ^(١)ـ، وـلـعـبـدـ الـجـبارـ حـيـثـ حـكـمـ بـالـتسـاوـىـ^(٢)ـ وـالـمـتأـخـرـ عـلـىـ الـمـتـقـدـمـ، كـالـمـدـنـىـ عـلـىـ الـمـكـىـ، وـكـالـذـىـ وـرـدـ بـعـدـ قـوـهـ الرـسـولـ عـلـىـ الـسـيـلـامـ، وـكـمـتـأـخـرـ الـإـسـلـامـ مـعـ عـلـمـ سـمـاعـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ. وـيـرـجـعـ^(٣)ـ الـعـامـ الـمـبـدـأـ عـلـىـ ذـىـ السـبـبـ -ـلـلـخـلـافـ فـىـ قـصـرـ الـثـانـىـ عـلـىـ سـبـبـهـ -ـوـالـفـصـحـ عـلـىـ غـيرـهـ وـالـأـفـصـحـ عـلـىـ الـفـصـحـ، وـالـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ، وـالـحـقـيقـهـ عـلـىـ الـمـجـازـ، وـالـدـالـ بـالـوـضـعـ الـشـرـعـىـ أـوـ الـعـرـفـىـ عـلـىـ الـدـالـ بـالـلـغـوـىـ، وـالـذـىـ لـمـ يـدـخـلـهـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ ضـدـهـ، وـالـمـنـطـقـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ، وـالـنـاقـلـ عـلـىـ الـمـقـرـرـ، وـالـمـحـرـمـ عـلـىـ الـمـبـيـحـ، وـالـنـافـىـ لـلـحدـ عـلـىـ مـثـبـتـهـ، وـمـثـبـتـ الـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ عـلـىـ نـافـيـهـماـ، وـالـمـقـتـرـنـ بـالـعـلـلـ وـالـمـؤـكـدـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـالـمـوـافـقـ لـعـمـ الـعـلـمـاءـ، أـوـ الأـكـثـرـ أـوـ الأـعلمـ.

وـإـذـاـ تـعـارـضـ قـيـاسـانـ: فـمـاـ أـصـلـهـ قـطـعـىـ أـولـىـ، وـكـذـاـ مـاـ دـلـيلـ الـعـلـىـ فـيهـ نـصـ

١- المعتمد: ١٨٠ / ٢، المحصول: ٤٢٢ / ٥.

٢- المحصول: ٤٢٢ / ٥.

٣- في ط: (ترجيح).

قاطع، و التعارض فيه قريب من التعارض في الأخبار، لأنّا نشرط فيه التنصيص [\(١\)](#) على العلّه.

١- في ج: (النص) بدل: (التنصيص). ولم ترد في أ، ج، د: (فيه).

ص: ٢٨١

المقصد الثاني عشر في الاجتهاد فصول

اشاره

[الفصل] الأول: في المجتهد و فيه مباحث:

الأول: الاجتهاد

لغه: استفراغ الوسع في فعل شاق.

و اصطلاحاً^(١): استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن^(٢) بحكم^(٣) شرعى.

و الأقرب قوله التجزئه، لأنّ المقتضى لوجوب العمل مع الاجتهاد في الأحكام موجود^(٤) مع الاجتهاد في بعضها، و تجويز تعليق المعلوم بالمحظوظ يدفعه الفرض^(٥).

البحث الثاني: الحق أنه عليه السلام لم يكن متبعاً بالاجتهاد،

لقوله تعالى: وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى^(٦). و لأنّه قادر على تحصيل^(٧) العلم، فلا يجوز له العمل بالظن.

١- في ج، ه: (شرعاً) بدل: (اصطلاحاً).

٢- في أ: (الظن).

٣- لم ترد في ب: (بحكم).

٤- كلمه: (موجود) سقطت من أ، د.

٥- أى: كـلما تعدد [كـذا] جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل. اجيب بما أشار إليه المصطفى رحمة الله بقوله: «يدفعه الفرض» و تلخيصه: أنّ المفروض حصول جميع ما هو أماره في تلك المسألة في ظنه نفياً و إثباتاً، و إذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من التجويز- لبعده- لا يقدح في ظنيه الحكم، فيجب عليه العمل به فتأمل (هامش توضيحي من نسخه ه)

٦- النجم / ٣.

٧- كلمه: (تحصيل) زيادة من ط.

ولأنَّ مخالفه كافر، و مخالف المجتهد ليس بكافر. وأنَّه كان يتوقف في الأحكام على الوحي. ولأنَّ تجويز اجتهاده يقتضي تجويز (١) اجتهاد جبرئيل عليه السلام فيندفع القطع بالوحي.

احتاج الشافعى بـ: أنَّ العمل بالاجتهاد أشَقُّ، و لقوله تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ (٢) و لقوله عليه السلام «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى» (٣)(٤).

والجواب: أنَّ المشقة إنما يثبت اعتبارها مع التسويف شرعاً. و العفو عن أصحابه، أو أنَّ الإذن شرط في الإباحة؛ فصح إسناد (٥) العفو معه (٦). و عدم سياق الهدى لا يدل على أنَّ سياقه بالاجتهاد.

البحث الثالث: في شرائط المجتهد.

والضابط فيه: تمكُّن المكلَف من إقامه الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية.

و إنما يتم ذلك بامور:

أحدها: معرفه اللغة و معاني الألفاظ الشرعية، لا الجميع (٧)، بل ما (٨) يحتاج

١- في بـ: (يفضى إلى) بدل: (يقتضي تجويز). و لم ترد في أـ، دـ: (تجويز).

٢- التوبه / ٤٣.

٣- جامع الاصول: ٦٠٩ / ٢ - ٦١٠ رقم (١٤١٣)، و ص ٦٣٢ - ٦٣٣ رقم (١٤١٩)، و: ٣ / ٣ - ١٤٣ - ١٤٤ رقم (١٧٩٦).

٤- المعتمد: ٢ / ٢٤١، المحصول: ٨ - ٧ / ٦، الإحکام: ٣٩٨ / ٢ - ٣٩٩، المنتهي: ٢٠٩.

٥- في أـ، بـ، طـ: (استناد).

٦- في طـ: (عنه) بدل: (معه).

٧- في أـ، بـ، هـ، طـ: (بالجميع).

٨- في أـ، بـ، هـ: (بما).

إليه في الاستدلال. ولو راجع أصلاً صحيحاً عنده في معانٍ الألفاظ جاز، ويدخل فيه: معرفه النحو، والتصريف؛ لأنَّ الشرع عربي، لا يتَّم إلَّا بمعرفتهما^(١)، وما لا يتَّم الواجب إلَّا به فهو واجب.

و ثانيةها: أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى من اللفظ. وإنما يتَّم ذلك لو عرف أنه لا يخاطب بما لا يفهم^(٢) معناه، ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان، وإنما يتَّم ذلك لو عرف أنه تعالى حكيم، وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح، واستغناه عنه، والعلم بصدق الرسول عليه السلام، واصول قواعد الكلام. وهذا لا يتأتَّي على قواعد الأشاعرة.

و ثالثها: أن يكون عارفاً بالأحاديث الدالة على الأحكام، إما بالحفظ، أو بالرجوع إلى أصل صحيح، وأحوال الرجال، ليعرف صحيح الأخبار من معتنها.

ويعرف أيضاً من الكتاب ما يستفاد منه الأحكام، وهو خمس مائه آية. ولا يشترط حفظها، بل معرفه دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها.

ورابعها: أن يكون عارفاً بالإجماع ومواقعه، بحيث لا يفتى بما يخالفه.

و خامسها: أن يعرف أدلة العقل، كالبراءة الأصلية، والاستصحاب، وغيرهما.

و سادسها: أن يعرف شرائط البرهان.

و سابعها: أن يعرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها من طرق الأحكام.

١- في ج: (بمعرفتها).

٢- في ب: (لا يخاطب إلَّا بما يفهم).

و ثامنها: أن يكون له قوه استنباط الأحكام الفرعية^(١) عن المسائل الاصوليه.

الفصل الثاني: في المجتهد فيه

و هو: كل حكم شرعى ليس عليه دليل قطعى^(٢).

فخرج بالشرعى: الأحكام العقلية.

و بنفي الدليل القاطع: ما علم كونه من الشرع ضروره^(٣)، كوجوب الصلاه و الزكاه

الفصل الثالث: في أحكام الاجتهاد و فيه مباحث:

الأول: أجمع العلماء على أن المصيب في العقليات واحد،

الأول: أجمع^(٤) العلماء على أن المصيب في العقليات واحد،

إلا الجاحظ و العبرى^(٥)، فإنهما قالا: كل مجتهد فيها مصيب، لا على معنى^(٦) المطابقه، بل

١- في ط: (الشرعى) بدل: (الفرعى).

٢- كما نصّ على ذلك الغزالى فى: المستصفى: ٢٠٣ / ٢، و الفخر الرازى فى: المحسول: ٢٧ / ٦.

٣- لم ترد في أ، د: (ضروره).

٤- في ج، ط: (اتفاق).

٥- هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين العبرى، من تميم: قاض، من الفقهاء العلماء بالحدیث. من أهل البصرة. قال ابن حیان: من ساداتها فقها و علماء. ولد سنة ١٠٥ هـ و ولی القضاء في البصرة سنة ١٥٧ هـ و عزل سنة ١٦٦ هـ و توفي فيها سنة ١٦٨ هـ. راجع: الأعلام للزرکلى: ١٩٢ / ٤.

٦- في ط: (لا معنى).

بمعنى زوال الإثم (١). و الحق الأول، لأن الله تعالى كلف بالعلم، و نصب عليه دليلا، فالمخطئ له مقصّر، فيبقى في عهده التكليف (٢).

و أمّا المسائل الشرعية: فالحق أن المصيب فيها واحد، و هو الذي أصاب حكم الله تعالى في الواقعه (٣). و ذهب جماعه من المتكلمين، كالأشعرى و أبي الهذيل و الجبائين، إلى أن كل مجتهد مصيب، لأنّه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهاديه حكم معين عندهم (٤). نعم المخطئ معدور إجماعاً إلّا من بشر المرىسي (٥)(٦).

لنا: أن إحدى الأمارتين إن ترجحت على الآخرى تعينت للعمل، فالمخالف لها مخطئ. و إن لم تترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان أمارته

١- المعتمد: ٢، التبصره: ٤٩٦، المنخول: ٤٥١ (و اقتضى على العنبرى)، المستصنف: ٢٠٩ - ٢٠٨ / ٢، المحصول: ٢٩ / ٦، الإحكام: ٤٠٩ / ٢، المنهى: ٢١١.

٢- في أ، ب، ه: (العهده) بدل (عهده التكليف).

٣- و ذهب إليه الشيرازي في: التبصره: ٤٩٨، و نسبة إلى أبي إسحاق الإسقراطى، كما ذهب إليه ابن قدامة في روضه الناظر: ٣٢٤.

٤- المعتمد: ٢، التبصره: ٤٩٨، المستصنف: ٢١٣ / ٢.

٥- هو: بشر بن غياث بن أبي كريمه عبد الرحمن المرىسي، العدوى بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلى عارف بالفلسفه. و هو رئيس الطائفة (المرىسيّه) القائله بالإرجاء و إليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضى أبي يوسف. و اوذى فى دولة هارون الرشيد. و هو من أهل بغداد ينسب إلى درب المرىس فيها، عاش نحو ٧٠ عاما. توفي سنة ٢١٨ هـ. راجع: الأعلام للزركلى: ٥٥ / ٢.

٦- المعتمد: ٢، (٣٧١) (و أضاف: الأصم و ابن عليه)، المستصنف: ٢١١ / ٢، المحصول: ٣٦ - ٣٥ / ٦، الإحكام: ٤١٢ / ٢ (و أضاف ما في المعتمد)، المنهى: ٢١١ (و أضاف: و أبو بكر الأصم).

خطأً أيضاً، ولأنَّ المكلَّف إن كلف لا عن طريق؛ كان حكماً في الدين إِمَّا تشهيـاً^(١) أو بما لا يطاق. و إن كلف عن طريق: فإن خلا عن المعارض تعين، و إِلَّا فالراجح.

فإن عدم الرجحان، فالحكم: إِمَّا التساقط، أو التخيير، أو الرجوع إلى غيرهما.

و على كل تقدير فالحكم معين، فالمخالف له مخطئ، فالمحظى^(٢) واحد.

البحث الثاني: الحادثة إن نزلت بالمجتهد في نفسه،

البحث الثاني: الحادثة إن نزلت بالمجتهد في نفسه^(٣)،

عمل على ما أدهاه اجتهاده إليه، فإن تساوت الأمارات تخير أو عاد إلى الاجتهد.

و إن تعلقت بغيره، و كان مما يجري فيه الصلح كالمال، اصطلاحاً أو ترافقاً إلى حاكم يفصل بينهما، و لا يجوز الرجوع بعد الحكم. و إن لم يجر فيه الصلح، كالطلاق بصيغه يعتقدها أحدهما دون الآخر، رجعاً إلى حاكم غيرهما، سواء كان صاحب الواقع مجتهدًا أو حاكماً أو لا؛ إذ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره، بل ينصب من قبله من يقضى بينهما.

و إن نزلت بالمقلد رجع إلى المفتى، فإن تعدد رجع إلى ما اتفقا عليه، فإن اختلفوا عمل بالأعلم الأزهد، فإن تساوياً تخير.

فإن حكم بوقوع الخلع ثلاثاً فسخاً فنكح، ثم اعتقد مساواته للطلاق، فالأقرب بقاء النكاح، لأنَّ حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تأكّد، فلا يفسد بتغيير الاجتهد. أمّا لو اعتقد قبل النكاح فإنه يحرم عليه إمساكها.

١- في د: (بمجرد التشهيـ) بدل: (إِمَّا تشهيـ).

٢- في أ، ب: (و المصيـ).

٣- لم ترد في ج، د: (في).

ولو كان الزوج عاميّاً، فأمسك بقول المفتى، ثمّ تغير اجتهاد المفتى، فالأقرب أنه يرجع عن النكاح، لأنّ الحكم أقوى من الإفتاء، فإن الحكم لا ينقض إلّا أن يخالف دليلاً قطعياً، لا ظاهراً.

البحث الثالث: المجتهد إن ذكر دليل فتياه أولاً لم يجب تكرار الاجتهاد،

البحث الثالث: المجتهد إن ذكر دليل فتياه أولاً لم يجب تكرار (١) الاجتهاد،

و إلّا اجتهد. فإن خالف أفتى بالثاني و عرّف المستفتى رجوعه. ولو لم يجتهد، فهل له البناء على الأول و الإفتاء بذلك الاجتهاد؟ الأقرب ذلك.

الفصل الرابع: في المفتى و المستفتى. و فيه مباحث:

الأول: يشترط في المفتى و الحاكم:

الإيمان، و العدالة، لأنّ غيرهما ليس محلّ للأمانة، و العلم، لأنّ الإفتاء و الحكم بغير علم، حكم في الدين بمجرد التشهي، و قول على الله تعالى بما لا يعلم.

و هل لغير المجتهد الفتوى بما يحكى عن المجتهد؟ الأقرب أنه إن حكى (٢) عن ميت لم يجز له (٣) العمل به، إذ لا قول للميت، و لهذا (٤) ينعقد الإجماع لو

١- في أ، ب، ج: (تكرر) و في د: (تكرير).

٢- في أ، ب، ج، د: (كان يحكى) بدل: (حكم).

٣- لم ترد في أ، ج، د، ه: (له).

٤- زاد في أ، ط: (لا).

خالف حيّا. وإن حكى عن حي من أهل الاجتهاد، فإن كان قد سمعه منه مشافهه، جاز له العمل به^(١) ولغيره أيضاً. وكذا لو سمعه من مخبر ثقه عن المجتهد. وإن كاتبه به^(٢) فالأقرب جواز العمل به إن أمن الغلط والتزوير، وإنّ فلا.

البحث الثاني: الحق أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشرع،

البحث الثاني: الحق أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد^(٣) في فروع الشرع،

خلافاً لمعترله بغداد^(٤). وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها^(٥). لذا:

قوله تعالى: **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**^(٦) أوجب التعلم على بعض الفرق، فجاز لغيرهم التقليد.

ولأنّ الحادثة إذا نزلت بالعامي: فإن لم يكن مكلفاً فيها بشيء، فهو باطل بالإجماع، وإن كان مكلفاً: فإن كان بالاستدلال: فإن كان بالبراءة الأصلية، فهو باطل بالإجماع، وإن كان بغيرها: فإن لزمه ذلك حين استكمال عقله فهو باطل بالإجماع، وإن كان حين حدوث الحادثة، لزم تكليف ما لا يطاق.

أمّا مسائل الأصول: فالحق المنع من التقليد فيها. وجوزه قوم من الفقهاء^(٧).

- ١- كلامه: (ب) زياده من أ.
- ٢- لم ترد في ح، ه: (ب).
- ٣- لم ترد في ح، ط: (المجتهد).
- ٤- المعتمد: ٢ / ٣٦٠، المحصول: ٦ / ٧٣، الإحکام: ٤٥١ / ٢.
- ٥- المعتمد: ٢ / ٣٦١، التبصرة: ٤١٤، المحصول: ٦ / ٧٣، الإحکام: ٢ / ٤٥١، المتنهي: ٢٢٠.
- ٦- التوبه / ١٢٢.
- ٧- قال أبو الحسين في: المعتمد: ٢ / ٣٦٥: «منع أكثر المتكلمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوات. وأباح قوم من أصحاب الشافعى أن يقلّلوا في ذلك. ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلّد في أصول الشريعة كوجوب الصلاه وأعداد ركعاتها»، وقال الآمدي في: الإحکام: ٢ / ٤٤٦: «ذهب عبيد الله بن الحسن العنبرى والحسويه والعلمييه إلى جوازه، وربما قال بعضهم: إنه الواجب على المكلف وأن النظر في ذلك و الاجتهاد فيه حرام».

٢٩١ ص:

لنا: أنه عليه السلام مأمور بالعلم (١)، فيجب علينا.

ولأنّ تقليد غير معلوم الصدق قبيح، لاشتماله على جواز الخطأ.

و قبول النبي صلى الله عليه و آله من الأعرابي الشهادتين، لعلمه بتحصيل اصول العقيدة له (٢)، وإن لم يتمكن من (٣) التعبير عن تلك الأدلة و الجواب عن الشبهات (٤).

البحث الثالث: العامي يجب عليه التقليد في الفروع إذا لم يتمكن من الاجتهاد.

فإن تمكّن من فعل الاجتهاد- بأن يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد إلّا بها (٥)- تخيّر بينه وبين الاستفتاء، و كذا إن كان عالماً لم يبلغ رتبه الاجتهاد. وأمّا لو كان عالماً بلغ رتبه الاجتهاد و اجتهد، لم يجز له العدول إلى قول المفتى. و إن (٦) لم يكن قد اجتهد؟ فقيل: يجوز له التقليد مطلقاً (٧). و قيل: إنما

١- زاد في أ، ب، ج: (به).

٢- لم ترد في ب، د، ط: (له).

٣- في د، ه: (عن).

٤- جواب عن حجّه ساقها الفخر الرازي للقول بجواز التقليد، هي: «أنَّ الأعرابي الجلف العامي كان يحضر و يتلفظ بكلماتي الشهادة، و كان الرسول عليه الصلاة و السلام يحكم بصحّه إيمانه، و ما ذاك إلّا التقليد»: المحصول: ٩٢ / ٦.

٥- لم ترد في أ، ب عباره: (بأن يسعى الخ.

٦- في أ، ب، د: (فإن).

٧- نسبة الفخر الرازي في: المحصول: ٨٣ / ٦، إلى أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه،- و سفيان الثوري.

يقلد الأعلم (١). وقيل: فيما يخصه دون ما يفتى به (٢). وقيل: فيما يخصه مع ضيق الوقت (٣). والأقرب المنع، لأنّه متمكن من تحصيل الظن بطريق أقوى، فيتعين (٤) عليه؛ ووجه القوّه جواز تطرق الكذب على المفتى.

البحث الرابع: لا يشترط في المستفتى علمه بصحّه اجتهد المفتى، لقوله تعالى فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ (٥) من غير تقييد، لكن يجب (٦) عليه أن يقلّم من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهد و الورع. وإنما يحصل للمستفتى هذا الظن برؤيته له متنصباً (٧) للفتوى بمشهد من الخلق، واجتماع المسلمين على استفتائه و تعظيمه.

و إذا غالب على ظن المستفتى (٨) أنّ المفتى غير عالم، ولا متدين، حرم عليه استفتاؤه إجماعاً، لأنّه بمتزله نظر المجتهد في الأماره. ولو أفتاه اثنان فصاعداً، فإن اتفقا، وإن اجتهد في الأعلم الأورع، فقلّمده. فإن تساويا تخبر. وإن ترجّح أحدهما بالعلم والآخر بالزهد تعين الأعلم. و يعلم الأعلم بالتسامع والقرائن، لا

١- نسبة الفخر الرازي، في: المحصول: ٨٤ / ٦، إلى محمد بن الحسن.

٢- حكاه الفخر الرازي، في المصدر المذكور، ولم يعيّن القائل.

٣- نسبة الفخر الرازي، في المصدر السابق، إلى ابن سريح. وفي المسألة أقوال آخر ذكرها الآمدي في: الإحکام: ٢٣٠ / ٢

٤- في أ، ب، ج، د، ط: (فتعين).

٥- النحل / ٤٣.

٦- في ب، ج، د، ط: (فيجب) بدل: (لكن يجب). وفي ه: (بل يجب).

٧- في ج: (متنصباً).

٨- في د: (العامي) بدل: (المستفتى).

بالبحث عن نفس العلم، إذ ليس على العامي ذلك. ولا يجوز للعالم إذا لم يكن من أهل الاجتهد الإفتاء بقول مجتهد حي أو ميت. ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأنّ ظن إصابته أضعف. وإذا تساوى المفتيا فقليل العامي أحدهما، لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم. والأقرب جوازه في غيره.

الفصل الخامس: في طرق اختلف المجتهدون فيها و فيه مباحث:

الأول: استصحاب الحال حجه،

خلافاً لأكثر المتكلمين، و الحنفيه (١)؛ لأنّ وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال، لقضاء العقل بذلك في أكثر الواقع، و لأنّ الأحكام الشرعية مبنية عليه، لأنّ الدليل إنّما يتم لو لم يتطرق إليه المعارض من نسخ أو غيره، و إنّما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب.

احتجوأب: أن التسويه بين الوقتين في الحكم إن كان لاشتراكهما في مقتضاه، كان قياسا، و إلا كان تسويه بينهما من غير دليل، وهو باطل إجماعا (٢).

والجواب: التسويه بما قلناه من الظن.

- ١- قال أبو الحسين في: المعتمد: ٢/٣٢٥: «ذهب قوم من أهل الظاهر وغيرهم إلى الاحتجاج بذلك». و قال الآمدي في: الأحكام: «قد اختلف فيه، فذهب أكثر الحنفيه و جماعه من المتكلمين، كأبي الحسين البصري و غيره إلى بطلانه. و من هؤلاء من جوز الترجيح به لا غير. و ذهب جماعه من أصحاب الشافعى كالمنذى و الصيرفى و الغزالى و غيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به، و هو المختار»: الأحكام: ٢/٣٦٧.
- ٢- المعتمد: ٢/٣٢٥ - ٣٢٦.

و اعلم أنّ جماعه حكموا بأنّ النافى لا-دليل عليه. و هؤلاء إن أرادوا أنّ العدم قد كان ثابتا في الأصل فيستمر الظن، فهو عين الاستصحاب، وقد بيّنا صحته، و إن أرادوا غير ذلك، فهو باطل قطعاً^(١).

البحث الثاني: الاستحسان.

و قد ذهب إليه أكثر^(٢) الحنفيه، و الحنابلة. و أنكره الباقيون^(٣).

ولَا يحصل^(٤) بينهم اختلاف معنوي، لأنّ بعضهم فسّرها بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه. و بعضهم قال: إنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه. و قال آخرون: إنه تخصيص قياس بأقوى منه. و قيل: العدول إلى خلاف النظير^(٥) لدليل أقوى^(٦).

١- في د: (إجماعا) بدل: (قطعا). و لم يرد أىًّ منهما في ط. و قد فضل البحث في هذه المسألة و استقصاه الغزالى في: المستصفى: ١٢٤١-١٢٤٥، و الآمدى في: الإحکام: ٢٤٤٢-٤٤٤.

٢- لم ترد في أ، ب، ج: (أكثر).

٣- المعتمد: ٢٩٥ / ٢، التبصرة: ٤٩٢، المحسوب: ١٢٣ / ٦ و لم يذكروا الحنابلة، الإحکام: ٣٩٠ / ٢، المتنهي: ٢٠٧، قالا: قال به الحنفيه و الحنابلة و أنكره الباقيون حتى نقل عن الشافعى أنه قال: من استحسن فقد شرع.

٤- في ب، د: (يتحصل).

٥- كذلك في د، ه. و هو موافق للتعریف المنقول عن الكرخي، في: المحسوب: ١٢٥ / ٦، و المتنهي: ٢٠٧. و في أ، ب، ج، ط: (النظر). و هو يوافق تعریف السرخسى في اصوله: ٢٠٠ / ٢.

٦- المعتمد: ٢٩٥-٢٩٦ / ٢، التبصرة: ٤٩٣، اصول السرخسى: ١٢٥ / ٦، المحسوب: ٢٠٠ / ٢، الإحکام: ٣٩١-٣٩٣ / ٢، المتنهي: ٢٠٧.

و القول الأول إن حصل للمجتهد شك فيه، لم يجز له (١) العمل به إجماعاً، وإلا وجب العمل به اتفاقاً. والثاني متفق عليه بين أرباب القياس. وكذا الثالث والرابع.

البحث الثالث: مذهب الصحابي ليس حجه،

لجواز الخطأ عليه، ولمخالفه كل واحد (٢) منهم صاحبه (٣). فلو كان حجه، لزم النقيضان.

و عدم الدليل ليس دليلاً على العدم، وإنما لزم العكس في المشكوك فيه، لعدم الأولوية، فيجتمع النقيضان.

و منع المعترض أن يقول الله تعالى للرسول (٤) عليه السلام أو الحاكم: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالصواب) وإنما بطل (٥) التكليف، لأنّ قول المكلّف: (إن اخترت فافعله وإن لم تختر فلا تفعله) إباحه، وإن المكلّف لا ينفك من الفعل والترك، فلا يكون مكلّفاً بما لا ينفك عنه، وإن شرط التكليف تعلقه بالحسن، فإن تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف، والحسن لا بدّ فيه من طريق، وإنما لزم تكليف ما لا يطاق، وإن جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه في حق العامي، وهو باطل (٦).

- ١- لم ترد في أ، ب، ج، ه: (له).
- ٢- كلامه: (واحد) زياده من أ، ب، د.
- ٣- في ه: (صاحبها).
- ٤- في أ، ب، د، ه: (للنبي).
- ٥- في ط: (بطل).
- ٦- المعتمد: ٢/٣٢٩، المحصول: ٦/١٣٧.

البحث الرابع: في كيفية الاستدلال.

الدليل والمطلوب لا بدّ وأن يتناسب، وإنما تحصل المناسبة بالاشتمال. فإن اشتمل المطلوب على الحجّه، فهو الاستقراء، وهو لا يفيد اليقين، لجواز أن يكون ما لم يستقرّ بخلاف ما استقرّ، إلّا أن يكون المذكور فيه جميع الجزئيات. وإن كان بالعكس فهو القياس في عرف أهل النظر، وهو المفيد لليقين. وإن اشتمل عليهم ثالث فهو التمثيل، وهو الذي يسميه الفقهاء قياساً^(١)، وقد سبق بيانه.

والقياس المفيد لليقين لا بدّ فيه من مقدمتين، فإن اشتملت إحداهما على المطلوب أو نقضه بالفعل فهو الاستثنائي، وإنما فهو الاقترانى. والاستثنائي قسمان:

متصل، و منفصل.

ويشترط في المتصل لزوميه الشرطيه، و كلّيتها، أو كلّيه الاستثناء. فإن استثنى فيه عين المقدم، أنتج عين التالى. وإن استثنى فيه نقض التالى، أنتج نقض المقدم.

ولا ينبع استثناء نقض المقدم، ولا عين التالى، لجواز كون الملزم أخص.

ويشترط في المنفصل العناواد في المقدمه الشرطيه، دون الاتفاق^(٢)، و كلّيه المقدم، أو الاستثناء. فإن كانت المنفصله فيه حقيقية، أنتج استثناء عين أيّهما كان نقض الآخر، و نقض أيّهما كان عين الآخر، فالنتائج أربعة، وإن كانت مانعه الجمع أنتج استثناء عين أيّهما كان نقض الآخر. ولا ينبع استثناء النقض^(٣). وإن

١- في أ، ب، ج، د: (القياس).

٢- عباره: (في المقدمه الشرطيه دون الاتفاق) زياده من ط.

٣- زاد في ه: (العين). وفي أ: (ولا ينبع استثناء العين).

كانت مانعه الخلو بالعكس.

وأما الاقترانى: فإن كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فهو الشكل الأول، و هو أبين الأشكال. و إن كان بالعكس فيهما، فهو الرابع.

و إن كان محمولاً في المقدمتين، فهو الثاني. و إن كان موضوعاً فيهما، فهو الثالث.

ويشترط في الأول إيجاب الصغرى، و كليه الكبرى. و في الثاني اختلافهما بالكيف مع كليه الكبرى. و في الثالث إيجاب الصغرى و كليه إحداهما. و في الرابع عدم اجتماع الخستين إلا إذا كانت الصغرى موجبه جزئيه، و كون الكبرى سالبه كليه إذا كانت الصغرى موجبه جزئيه، و تفصيل (١) ذلك مذكور في كتابنا المنطقية (٢).

البحث الخامس: في الاعتراضات. و حاصلها منع، أو معارضه.

فمنها: الاستفسار. و هو: طلب تفسير اللفظ، لإجمال أو غرابة. و تكليف (٣) بيانه. و جوابه بيان الظهور في المراد.

و منها: فساد الاعتبار. و هو: مخالفه القياس للنص. و جوابه التأويل.

و منها: فساد الوضع. و هو: إثبات اعتبار الجامع في نقىض الحكم بنص، أو قياس، أو إجماع. و جوابه بيان المعن.

و منها: منع حكم الأصل. و لا ينقطع به المستدل. و جوابه إثبات الحكم.

١- في ب، ج، د، ه: (تفاصيل).

٢- منها: الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد. طبع باشراف محسن بيدارفر / انتشارات بيدار / مطبعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في قم - ايران عام ١٣٦٣ هـ شمسي.

٣- في أ، ج، ه، ط: (يكلف).

ص: ٢٩٨

و منها: منع وجود العلّه في الأصل، أو كونها علّه. و جوابهما بذكر ما يدل على وجودها في الأصل من عقل، أو حسّ، أو شرع، أو إثبات العلّية بإحدى الطرائق السابقة.

و منها: عدم التأثير. و هو: إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه. و هو: إما عدم تأثير الوصف، بأن يكون طرديا، و يرجع إلى بيان انتفاء مناسبه الوصف، و هو سؤال المطالبه. و جوابه جوابه. و إما عدم التأثير في الأصل، بأن يكون الوصف قد استغنى عنه في إثبات الحكم في المقيس عليه بغيره، و يرجع إلى المعارضة في الأصل.

و ردّه قوم، لإمكان التعليل بأمرین. و إما عدم التأثير في الحكم بأن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم، و هو راجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم إن كان طرديا. و إما عدم التأثير في الفرع، و هو أن الوصف المذكور في الدليل لا يُطرد في جميع صور النزاع، و إن كان مناسبا، و هو راجع إلى عدم التأثير في الحكم.

و منها: القدح في المناسبة، أو في إضفاء الحكم إلى المقصود.

و منها: خفاء الوصف، أو عدم انضباطه.

و منها: المعارضة: إما في الأصل بمعنى آخر^(١). و في قوله خلاف. فإن صرّح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع، وجب عليه بيان نفيه عن الفرع، و إلّا فلا- و لا يفتقر إلى أصل الوصف الذي عارض به. و جوابه إما بمنع وجود الوصف، أو المطالبه بتأثيره. و إما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل إما بنص، أو

١- أى: بمعنى وراء ما علل به المستدل. انظر: الإحکام: ٣٤١ / ٢

إجماع، أو غيرهما. و اختلف في قوله من حيث أن المعرض شأنه الهدم لا- الاستدلال، و من حيث تتحققه بذلك، إذ دليله مقاوم لدليل المستدل، و لا حجر في الطريق. و إنما في الأصل و الفرع معا، و هو سؤال الفرق.

ول يكن هذا آخر ما نذكره^(١) في هذا^(٢) الكتاب و من أراد

التطویل في هذا الفن فليطلبه من^(٣) كتابنا

المسمى بـ: نهاية الوصول^(٤)،

فإنّه قد^(٥) بلغ الغاية

و تجاوز^(٦) النهاية

و الله الموفق للصواب^(٧).

١- في بـ: (نذكر).

٢- لم ترد في جـ: (هذا).

٣- في أـ، بـ: (في) بدلـ: (من).

٤- في جـ، هـ، طـ: (الأصول).

٥- لم ترد في دـ: (قد).

٦- زاد في أـ: (حدّ).

٧- لم ترد في دـ: (و الله الموفق للصواب). و في هـ: (و الله الموفق للصدق و الثواب). و في بـ: (و الله الموفق و الصواب و إليه المرجع و المآب).

ص: ٣٠١

الفهارس

اشاره

فهرس الآيات الشريفه المذکوره و المشار إليها مرتبه حسب موضعها في المصحف

رقم الآيه رقم الصفحة

من سوره البقره:

٢١/ يا أيها الناس / ١٣٤

٢٩/ و هو بكل شىء علیم / ١٥٢

٣١/ و علم آدم الاسماء كلها / ٦١

٣٤/ إلّا إبليس / ١٣٩

٤٣/ و آتوا الزكاه / ١٥٤

٥٨/ ادخلوا الباب سجداً و قولوا حطّه نغفر لكم / ٨٤

٧١/ إنّها بقره لا ذلول / ١٦٥

١٠٦/ نأت بخير منها أو مثلها / ١٩٠، ١٩٢

١٤٢/ سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم / ١٨٦

١٤٣/ و كذلك جعلناكم أمه وسطاً / ٢٠٣

١٤٨/ فاستبقوا الخيرات / ٩٩

ص: ٣٠٤

٢٤٨ / و أَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ / ١٦٩

١٩٨ / اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ / ١٨٧

١٩٤ / فَالآن بَاشِرُوهُنَّ / ١٨٧

٨٤ / وَ اتَّمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمَرَهُ / ١٩٦

٨٧ / تَلَكَ عَشِيرَهُ كَامِلَهُ / ١٩٦

١٤٦ / وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ / ٢٢١

١٥٣ / وَ الْمَطَّلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ / ٢٢٨

١٥٣ / وَ بَعْوَلَتِهِنَ أَحْقَ بِرَدَهِنَ / ٢٢٨

٩٥ / وَ الْوَالَدَاتِ يَرْضَعُ أَوْلَادَهِنَ / ٢٣٣

١٩٢ / وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ / ٢٣٤

١٥٣ / لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ / ٢٣٦

١٥٣ / إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ / ٢٣٧

١٩٢ / وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَ لِأَزْوَاجِهِمْ / ٢٤٠

١٤٩ / وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ / ٢٧٥

من سوره آل عمران:

٨٧ / وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ / ٧

١٧٥ / فَاتَّبَعُونِي / ٣١

١٤٥ / وَ لَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا / ٩٧

٢٠٣ / كُنْتُمْ خَيْرَ أَهْمَهِ اخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ / ١١٠

ص: ٣٠٥

٩٩ / ١٣٣ و سارعوا إلى مغفرة من ربكم

من سوره النساء:

١٤٧ / ١١ يوصيكم الله في أولادكم

١٣٠ / ١١ فإن كان له إخوه فلامه

١٢٨ / ٢٣ حرمت عليكم امهاتكم ، ١٦٠

١٩٣ ، ١٥٩ ، ١٤٨ / ٢٤ و احل لكم ما وراء ذلكم

١٣٩ / ٢٩ إلا أن تكون تجارة

١٠٣ / ٣٥ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا

١١٨ / ٤٣ لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى

٢٠٦ / ٥٩ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله

١٣٩ / ٩٢ أن يقتل مؤمنا إلا خطأ

١٠١ / ١٠١ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا

٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٣ / ١١٥ وإن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم

١٧٩ / ١٦٣ إنما أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح

من سوره المائدہ:

١٥٩ / ١ احلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم

٩٧ / ٢ وإذا حللت فاصطادوا

١٣٢ ، ١٣٠ / ٣ حرمت عليكم الميتة

ص: ٣٠٦

٥/ و المحسنات من الذين اوتوا الكتاب / ١٤٦

٦/ و امسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين / ١٦١

٧/ و السارق و السارقه فاقطعوا أيديهما / ١٦٢

٨/ يحكم بها النبيون / ١٧٩

٩/ و الجروح قصاص / ٢٢٠

١٠/ فاستبقوا الخيرات / ٩٩

١١/ و أطاعوا الله و أطاعوا الرسول / ١٧٥

من سورة الأنعام:

١٢/ فبهداهم اقتده / ١٧٩

١٣/ و آتوا حقه يوم حصاده / ١٥٩

١٤/ قل لا أجد / ١٩٣

من سورة الأعراف:

١٥/ ما منعك ألا تسرج إذ أمرتك / ٩٦

١٦/ و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون / ٢٤٨

١٧/ و اختار موسى / ٢٢٤

١٨/ و اتّبعوه / ١٥٨

١٩/ و قولوا حطّه و ادخلوا الباب / ٨٤

من سورة الانفال:

٢٠/ و من اتّبعك من المؤمنين / ٢٢٤

ص: ٣٠٧

٦٥/ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئين و إن يكن منكم منه يغلبوا ألفا / ٢٢٤، ١٨٦، ٢٢٤

٧٥/ و الوا ارحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله / ١٤٧، ١٤٨

من سورة التوبه:

٥/ فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين / ٩٧، ١٥٩، ١٦٦

٤٣/ عفا الله عنك / ٢٨٤

٦٠/ إنما الصدقات للفقراء و المساكين / ١٦٩

٨٠/ إن تستغفر لهم سبعين مرّه / ١٠١

١٢٢/ فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين / ٢٢٩، ٢٩٠

من سورة يونس:

١٥/ قل ما يكون لى أن أبدل من تلقاء نفسي / ١٩٣

من سورة هود:

٤٠/ حتى إذا جاء أمرنا و فار التنور / ٩٣

من سورة يوسف:

٢/ إنا أنزلناه قرآنًا عربيا / ٧٦

٨٢/ و أسأل القرية / ٧٧، ٨٠

من سورة الرعد:

١٦/ الله خالق كل شيء / ١٣٦، ١٤٥

ص: ٣٠٨

من سوره إبراهيم:

٤/ و ما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه / ٦٢

من سوره الحجر:

١٣٩ / إلّا ابليس / ٣١

٤٠ / إلّا عبادك منهم المخلصين / ١٣٩

٤٢ / إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلّا من اتبعك من الغاوين / ١٣٩

من سوره النحل:

٤٣ / فاسألو أهل الذكر / ٢٩٢

٤٤ / لتبيان للناس ما نزّل إليهم / ١٤٦، ١٩٢، ١٩٥

٤٩ / تبيانا لكل شيء / ١٤٧، ١٤٦

من سوره الإسراء:

٥٤ / و ما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا / ٥٤

٣١ / و لا تقتلوا أولادكم خشيه إملاق / ١٠٣

٣٦ / و لا تقف ما ليس لك به علم / ٢٤٨

من سوره الكهف:

٧٧ / جدارا يريد أن ينقض / ٧٩ - ٨٠

من سوره طه:

٦١ / فسيحتمكم / ٨٥

٧١ / في جذوع النخل / ٨٦

ص: ٣٠٩

من سورة الانبياء:

٧٨ / و كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ - ١٢٩ - ١٣٠

٩٨ / إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُصْبَ جَهَنَّمَ / ١٦٥

من سورة الحج:

١٨ / إِلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ / ٧٣

من سورة النور:

٢ / الزَّانِيَ وَ الزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ / ١٤٧

٣٣ / وَلَا تَكْرِهُوَا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصَنَا / ١٠١

٦٣ / فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ / ٩٦، ١٧٤

من سورة الفرقان:

٦٨ / وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً / ١١٤

من سورة الشعراء:

١٥ / إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمْعُونَ / ١٣٠

١٩٥ / بِلْسَانِ عَرَبِيٍّ مِبِينٍ / ٧٦

من سورة العنكبوت:

١٤ / أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا / ١٩١

من سورة الروم:

٢٢ / وَالْخِلَافُ الْسَّتَّكُمْ / ٦٢

ص: ٣١٠

من سوره لقمان:

٨٩ / و فصاله فى عامين / ١٤

من سوره الأحزاب:

١٧٦ ، ١٧٤ / لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَهُ حُسْنَهُ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ / ٢١

٢٠٩ / إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا / ٣٣

١٧٥ / زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج / ٣٧

٧٣ / إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ / ٥٦

من سوره سباء:

٢٢١ - ٢٢٠ / أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جَنَّهُ / ٨

من سوره الصافات:

٨٧ / كَانَهُ رَؤُوسُ الشَّاطِئِينَ / ٦٥

١٨٩ / قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا / ١٠٥

من سوره ص:

١٠٠ / فَقَعُوا لَهُ ساجدين /

من سوره الزمر:

١٤٥ ، ١٣٦ / إِنَّ اللَّهَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ / ٦٢

ص: ٣١١

من سوره فصلت:

١٨٦ / لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه / ٤٢

من سوره الأحقاف:

٨٩ / و فصاله ثلاثون شهراً / ١٥

من سوره الحجرات:

٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٩ / إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا / ٦

من سوره الذاريات:

٨٠ / و السماء بنيناها بأيد / ٤٧

من سوره النجم:

٢٨٣، ٢٥١ / و ما ينطق عن الهوى / ٣

٢٤٨ / إن يتبعون إلـا الظن و إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً / ٢٨

من سوره القمر:

٨٠ / تجري بأعيننا / ١٤

من سوره الواقعة:

١٣٩ / إلـا قيلا سلاما سلاما / ٢٦

من سوره المجادلة:

١٦٨ / فإطعام ستين مسكينا / ٤

١٩٠ - ١٨٩، ١٨٥ / يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدـمـوا بين يدى نجواكم صدقة / ١٢

ص: ٣١٢

من سوره الحشر:

٢/ فاعتبروا يا أولى الأ بصار / ٢٥٠

٧/ و ما آتاكم الرسول فخذوه / ١٧٥

٧/ و ما نهاكم عنه فانتهوا / ١٢١ ، ١٧٥

من سوره الطلاق:

١/ يا أيها النبي إذا طلقت النساء / ١٥٣

٤/ و اولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن / ١٤٦

من سوره التحرير:

١/ يا أيها النبي / ١٣١

من سوره المدّر:

٤٢، ٤٣/ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين / ١١٤

من سوره القيامة:

١٨، ١٩/ فإذا قرأناه فاتّبع قرآنـه ثم إنّ علينا بيانـه / ١٦٥

٣١، ٣٢/ فلا صدق ولا صلّى ولكن كذب و تولى / ١١٤

من سوره المرسلات:

٤٨/ و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون / ٩٦

من سوره التكوير:

١٧/ و الليل إذا عسعس / ٧٤

ص: ٣١٣

من سورة الفجر:

٢٢ / و جاء ربک / ٨٠

من سورة البئنة:

٥ / و ما امرؤا إلّا ليعبدوا الله مخلصين / ١١٨

من سورة العصر:

٢، ٣ / إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسَرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا / ١٢٩

فهرس أحاديث النبي (ص) و أقوال الصحابة و ما يلحق بذلك

النص رقم الصفحة

إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم ٢٥٣

إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٩٥

أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ٢٥٠ - ٢٥٢ - ٢٥٣

أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ٢٥٠

الاثنان بما فوقهما جماعه ١٣٠

اللهم هؤلاء أهل بيتي ٢٠٩

ألست من أهل البيت ٢٠٩

أمر ابن عباس بتقديم العمره ٨٥

أمسك أربعا و فارق سائرهن ١٣٣ ، ١٦٨

أمسك أيتهما شئت و طلق الأخرى ١٦٨

إنكار الصحابه على ابن عباس في أمرهم بالعمره قبل الحج ٨٤ ، ٨٥

إنكاره عليه الصلاه و السلام على من قال: «و من عصاهم» ٨٤

إنك على خير ٢٠٩

إنما الأعمال بالثبات ١١٨

إن المدينة لتنفي خبئها كما تنفي الكير خبث الحديد ٢١٠

أنه [إبراهيم عليه السلام] ذبح لكن الله يوصل ما يقطعه ١٨٩

إنها ليست بتجسده إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ٢٥٢

إنى تارك فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا كتاب الله و عترتى أهل بيته ٢٠٩

إيّاكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلّوا ٢٤٩

أى سماء تظلّنى وأى أرض تقلّنى إذا قلت فى كتاب الله برأيي ٢٤٩

أيما إهاب دفع فقد طهر ١٥٢

أ ينقص إذا جف؟ قيل: نعم. فقال (ص): فلا إذن، ١٤٩، ٢٥٢، ١٥١ ٢٤٨

التاجر فاجر ٢٢٧

تذهب قراؤكم و صلحاؤكم و يتخد الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم ٢٤٩ - ٢٥٠

تمسكون بالسبت أبدا (نصّ من التوراه) ١٨٤

حكمى على الواحد حكمى على الجماعه (الهامش) ١٤٨

خبر بريره ٩٧

خبر معاذ ٢٥٠

خذوا عنى مناسككم ١٦٣

دباًها طهورها ١٥٢

ص: ٣١٦

دعى الصلاة أيام أقرائك ١٢٢

رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أذها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ٢٤٢ - ٢٤١

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٦٢

رفع القلم عن ثلاثة ١١٧

سؤال الصحابة عن مبدأ السعي ٨٤

سؤال يعلى بن اميته عن سبب القصر مع الأمان و أقره النبي (ص) عليه ١٠١

ستفترق أمتي على بعض و سبعين فرقه أعظمهم فتنه قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال و يحللون الحرام ٢٤٨

سنوا بهم سنّه أهل الكتاب ١٦٦

سيكذب على ٢٢٧

صلّى (ع) بعد الشفقة ١٣٤

صلّى (ع) في الكعبه ١٣٥

صلّوا كما رأيتمني أصلّى ١٦٣

فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأيي فقال: لا، بل ابعث إلى ابعث إليك ٢٥٠

في الغنم زكاه ١٤٩

في سائمه الغنم زكاه ١٤٩

فيما سقت السماء العشر ١٤٦

القاتل لا يرث ٢٥٣

ص: ٣١٧

قضى (ص) بالشاهد واليمين ١٣٤

قضيت بالشفعه للجار ١٣٤

كان يجمع بين الصلاتين في السفر ١٣٤

كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث ١٥٠

كنت نهيتكم عن زياره القبور ألا فزوروها ١٩٥

لأخصم مهّدا قد عبدت الملائكة وال المسيح ١٦٥

لا تجتمع أمّتي على الخطأ ٢٠٣

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٩٥، ١٤٨، ١٩٣

لا صلاه إلّا بظهور ١٤٠

لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب (الهامش) ١٦١

لا نكاح إلّا بولي ١٤٠

لا يرث الكافر المسلم ١٤٨

لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ١٥٣

لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ٢٨٤

لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ٢٤٩

لو كان موسى حياً لما وسعه إلّا اتباعي ١٧٩

لو لا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواء كل صلاه ٩٧

ليس فيما دون خمسه أو سق صدقه ١٤٦

لئي الواجد يحل عقوبته وعرضه ١٠٢

ص: ٣١٨

ما روى في قبله الصائم ١٧٦

مروهم بالصلاه و هم أبناء سبع ١١٦

من أراد أن يقتتحم جراثيم جهنم فليقل في الجدّ برأيه ٢٤٩

نَسْرُ اللَّهِ ٢٣٥

نهى النبي (ع) عن بيع الغرر ١٣٤

نهيه (ص) عن بيع البر بالبر متفاضلاً ٢٥٣

وَاللَّهُ لَأَزِيدُنَا عَلَى السَّبْعِينِ ١٠١

يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابعة فإن أباه فلتثبت اذنه ويستخدم - الخ (نصّ من التوراه) ١٨٥

ص: ٣١٩

فهرس مواضع ترافق الاعلام

ابن أبان ١٣٧

ابن جنى ٢٦٩

ابن الروندى ٢٢٥

ابن سريج ١٣٨

ابن سيرين ٢٤١

ابن فورك ٦١

أبو اسحاق (الأسفرايني) ٧٩

أبو بكر الرازى (الجصاص) ٢١١

أبو ثور ١٣٧

أبو جعفر الطوسي ٢٢٨

أبو الحسين (البصرى) ١٣٦

أبو حنيفة ١٣١

أبو عبد الله (الجعل) ١٦١

أبو عبيد ١٠٢

ص: ٣٢٠

أبو على (الجتائى) ٧٢

أبو على (الفارسى) ٨٣

أبو مسلم بن بحر الأصفهانى ١٨٥

أبو هاشم (الجتائى) ٦٢

أبو الهدىيل ١٦٧

أحمد (بن حنبل) ١٣١

الأشعري (الشيخ أبو الحسن) ٥٥

بشر المرىسى ٢٨٧

الجاحظ ٢٢٠

الجوينى (إمام الحرمين) ٢٢٢

الحسن البصري ٢٣١

الخطاط ٢١٢

الشافعى ٧٢

الطبرى ٢١٢

عبدالله بن سليمان ٦١

عبد الجبار (قاضى القضاة) ٧٢

عمرو بن عبيد ٢٣١

العنبرى ٢٨٦

الغزالى ٢٢٢

ص: ٣٢١

الفراء ٨٣

القاضي (الباقلاني؛ أبو بكر) ٥٧

قتاده ٢٣١

الكرخي ١٠٨

الكعبي ١١١

المازني ٢٦٩

مالك (بن أنس) ٢٤٠

المرتضى ٩٨

مصادر التحقيق

١- الإحکام فی اصول الأحكام.

لابن حزم الأندلسي على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. منشورات دار الحديث بالقاهرة. الطبعه الثانية ١٩٩٢ م- ١٤١٣ هـ. يقع في مجلدين.

٢- الإحکام فی اصول الأحكام.

لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الأَمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ضبطه و كتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. منشورات دار الكتب العلميه بيروت. بلا تاريخ. يقع في مجلدين.

٣- الأخالام.

لخير الدين الزركلي. منشورات دار العلم للملايين، الطبعه السابعة عام ١٩٨٦ مـ. يقع في (٨) مجلدات.

٤- اصول السرخسى.

للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ حققه أبو الوفاء الأفغاني. عنيت بنشره لجنه إحياء المعارف النعمانية بحیدرآباد الدکن بالهند. ط ١٣٧٢ هـ. يقع في مجلدين.

ص: ٣٢٣

٥- الاصول من الكافي.

لثقه الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ صحيحه و علق عليه على أكبر غفارى.
منشورات دار الكتب الإسلامية طهران. الطبعه الثالثه ١٣٨٨ هـ. يقع في مجلدين.

٦- التبصره في اصول الفقه.

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. شرحه و حققه: الدكتور محمد حسن
هيتو. منشورات دار الفكر بدمشق. ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. يقع في مجلد واحد.

٧- جامع الاصول في أحاديث الرسول.

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مستدرك عليه: إجابة الفحول يادخال سنن
ابن ماجه على جامع الاصول. حققه و علق عليه و شرح أحاديثه أبو عبد الله عبد السلام محمد عمر علوش. منشورات دار الفكر
بيروت. الطبعه الاولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. يقع مع (تمه جامع الاصول) في عشر مجلدات.

٨- جمع الجواجم بشرح العجلال المحلّى.

لابن السبكى تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ. و الشرح لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ. و معه
حاشيه البنانى.

منشورات دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي و شركاه. بلا تاريخ. يقع في مجلدين.

٣٢٤: ص

٩- الذريعة إلى أصول الشريعة.

للسيد المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ. تحقيق الدكتور أبو القاسم كرجي. منشورات جامعه طهران عام ١٣٦٣ هـ شمسى. يقع فى مجلدين.

١٠- روضه الناظر و جنّه المناظر.

للامام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنه ٦٢٠ هـ راجعه و أعد فهارسه: سيف الدين الكاتب. منشورات دار الكتاب العربي بيروت. الطبعه الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ مـ. يقع فى مجلد واحد.

١١- العدّه في اصول الفقه.

لشيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنه ٤٦٠ هـ تحقيق محمد رضا الانصارى القمي. الطبعه الاولى ١٤١٧ هـ قم- إيران. يقع في مجلدين.

١٢- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى ٧٢٦ هـ تحقيق الشيخ جعفر السبحاني. منشورات مؤسسه الإمام الصادق (ع) ط قم- إيران عام ١٣٧٥ هـ شمسى. يقع في مجلد واحد.

١٣- الكنى والألقاب.

للشيخ عباس القمي. ط مطبعه العرفان صيدا عام ١٣٥٧ و ١٣٥٨ هـ يقع في ٣ مجلدات

١٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي. صححه الشيخ

ص: ٣٢٥

بكرى حيانى. منشورات مؤسسه الرساله ب ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م يقع فى (١٦) مجلدا.

١٥- المحصول فى علم اصول الفقه.

للإمام فخر الدين محمد بن عمرو بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ دراسه و تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى. منشورات مؤسسه الرساله بيروت الطبعه الثانيه ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م. يقع فى ست مجلدات.

١٦- المستدرك على الصحيحين. و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي.

للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري، طبع بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفه بيروت. يقع فى ٤ مجلدات.

١٧- المستصنفى من علم الاصول.

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى. طبعه مصححه و مفهرسه باعتناء الدكتور محمد يوسف نجم. منشورات دار صادر بيروت. الطبعه الاولى ١٩٩٥ م.

يقع فى مجلدين.

١٨- معارج الاصول.

للمحقق الحالى الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق محمد حسين الرضوى. منشورات مؤسسه آل البيت عليهم السلام فى قم- إيران ط ١٤٠٣ هـ. يقع فى مجلد واحد.

١٩- المعتمد فى اصول الفقه.

لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعترلى المتوفى سنة

ص: ٣٢٦

٤٣٦ هـ قدم له: الشيخ خليل الميس. منشورات دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٨٣ م. يقع في مجلدين.

٢٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المقرى المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعه الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. يقع في مجلد واحد.

٢١- المنخول من علم الأصول.

للحجه الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ حققه: الدكتور محمد حسن هيتو. منشورات دار الفكر بدمشق. الطبعه الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. يقع في مجلد واحد.

ص: ٣٢٧

فهرس الموضوعات

مقدمه التحقيق ٧

بدايه الكتاب ٤١

مقدمه المصنف ٤٣

المقصد الأول: في المقدمات و فيه فصول: ٤٥

الفصل الأول: في مباحث مهمه ٤٧

الفصل الثاني: في الحكم الشرعي ٥٠

الفصل الثالث: في تقسيم الفعل ٥٢

تذنيبات:

الأول: في وجوب شكر المنعم ٥٤

الثاني: في حكم الاشياء التي ليست اضطراريه قبل ورود الشرع ٥٥

المقصد الثاني: في اللغات و فيه فصول: ٥٩

الفصل الأول: في الواضع ٦١

ص: ٣٢٨

الفصل الثاني: في الموضوع له ٦٣

الفصل الثالث: في تقسيم الالفاظ ٦٤

الفصل الرابع: في الاسماء المستقى ٦٧

الفصل الخامس: في المترادف ٦٩

الفصل السادس: في الاشتراك ٧٠

الفصل السابع: في الحقيقة و المجاز ٧٥

الفصل الثامن: في تعارض الاحوال ٨١

الفصل التاسع: في تفسير حروف يحتاج إليها ٨٣

الفصل العاشر: في الخطاب ٨٧

المقصد الثالث: في الامر و النهي و فيه فصول: ٩١

الفصل الأول: في حقيقه الأمر ٩٣

الفصل الثاني: في مدلول الصيغه ٩٦

الفصل الثالث: في الوجوب ١٠٥

الفصل الرابع: في المأمور به ١١٣

الفصل الخامس: في المأمور ١١٧

الفصل السادس: في النهي ١٢١

المقصد الرابع: في العام و الخاص و فيه فصول: ١٢٥

الفصل الأول: في ألفاظ العموم ١٢٧

الفصل الثاني: في المخصوص ١٣٥

الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل ١٤٥

الفصل الرابع: فيما ظن انه مخصص وليس كذلك ١٥١

الفصل الخامس: في المطلق و المقيد ١٥٤

المقصد الخامس: في المجمل و الميّن و فيه فصول: ١٥٧

الفصل الأول: في المجمل ١٥٩

الفصل الثاني: في الميّن ١٦٣

الفصل الثالث: في الظاهر و المؤول ١٦٨

المقصد السادس: في الأفعال و في مباحث: ١٧١

البحث الأول: في صدور الذنب من الأنبياء ١٧٣

البحث الثاني: في حكم فعل النبي (ص) ١٧٤

البحث الثالث: فيما يعلم به وجه فعله (ص) ١٧٦

البحث الرابع: في تعارض الفعلين ١٧٧

البحث الخامس: في تعبده (ص) قبل النبوة بشرع من قبله ١٧٨

المقصد السابع: في النسخ و فيه مباحث: ١٨١

البحث الأول: في تعريفه ١٨٣

البحث الثاني: في جوازه عقلا و وقوعه سمعا ١٨٤

ص: ٣٣٠

- البحث الثالث: في وقوعه في القرآن ١٨٥
- البحث الرابع: في شرائطه ١٨٧
- البحث الخامس: في جواز نسخ الشيء قبل فعله ١٨٨
- البحث السادس: في جواز نسخ الشيء لا إلى بدل ١٨٩
- البحث السابع: فيما ينسخ به الكتاب و السنة ١٩٢
- البحث الثامن: في ان الإجماع لا ينسخ ١٩٥
- البحث التاسع: في ان زياده العباده ليست نسخاً ١٩٦
- البحث العاشر: في ان نقص العباده نسخ للمنقوص ١٩٩
- البحث الحادى عشر: فيما يعرف به الناسخ ٢٠٠
- المقصد الثامن: في الإجماع و فيه مباحث: ٢٠١
- البحث الأول: في تتحققه ٢٠٣
- البحث الثاني: في عدم جواز إحداث قول ثالث ٢٠٥
- البحث الثالث: في جواز الإجماع بعد الخلاف ٢٠٦
- البحث الرابع: فيما إذا مات أحد القسمين أو كفر صار القسم الثاني كل الامم ٢٠٧
- البحث الخامس: في ان قول البعض و سكت الباقين ليس بإجماع ٢٠٨
- البحث السادس: في ان إجماع العترة حجه ٢٠٩
- البحث السابع: في ان إجماع أهل المدينة ليس بحججه ٢١٠
- البحث الثامن: في ان مناط حججه الإجماع دخول المعصوم ٢١١

ص: ٣٣١

البحث التاسع: في لزوم استناد الإجماع إلى دليل أو أماره ٢١٢

البحث العاشر: في نفي اشتراطه بما توهّم ٢١٣

البحث الحادى عشر: في نفي اشتراطه ببلوغ المجمعين التواتر و كونهم صحابه ٢١٤

البحث الثاني عشر: في احكامه ٢١٤

البحث الثالث عشر: في بيان احكام آخر ٢١٥

المقصد التاسع في الاخبار: و فيه فصول: ٢١٧

الفصل الأول: في ماهيته ٢١٩

الفصل الثاني: في الاخبار المعلوم صدقها أو كذبها ٢٢٦

الفصل الثالث: في خبر الواحد و فيه مباحث: ٢٢٨

البحث الأول: في جواز التعبد به و وقوعه ٢٢٨

البحث الثاني: في وجوب كون المخبر راجح الصدق ٢٣٠

البحث الثالث: في اشتراط العدالة ٢٣٢

البحث الرابع: في الجرح و التعديل ٢٣٤

البحث الخامس: فيما عد شرطا و ليس كذلك ٢٣٥

البحث السادس: في التعارض بينه و بين غيره ٢٣٦

البحث السابع: في كيفية الروايه ٢٣٨

البحث الثامن: في المرسل ٢٤٠

البحث التاسع: في جواز نقل الحديث بالمعنى ٢٤١

البحث العاشر: في انفراد أحد الرواين بزيادة ٢٤٢

المقصد العاشر: في القياس وفيه فصول: ٢٤٣

الفصل الأول: في مقدماته ٢٤٥

الفصل الثاني: في طرق العله ٢٥١

الفصل الثالث: في مبطلات العله ٢٥٩

الفصل الرابع: في شرائط الاركان ٢٦٤

الفصل الخامس: في بقایا مباحث القياس ٢٧١

المقصد الحادى عشر: في التعادل و التراجيع وفيه مباحث: ٢٧٥

البحث الأول: في التعادل ٢٧٧

البحث الثاني: في تعارض الدليلين ٢٧٨

البحث الثالث: إذا تعارض نقليان ٢٧٨

المقصد الثاني عشر: في الاجتهاد وفيه فصول: ٢٨١

الفصل الأول: في المجتهد ٢٨٣

الفصل الثاني: في المجتهد فيه ٢٨٦

الفصل الثالث: في احكام الاجتهاد ٢٨٦

الفصل الرابع: في المفتى و المستفتى ٢٨٩

الفصل الخامس: في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث: ٢٩٣

البحث الأول: في حججه استصحاب الحال ٢٩٣

ص: ٣٣٣

البحث الثاني: في عدم حجية الاستحسان ٢٩٤

البحث الثالث: في عدم حجية مذهب الصحابي ٢٩٥

البحث الرابع: في كيفية الاستدلال ٢٩٦

البحث الخامس: في الاعتراضات ٢٩٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللaptops
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان :

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١-٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

